

المطالع نعم الله
على ابي عبد الله
ولي الدين جار الله
١١٣٩

اسعد بك





٤٢٨



بسم الله الرحمن الرحيم

قرأه العبد الفقير الى الله تعالى عبد الرحيم بن عبد الكريم بن نصر الله الجرهي عفا الله عنهم

اخبرنا الشيخ الامام العلامة زين الدين ابو الفضل عبد الرحيم
بن الحسين بن عبد الرحمن الشافعي الشهير بابن العراقي فسح الله مدته
قال اخبرني محمد بن ابي الغنائم بن اسمعيل ومحمد بن ... عبد الله بن محمد ... عليهما
قالا اخبرتنا ستيتة بنت موسى قالت انا المويد بن محمد في كتابه انا ابو هبة الله
سهل انا ابو سعيد بن محمد البحيري انا زاهر بن احمد السرخسي انا ابو ابرهيم بن عبد الصمد
ثنا احمد بن ابي بكر ثنا مالك ح واخبرنا شيخنا شيخ الاسلام سعد الدين
محمد بن مسعود الكازروني رحمه الله تعالى
اخبرتنا الشيخة الصالحة عائشة بنت الحافظ عماد الدين عبد الرحيم بن
الزجاج عن الشيخ الحافظ ابي الحسن علي بن عبد اللطيف بن يحيى الدينوري
المدعو بابن الخيمي عن شهدة بنت ابي نصر الابري ح وقال شيخنا
عفيف الدين الكازروني فسح الله مدته اخبرتنا الشيخة المسندة زينب بنت احمد بن
عبد الرحيم بن عبد الواحد المقدسي اجازة عن الشيخ ابي محمد ابرهيم بن محمود بن سالم ...
المعروف بابن الخير المقرئ قال اخبرتنا شهدة الكاتبة قالت اخبرنا
ابو الحسين احمد بن عبد القادر بن يوسف قال انا ابو عمرو عثمان بن محمد بن
يوسف بن دوست قال انا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابرهيم الشافعي البزاز
قال انا ابو يعقوب اسحق بن الحسن بن ميمون الحربي انا ابو عبد الرحمن عبد الله بن
مسلمة القعنبي قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب الزهري
ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اخر الصلوة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره

٤٢٨

ان المغيرة بن شعبة اخر الصلوة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه
ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان
جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال بهذا امرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة
او ان جبريل هو اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوة فقال
عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود يحدث عن ابيه قال عروة ولقد
حدثتني عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر. ثنا القعنبي
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسأله عن وقت صلوة الصبح قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد ان اسفر ثم قال
اين السائل عن وقت الصلوة فقال ها انا ذا يا رسول الله قال ما بين هذين وقت. ثنا
القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن
ما يعرفن من الغلس. ثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار و
عن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر

قبل ان تغرب الشمس وفيه ادرك العصر ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن
ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلوة فمن
حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم كتب
ان صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله والعصر
والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلثة والمغرب اذا غربت
الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن
نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة
ثنا القعنبي عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء
نقية قبل ان يدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس واخر العشاء ما لم
تنم وصل الصبح والنجوم بادية واقرا فيها بسورتين طويلتين من المفصل ٥
ثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب
الى ابي موسى الاشعري ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلثة فراسخ
وان صل العتمة ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكونن
من الغافلين ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سال ابا هريرة رضي الله عنه عن وقت الصلوة
فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك
مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل
فلا نامت عينك وصل الصبح بغلس ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن

ثلثة

ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف
فيجدهم يصلون العصر ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك
انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة ٥
ثنا القعنبي عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القسم بن محمد انه قال ما ادركت
الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي

وقت صلوة الجمعة

ثنا القعنبي عن مالك بن
انس عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه قال كنت ارى طنفسة لعقيل بن ابي طالب
تطرح يوم الجمعة الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها ظل
الجدار خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ثم نرجع بعد صلوة الجمعة فنقيل قائلة
الضحى ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن ابي سليط ان عثمان بن
عفان رضي الله عنه صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل وذلك للتهجير
وسرعة السير

باب فيمن ادرك ركعة

ثنا القعنبي عن مالك عن ابن
شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة ٥ ثنا القعنبي
عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن
فاته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير

ما جاء في دلوك الشمس وجامع الوقت

ثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس
ميلها ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن داود بن الحصين قال اخبرني مخبر ان عبد الله بن عباس
كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفيء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته ٥ ثنا القعنبي

ومن على ثمانية عشر ميلا وملل على اميال ... من المدينة

عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة
صلوة العصر كانما وتر اهله وماله ٥ نا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه انصرف من صلوة العصر فلقي رجلا لم يشهد صلوة
العصر فقال له ما حبسك عن صلوة العصر فذكر له عذرا فقال له عمر طففت
قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف ٥ نا القعنبي عن مالك انه سمع يحيى بن سعيد
يقول ان المصلي ليصلي الصلوة وما فاته من وقتها اعظم او افضل من اهله وماله ٥ نا القعنبي
قال مالك فيمن ادركه الوقت وهو في سفر فاخر الصلوة ساهيا او ناسيا حتى قدم على
اهله انه ان كان قدم على اهله وهو في الوقت فانه يصلي صلوة المسافر لانه انما يقضي
مثل الذي كان عليه ٥ قال مالك فيمن [illegible] ادركه الوقت وهو في
خرج وهو في الوقت صلى صلوة المسافر واذا خرج [illegible] ذهب الوقت ولم يكن صلى [illegible] اهله
فليصل صلوة الحاضر لانه انما يقضي على قدر ما [illegible] الشفق الحمرة التي
في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت الصلوة

باب النوم عن الصلوة

نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح فنام رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل
الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من الركب حتى
ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال بلال يا رسول الله اخذ
بنفسي الذي اخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فبعثوا رواحلهم فاقتادوا
شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم ثم قال حين قضى الصلوة من نسي

لا الصلوة

المقيم وان كان قدم وقد ذهب الوقت فانه يصلي صلوة م

عليه صح

٤

صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري ٥ نا القعنبي
عن مالك عن زيد بن اسلم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان
يوقظهم للصلوة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وطلعت الشمس فاستيقظ القوم و
قد فزعوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا
وادي به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا
وان يتوضؤوا وامر بلالا ان ينادي بالصلوة او يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف
اليهم وقد راى من فزعهم فقال يا ايها الناس ان الله عز وجل قبض ارواحنا ولو شاء لردها
الينا في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلوة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها
في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم
يصلي فاضجعه ثم لم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا
فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال ابو بكر رضي الله عنه
اشهد انك رسول الله ٥ نا القعنبي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان
من ادرك الركعة من قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك السجدة

النهي عن الصلوة بعد الصبح والعصر

نا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها
ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات ٥ نا القعنبي عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع
مع قرن الشيطان او نحو هذا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة

في احدكم الصلاة

آفتاب اعلى واشرفت

التحري الطلب للصواب ٥

حتى تبرز فاذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن
العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلوته
ذكرنا تعجيل الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين
تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني
الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله عز وجل فيها الا قليلا ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر يقول
كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان تطلع
قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلوة ٥ ثنا القعنبي عن مالك
عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه راى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب المنكدر في الصلوة بعد العصر

باب النهي عن الصلوة بالهاجرة ثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة
وقال اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء
ونفس في الصيف ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر
فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها فاذن لها في كل عام
بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم

باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه

قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صح صح

بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا
يوذينا بريح الثوم ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه قال رايت سالم بن عبد الله
كان اذا راى الانسان يغطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب جبذا شديدا حتى ينزعه عن فيه

باب العمل في الوضوء ثنا القعنبي عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال
لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل
يديه ثم تمضمض واستنشق ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين
الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب
بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه ٥ ثنا القعنبي
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر ٥ ثنا القعنبي عن مالك
انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابي بكر انه دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد
ابن ابي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة اسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن محمد بن
طلحة عن عثمان بن عبد الرحمن ان اباه حدثه انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتوضا
وضوءا بالماء لما تحت ازاره ٥ ثنا القعنبي قال سئل مالك عن رجل توضا فنسي فغسل
وجهه قبل ان يتمضمض او غسل ذراعيه قبل وجهه قال اما الذي غسل وجهه قبل ان يتمضمض فليمضمض ولا
يعيد غسل وجهه واما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه
حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان في مكانه او بحضرة ذلك ٥ ثنا القعنبي قال سئل مالك
عن رجل توضا فنسي ان يتمضمض ويستنثر حتى صلى قال ليس عليه ان يعيد الصلوة
وليتمضمض وليستنثر لما يستقبل ان كان يريد ان يصلي

باب وضوء النائم ثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري

أين باتت يده نا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ نا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم أن تفسير
هذه يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى
المرافق وامسحوا بوجوهكم وأيديكم برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم
جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم لآية أن ذلك
إذا قمتم من المضاجع يعني النوم قال مالك الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف
ولا من دم ولا من قيح يسيل من شيء من الجسد ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر
أو دبر أو نوم وفساء **باب الطهور للوضوء** نا القعنبي عن مالك عن صفوان
ابن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار
أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ
بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته نا القعنبي
عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن
مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه
فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي قالت
فقلت نعم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات
نا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن يحيى بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج
في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض
هل يرد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد
علينا نا القعنبي عن مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت
أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده نا القعنبي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينام وهو قاعد ثم يصلي

ولا يتوضأ نا القعنبي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله
ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ نا القعنبي عن مالك أنه رأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقلس مرارا
وهو في المسجد ثم لا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي نا القعنبي قال سئل مالك عن رجل قلس طعاما
هل عليه وضوء قال ليس عليه وضوء فليتمضمض من ذلك ويغسل فاه **باب ترك الوضوء مما
مسته النار** نا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ نا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار
أن سويد بن النعمان أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى كانوا بالصهباء وهي من أدنى خيبر
صلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فثري فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا ثم
قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ نا القعنبي عن مالك عن محمد بن المنكدر وصفوان
ابن سليم أنهما أخبراه عن محمد بن إبراهيم عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه تعشى مع عمر رضي الله عنه ثم صلى ولم
يتوضأ نا القعنبي عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن أبان بن عثمان أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أكل
خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه ثم مسح بهما وجهه نا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سأل
عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلوة ثم يصيب الطعام قد مسته النار أيتوضأ
قال رأيت أبي يفعل ذلك ثم لا يتوضأ نا القعنبي عن مالك عن محمد بن المنكدر قال دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام فقرب إليه خبز ولحم فأكل منه ثم توضأ ثم صلى ثم دعا بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ
نا القعنبي عن مالك [illegible] عن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت أبا بكر
الصديق رضي الله عنه أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ نا القعنبي عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس
رضي الله عنهم كانا لا يتوضآن مما مست النار **جامع الوضوء** نا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار نا القعنبي عن مالك

عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة
فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت اني قد رايت اخواننا
قالوا يا رسول الله السنا باخوانك قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد وانا فرطهم على الحوض
قالوا يا رسول الله كيف تعرف من ياتي بعدك من امتك قال ارايت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم
بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء وانا
فرطهم على الحوض فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال اناديهم الا هلم الا هلم الا هلم
فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول فسحقا فسحقا فسحقا حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن حمران ان عثمان بن عفان رضي الله عنه جلس على المقاعد فجاء المؤذن فآذنه بصلاة
العصر فدعا بماء فتوضا ثم قال والله لاحدثنكم حديثا لولا اية في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم يتوضا فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما
بينه وبين الصلاة الاخرى حتى يصليها قال مالك اراه يريد هذه الاية اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان
الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن عبد الله الصنابحي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد فمضمض خرجت الخطايا من
فيه فاذا استنشق خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى
تخرج من اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه
فاذا مسح براسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا
من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له حدثنا القعنبي عن مالك
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المسلم او المؤمن
فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء او نحو هذا فاذا

حتى يصليها قال مالك

غسل

غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا
من الذنوب حدثنا القعنبي عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحانت صلوة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء
فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في ذلك الاناء وامر الناس ان يتوضؤوا منه قال فرايت الماء ينبع
من تحت اصابعه فتوضا الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا
ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة
فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال
[illegible] على امته لامرهم بالسواك مع كل وضوء حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع
ابا هريرة [illegible] من توضا فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلوة فانه في صلوة ما كان يعمد الى الصلوة
وانه يكتب له باحدى خطوتيه [illegible] ويمحى عنه بالاخرى سيئة فاذا سمع احدكم الاقامة فلا يسع
فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطا حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن
سعيد انه سمع [illegible] بن المسيب عن الوضوء من الغائط فقال سعيد انما ذلك وضوء
النساء حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب
الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات

المسح بالراس

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله سئل عن المسح
على العمامة فقال لا حتى يمس الشعر الماء حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان ينزع العمامة
ويمسح راسه بالماء حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع انه راى صفية بنت ابي عبيد امراة عبد الله بن عمر تنزع خمارها
وتمسح راسها بالماء ونافع يومئذ صغير حدثنا القعنبي انه سئل مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي

ان يمسح الرجل ولا المرأة على العمامة ولا على الخمار وليمسحا على رؤوسهما نا القعنبي قال سئل مالك عن

هو عروة بن المغيرة كذا في صحيح مسلم

باب المسح على الخفين

نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه فغسل وجهه ثم ذهب ليخرج يديه فلم يستطع من ضيق كم جبته فاخرجهما من تحت جبته فغسل يديه ومسح براسه ومسح على الخفين فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى بهم ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم الركعة التي بقيت عليهم ففزع الناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احسنتم نا القعنبي عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو اميرها فراه عبد الله يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك اذا قدمت عليه فقدم عبد الله فنسي ان يسال عمر حتى قدم سعد فقال أسألت اباك فقال لا فساله عبد الله فقال عمر اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط فقال عمر وان جاء احدكم من الغائط نا القعنبي عن مالك عن نافع ان ابن عمر بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة حين دخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها نا القعنبي قال سئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استأنف [illegible] نزع خفيه ثم ليتوضأ ويغسل رجليه وانما يمسح على الخفين من ادخل رجليه وهما طاهرتان فاما من ادخلهما وهما غير طاهرتين فلا يمسح عليهما نا القعنبي قال سئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فسها عن المسح على خفيه حتى جف وضوؤه وصلى قال يمسح على خفيه ثم يعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء نا القعنبي عن مالك عن سعيد بن عبد الرحمن انه قال رايت انس بن مالك اتى قباء فبال فاتي بوضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ثم مسح براسه ومسح على الخفين ثم صلى

باب العمل في المسح على الخفين

نا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة انه راى اباه يمسح على الخفين قال وكان لا يزيد اذا مسح على الخفين ان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب

انه كان يقول يضع الذي يمسح على الخفين يدا من فوق الخفين ويدا من تحت الخفين ثم يمسح قال مالك وذلك احب ما سمعت الي

باب في الرعاف

نا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعف انصرف فتوضأ ورجع فبنى ولم يتكلم نا القعنبي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج ثم يرجع فيبني على ما قد صلى نا القعنبي عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه راى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى نا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي انه كان يرى سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب اصابعه من الدم الذي يخرج من انفه ثم يصلي ولا يتوضأ

باب ما يفعل من غلبه الدم من جرح او رعاف

نا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد ان صلى العتمة من الليلة التي طعن فيها فايقظ عمر فقيل له الصلوة الصلوة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلوة فصلى عمر وجرحه يثعب دما نا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان سعيد بن المسيب قال ما ترون فيمن رعف فلم ينقطع عنه الدم قال يحيى ثم قال سعيد اري ان يومي براسه ايماء قال مالك الامر عندنا انه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من شيء من الجسد

باب الوضوء من المذي

نا القعنبي عن مالك عن ابي النضر عن سليمن بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امره ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته وانا استحيي ان اساله قال المقداد فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة نا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اني لاجده يتحدر مني مثل الخريزة فاذا وجد احدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلوة

باب

ثنا القعنبي عن زيد بن أسلم عن جندب مولى ابن عياش أنه قال سألت عبد الله بن عمر عن المذي فقال إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلوة

الرخصة في الوضوء من المذي

ثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد المسيب أنه سمعه ورجل يسأله فقال إني لأجد البلل وأنا أصلي فأنصرف فقال سعيد لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي ○ ثنا القعنبي عن مالك عن الصلت بن زياد أنه قال سألت سليمن بن يسار عن البلل أجده فقال انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه

باب

الوضوء من مس الفرج

ثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان من مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ○ ثنا القعنبي عن مالك عن إسمعيل بن محمد بن سعد عن مصعب بن سعد أنه قال كنت أمسك على سعد بن أبي وقاص المصحف فاحتككت فقال لعلك مسست ذكرك فقلت نعم فقال قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت ○ ثنا القعنبي عن مالك عن إسمعيل بن محمد [illegible] نافع [illegible] ابن عمر كان يقول إذا مس الرجل فرجه فقد وجب عليه الوضوء ○ ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال إن عبد الله بن عمر كان يغتسل ثم يتوضأ فقلت له يا أبه أما يجزئك الغسل من الوضوء قال بلى ولكني أحيانا أمس ذكري فأتوضأ ○ ثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن سالم أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرأيته بعد أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى فقلت له إن هذه لصلوة ما كنت تصليها فقال إني بعد أن توضأت لصلوة الصبح مسست فرجي ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت وعدت للصلوة ○ ثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء

باب

الوضوء من القبلة

ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء ○ ثنا القعنبي عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة

الرجل امرأته الوضوء ○ ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء

باب

العمل في الغسل وما يكفي

ثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله ○ ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة ○ ثنا القعنبي عن مالك [illegible] نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثم نضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء ○ ثنا القعنبي عن مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت لتحفن على رأسها ثلث حفنات من الماء ولتضغث رأسها بيديها

ي تجمع شعرها عند الغسل لمداخلة الماء

باب ما يوجب الغسل إذا التقى الختانان

ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ○ ثنا القعنبي عن مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ○ ثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لقد شق علي اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه فقال لها الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد

عن هذا

فقال ابو موسى لا اسأل عنها احدا بعدك [illegible] ثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن
كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد الانصاري سال زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله
ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود بن لبيد ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل
فقال له زيد ان ابيا نزع عن ذلك قبل ان يموت ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول اذا خالف الختان الختان فقد وجب الغسل [باب]

وضوء الجنب اذا اراد ان ينام او يطعم قبل ان يغتسل

ثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه
قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المراة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فلا [illegible] [مالك عن صح]
يتوضأ وضوءه للصلوة ٥ ثنا القعنبي عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب [باب]
غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ثم طعم او نام

[illegible] الجنب اذا صلى ولم يذكر وغسل ثوبه

ثنا القعنبي عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم ان عطاء بن يسار اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار بيده ان امكثوا ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جلده اثر
الماء ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زبيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف [كان من القبادة]
فنظر فاذا هو قد احتلم فصلى ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال
فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه ونضح ما لم ير واذن واقام ثم صلى الغداة بعد ارتفاع الضحى متمكنا ٥ ثنا القعنبي عن مالك
عن اسمعيل بن ابي حكيم عن سليمن بن يسار ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال لقد
ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد ان طلعت الشمس ٥
ثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى الصبح بالناس ثم غدا الى ارضه بالجرف
فوجد في ثوبه احتلاما فقال انا لما اصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلوته ٥
ثنا القعنبي عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعتمر في ركب فيهم عمرو بن العاص

مالك

ببعض

وان عمر عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب
حتى جاء الماء فجعل يغسل ما راى في ثوبه من الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن العاص قد اصبحت ومعنا
ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر واعجبا لك يا ابن العاص ان كنت تجد ثيابا افكل المسلمين يجد
ثيابا فوالله لو فعلتها لكانت سنة بل اغسل ما رايت وانضح ما لم ار ٥ قال مالك في رجل وجد في
ثوبه اثر احتلام لا يدري متى كان ولا يذكر شيا راه في منامه قال ليغتسل من احدث نوم نامه [صح]
فان صلى بعد النوم فليعد ما صلى بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل ربما احتلم ولا يرى شيا [كان]
ويرى ولا يحتلم فاذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعاد
ما كان صلى لاخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله

[باب ٢٤] غسل المراة اذا رات ما يرى الرجل

ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سليم قالت يا رسول الله المراة ترى في المنام
ما يرى الرجل اتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة اف لك
وهل ترى ذلك المراة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن اين يكون الشبه ٥ ثنا القعنبي
عن مالك عن هشام بن عروة عن زينب بنت ابي سلمة انها قالت جاءت ام سليم امراة ابي طلحة الى رسول الله [ابيه عن صح]
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم
اذا رات الماء ٥

[باب ٢٤] جامع غسل الجنابة

ثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا باس
ان يغتسل بفضل المراة ما لم تكن جنبا او حائضا ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه ٥ ثنا القعنبي قال سئل مالك عن رجل له نسوة وجوار اله ان يطاهن
جميعا قبل ان يغتسل فقال لا باس ان يطا الرجل جاريتيه قبل ان يغتسل واما النساء فاني اكره ان يصيب [مالك الحرة صح]
الرجل المراة في يوم الاخرى فاما ان يصيب الرجل الجارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا باس بذلك ٥
وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء ليغتسل به فسها فادخل اصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده قال [ليعرف صح]
مالك ان لم يكن اصاب اصبعه اذى فلا ارى ذلك ينجس الماء وكذلك الحائض وسئل مالك عن فضل الجنب والحائض
هل يتوضا به قال نعم فليتوضا به

باب التيمم

ثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن
ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا
كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه

وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس أبا بكر فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت
برسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء
وليس معهم ماء فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن في خاصرتي فلا يمنعني
من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فأنزل
الله عز وجل آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن حضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا
البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته ٥ ثنا القعنبي قال سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة
حضرت ثم حضرت صلاة أخرى أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك قال بل يتيمم لكل صلاة لأن عليه
أن يبتغي الماء لكل صلاة فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم ٥ وسئل مالك عن رجل تيمم أيؤم
أصحابه قال يؤمهم غيره أحب إلي ولو أمهم هو لم أر بذلك بأسا ٥ قال مالك في رجل تيمم حين
لم يجد الماء ثم قام فكبر ودخل في الصلاة فاطلع عليه إنسان معه ماء قال لا يقطع صلاته
بل يتمها بالتيمم ٥ قال مالك من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء فصلى بما أمره الله به من التيمم فقد أطاع
الله وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا أتم صلاة لأنهما أمرا فكل عمل بما أمره الله به وإنما
العمل بما أمر الله من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة ٥ قال
مالك في رجل جنب إنه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل ما لم يجد الماء

باب

العمل في التيمم

ثنا القعنبي عن مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كانوا بالمربد نزل
عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى ٥ ثنا القعنبي عن مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين ٥ ثنا القعنبي قال سئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ
منه قال يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين ثم يمسحهما إلى المرفقين

باب

تيمم الجنب

ثنا القعنبي
عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن رجلا سأل سعيد بن المسيب عن الجنب يتيمم ثم يدرك الماء
قال سعيد إذا أدرك الماء فعليه الغسل ٥ قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر فلم يقدر إلا على
قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى يأتي الماء قال يغسل بذلك الماء فرجه وما أصابه من ذلك الأذى ثم
يتيمم صعيدا طيبا كما أمره الله عز وجل ٥ قال مالك في رجل جنب أراد أن يتيمم فلا يجد ترابا إلا تراب

هل يتيمم بالسباخ وهل يكره الصلاة في السباخ قال لا بأس بالصلاة في
السباخ ولا بالتيمم بها لأن الله عز وجل قال فتيمموا صعيدا طيبا فما كان
صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان أو غيره

باب

ما يحل للرجل من امرأته حائضا

ثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من
امرأتي وهي حائض قال لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن
ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عائشة كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة في ثوب واحد
وإنها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك لعلك نفست يعني الحيضة
فقالت نعم قال فشدي على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعك ٥ ثنا القعنبي عن نافع أن عبد الله بن
عمر أرسل إلى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد إزارها
على أسفلها ثم يباشرها إن شاء ٥ ثنا القعنبي عن مالك أنه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن
يسار أنهما سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل فقالا لا
حتى تغتسل

باب

طهر الحائض

ثنا القعنبي عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة
عائشة أنها قالت كان النساء يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرسف
فيها الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من
الحيضة ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها أن النساء
كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء
يصنعن هذا ٥ ثنا القعنبي قال سئل مالك عن الحائض تطهر ولا تجد ماء قال تتيمم وإنما مثلها
مثل الجنب إذا لم يجد ماء تيمم

باب

جامع الحيضة

ثنا القعنبي عن مالك أنه بلغه عن عائشة
أنها قالت في المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة ٥ ثنا القعنبي عن مالك أنه سأل ابن شهاب
عن المرأة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلاة قال مالك وذلك الأمر عندنا ٥ ثنا القعنبي عن مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا
حائض ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرسل جواريه يرجلنه وهن حيض
ويطينه الخمرة

باب

المستحاضة

ثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إني لا أطهر
أفأدع الصلاة فقالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليست بالحيضة
فإذا أقبلت فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن
نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد

قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك
الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي ٥
نا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها رات زينب بنت
جحش التي كانت عند عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي ٥
نا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة ابنة المنذر عن اسماء ابنة ابي بكر
انها قالت سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت احدانا اذا
اصاب ثوبها الدم من الحيض كيف تصنع قال اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة
فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء نا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
قال ليس على المستحاضة ان تغتسل الا غسلا واحدا ثم توضا بعد ذلك للصلوة قال
مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن ابيه وهو احب ما سمعت الي ٥
قال مالك الامر عندنا ان المستحاضة اذا طهرت وصلت ان زوجها يصيبها والنفساء
كذلك اذا بلغت اقصا ما يمسك النفساء الدم فان راته الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها
وانما هي بمنزلة المستحاضة

جامع النداء

نا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد ان يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجمع
الناس للصلوة فاري عبد الله بن زيد الانصاري خشبتين في النوم فقال ان هاتين لنحو مما
يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل افلا تؤذنون للصلوة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان ٥ نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ٥ نا
القعنبي عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما
في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه
ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ٥ نا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
واسحق بن عبد الله انهما اخبراه انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة
فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم
في صلوة ما كان يعمد الى الصلوة ٥ نا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه انه
اخبره ان ابا سعيد الخدري قال اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت
بالصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له

[margin: الحيضة — هاتين — لاستهموا اصل]

١٢

يوم القيمة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ نا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالصلوة ادبر الشيطان له ضراط
حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر
بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى ٥
نا القعنبي عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي انه قال ساعتان تفتح فيهما ابواب
السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء بالصلوة والصف في سبيل الله ٥ نا القعنبي قال
سئل مالك عن تثنية النداء والاقامة ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلوة فقال
لم يبلغني في النداء والاقامة الا ما ادركت الناس عليه اما الاقامة فانها لا تثنى وذلك الذي لم يزل
عليه امر الناس عندنا واما القيام فاني لم اسمع فيه بحد يقام له ولكن ارى ذلك على قدر
طاقة الناس فان فيهم الثقيل والخفيف ٥ قال مالك لم تزل الصبح ينادى بها قبل الفجر
فاما غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادى بها الا بعد ان يحل وقتها فقيل له هل يكون النداء
يوم الجمعة قبل الوقت فقال لا لا يكون الا بعد ان تزول الشمس ٥ قال وسئل مالك عن قوم
حضروا وارادوا ان يصلوا الصلوة المكتوبة فقاموا فلم يؤذنوا قال ذلك مجزئ عنهم وانما
يجب النداء في مساجد الجماعة التي يجمع فيها للصلوة ٥ سئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام
ودعائه اياه للصلوة ومن اول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمان الاول ٥
سئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم تنفل فارادوا ان يصلوا باقامة غيره قال لا باس
بذلك اقامته واقامة غيره سواء ٥ نا القعنبي قال سئل مالك عن مؤذن اذن لقوم
ثم انتظر ان ياتيه احد فلم ياته احد فاقام الصلوة وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان فرغ
ايعيد الصلوة معهم قال مالك لا يعيد الصلوة معهم ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه ٥
نا القعنبي عن مالك انه بلغه ان المؤذن جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤذنه بصلوة الصبح
فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح ٥ نا القعنبي عن
مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال ما اعرف شيئا مما ادركت الناس عليه الا النداء بالصلوة ٥
نا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي الى المسجد ٥

النداء في السفر

نا القعنبي عن مالك عن نافع ان ابن عمر اذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح
فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة
ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال ٥ نا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول انما الاذان للامام
الذي يجتمع الناس اليه ٥ نا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال اذا كنت في سفر
فان شئت ان تؤذن وتقيم فعلت وان شئت فاقم ولا تؤذن ٥ نا القعنبي عن مالك

[margin: بالصلوة]

عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة
صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن واقام صلى وراءه امثال
الجبال من الملائكة قال مالك لا باس ان ينادي الرجل وهو راكب ٥
القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم ٥
القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم ٥
قال ابن شهاب وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت
اصبحت ٥ قال مالك لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات
فانا لم نرها ينادى لها الا بعد ان يحل وقتها

افتتاح الصلوة

القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا
رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد و
كان لا يفعل ذلك في السجود ٥ القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكبر كلما خفض ورفع فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله ٥ القعنبي عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يرفع يديه في الصلوة ٥ القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال
والله اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ القعنبي عن مالك عن
نعيم بن عبد الله المجمر وابي جعفر القارئ انهما اخبراه ان ابا هريرة كان يصلي
بهم فيكبر كلما خفض ورفع وكان يرفع يديه حين يكبر يفتتح الصلوة ٥ القعنبي
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر
كلما خفض ورفع ٥ القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
ابتدا الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه واذا رفع من الركوع رفعهما دون ذلك ٥
القعنبي عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان مولى الزبير عن جابر بن عبد الله
انه كان يعلمهم التكبير في الصلوة قال وكان يامرنا ان نكبر كلما خفضنا
ورفعنا ٥ القعنبي عن مالك عن ابن شهاب انه قال اذا ادرك الرجل الركعة
فكبر تكبيرة واحدة اجزت عنه تلك التكبيرة قال مالك وذلك اذا نوى

تلك

بتلك التكبيرة افتتاح الصلوة قال مالك في الامام يترك تكبيرة الافتتاح
حتى يفرغ من صلاته قال ارى ان يعيد ويعيد من خلفه الصلاة اذا كان
لم يكبر تكبيرة الافتتاح وان كان من خلفه قد كبروا ٥ القعنبي قال
سئل مالك عن رجل دخل مع الامام في الصلوة فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة
الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر عند الافتتاح ولا عند الركوع
وكبر في الركعة الثانية قال يبتدئ صلاته احب الي ولو سها مع الامام عن
تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع رايت ذلك مجزيا عنه قال مالك في الذي
يصلي لنفسه فينسى تكبيرة الافتتاح ويكبر للركوع انه يستانف صلاته

باب القراءة في المغرب

القعنبي عن مالك عن ابن
شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرا بالطور في المغرب ٥ القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس انه قال ان ام الفضل ابنة الحارث سمعته
وهو يقرا والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة
انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها في المغرب ٥ القعنبي
عن مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك ان عبادة بن نسي اخبره انه
سمع قيس بن الحارث يقول اخبرني ابو عبد الله الصنابحي انه قدم المدينة
في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه فصلى وراء ابي بكر الصديق المغرب
فقرا ابو بكر رضي الله عنه في الركعتين الاوليين بام القران وسورة سورة
من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد
ان تمس ثيابه فسمعته قرا بام القران وبهذه الاية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ٥ القعنبي عن مالك عن نافع
ان ابن عمر كان اذا صلى وحده يقرا في الاربع جميعا في كل ركعة بام القران
وسورة من القران قال وكان يقرا احيانا بالسورتين والثلث في الركعة الواحدة
في صلاة الفريضة ويقرا في الركعتين من المغرب كذلك بام القران وسورة
سورة

القراءة في الصبح

القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرا فيهما بسورة

البقرة في الركعتين كلتيهما ٥ نا القعنبي عن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن
ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فقرا فيهما بسورة يوسف وسورة
الحج قراءة بطيئة فقلت والله اذًا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل ٥ نا القعنبي
عن مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القسم بن محمد ان الفرافصة بن عمير
الحنفي قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمن بن عفان اياها في الصبح من كثرة
ما كان يرددها ٥ نا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرا في الصبح في السفر
بالعشر الاول من المفصل في كل ركعة بسورة **العمل في القراءة** نا القعنبي عن مالك عن نافع
عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس
القسي وعن لبس المعصفر وعن التختم بالذهب وعن القراءة في الركوع ٥ نا القعنبي عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم عن ابي حازم التمار عن البياضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم بالقران فقال ان المصلي يناجي ربه
عز وجل فلينظر ما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقران ٥ نا القعنبي عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البرآء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العتمة فقرا فيها بالتين والزيتون ٥ نا القعنبي عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك
انه قال قمت وراء ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمن بن عفان رضي الله عنهم فكلهم لا يقرا
بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلوة ٥ نا القعنبي عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن
ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بالقراءة وان قراءته كانت تسمع عند دار ابي جهم
بالبلاط نا القعنبي عن مالك عن نافع ان ابن عمر ٥ نا القعنبي عن مالك عن يزيد بن رومان انه
قال كنت اصلي الى جنب نافع بن جبير بن مطعم فيغمزني فافتح عليه ونحن نصلي **ما في ام
القران** نا القعنبي عن مالك عن العلآء بن عبد الرحمن ان ابا سعيد مولى عامر بن كريز
اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلوته لحقه قال
فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يدي قال وهو يريد ان يخرج من باب المسجد حتى تعلم سورة
ما انزل الله في التورية ولا في الانجيل ولا في الفرقان مثلها قال ابي فجعلت ابطئ في المشي رجاء ذلك
ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني فقال كيف تقرا اذا افتتحت الصلوة فقرات
الحمد لله رب العالمين حتى اتيت على اخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع
من المثاني والقران العظيم الذي اعطيت ٥ نا القعنبي عن مالك عن ابي نعيم وهب بن
كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرا فيها بام الكتاب فلم يصل
الا وراء الامام ٥ نا القعنبي عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة

فقد

فقد ادرك السجدة ومن فاته قراءة ام القران فقد فاته خير كثير **ما جاء في طهر
من قرا القران ومسه** نا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القران الا طاهر ٥
نا القعنبي عن مالك عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان
في قوم وهم يقرون فقام لحاجته ثم رجع وهو يقرا فقال له رجل لم تتوضا يا امير المومنين وانت تقرا
فقال عمر من افتاك بهذا امسيلمة ٥ قال مالك لا يحمل المصحف بعلاقته ولا بينا ولة احد الا وهو
طاهر ولو جاز ذلك لحمله في اخبيته ولم يكره ذلك الا ان يكون في يدي الذي يحمله شي
يدنس به المصحف ولكن انما كره ذلك لمن يحمله وهو على غير طهر اكراما للقران وتعظيما ٥ قال مالك
احسن ما سمعت في هذه الاية لا يمسه الا المطهرون انها بمنزلة الاية التي في عبس وتولى قول الله
كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام بررة ٥ نا القعنبي
عن مالك انه بلغه ان ابن عمر مكث على سورة البقرة ثمان سنين يتعلمها **ما جاء في قراءة
القران** نا القعنبي عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من فاته حزبه بالليل فقراه حين تزول الشمس الى
صلوة الظهر فكانه لم يفته او كانه ادركه ٥ نا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال كنت انا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال اخبرني بالذي سمعت
من ابيك فقال الرجل اخبرني ابي انه اتى زيد بن ثابت فقال كيف ترى في قراءة القران
في سبع فقال زيد حسن ولان اقراه في نصف شهر او عشرين احب الي وسلني لم
ذلك قال فاني اسالك قال زيد لكي اتدبره واقف عليه ٥ نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن
حكيم بن حزام يقرا سورة الفرقان على غير ما اقراها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها فكدت ان
اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان على غير ما اقرانيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا فقرا القراءة التي
سمعته يقرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرا فقرات فقال هكذا انزلت ثم قال ان هذا
القران انزل على سبعة احرف فاقروا ما تيسر منه ٥ نا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما مثل صاحب القران كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت **ترك
القراءة خلف الامام فيما جهر فيه** نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرا معي احد منكم انفا فقال رجل نعم يا رسول الله
فقال اني اقول ما لي انازع القران قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم

بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ نا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام يقول اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا
صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام

باب ترك القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه

نا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة فلم يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام قال فقلت
يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله عز وجل قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول الرحمن الرحيم
يقول الله اثنى علي عبدي يقول مالك يوم الدين يقول الله عز وجل مجدني عبدي يقول اياك نعبد واياك نستعين
فهذه الاية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهولاء لعبدي ولعبدي ما سأل ٥ نا القعنبي عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه ان عروة بن الزبير كان يقرأ خلف الامام فيما لم يجهر فيه الامام ٥ نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن ابن شهاب انه كان يقرأ خلف الامام فيما لم يجهر فيه الامام بالقراءة قال مالك وذلك احب ما سمعت الي

باب ما جاء في التامين خلف الامام

نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين ٥ نا القعنبي
عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه ٥ نا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال
احدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ٥ نا
القعنبي عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ٥

باب قراءة قل هو الله احد

نا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابي سعيد الخدري ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها
لتعدل ثلث القرآن ٥ نا القعنبي عن مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى
آل زيد بن الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع
رجلا يقرأ قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته ماذا يا رسول الله قال الجنة فاردت ان اذهب الى الرجل
فابشره ثم فرقت ان يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآثرت الغداء ثم ذهبت

الى الرجل فوجدته قد ذهب ٥ نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وان تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير
تجادل عن صاحبها

باب السجود في القرآن

نا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد
مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قرأ بهم اذا السماء
انشقت فسجد بها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها ٥ نا القعنبي
عن مالك عن نافع ان رجلا من اهل مصر اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ سورة الحج فسجد
فيها سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين ٥ نا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن
دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين ٥ نا القعنبي عن مالك عن
ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج ان عمر قرأ بالنجم فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة اخرى ٥ نا القعنبي
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم
الجمعة فنزل فسجد وسجدوا معه ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فذهبوا ليسجدوا فقال
على رسلكم ان الله تعالى لم يكتبها علينا الا ان نشاء فقرأها فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا
قال مالك بن انس ليس العمل على ان ينزل الامام اذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد ٥ نا القعنبي
قال مالك اجتمع الناس على ان سجود عزائم القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء ٥ قال
مالك لا ينبغي لاحد ان يقرأ بشيء من سجود القرآن بعد صلوة الصبح ولا بعد العصر وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب
الشمس والسجدة من الصلوة فلا ينبغي ان يقرأ السجدة في تلك الساعات ٥ نا القعنبي قال سئل
مالك عن من قرأ السجدة وامرأة حائض تسمع هل لها ان تسجد معه فقال لا يسجد الرجل ولا
المرأة الا وهما طاهران ٥ نا القعنبي قال وسئل مالك عن امرأة قرأت السجود ورجل يسمع هل عليه
ان يسجد معها قال ليس ذلك عليه انما تجب السجدة على الرجل يقرأ على القوم فيكونون
مع رجل يأتمون به فاذا سجد سجدوا معه وليس على من سمع سجدة من انسان يقرأها ليس له بامام ان
يسجد بقراءة تلك السجدة

باب جامع القرآن

نا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها ان الحارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف
يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي
فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول
قالت عائشة رضي الله عنها ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان

جبينه لتتفصد عرقا ٥ نا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انزلت
عبس وتولى في ابن ام مكتوم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد استدنيني وعند النبي
صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الاخر ويقول يا فلان
هل ترى بما اقول باسا فيقول لا والدما ما ارى بما تقول باسا فانزلت عبس وتولى ٥ نا القعنبي
عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب
رضي الله عنه يسير معه ليلا فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر
ثكلتك امك عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت
بعيري حتى تقدمت امام الناس وخشيت ان ينزل في قران فما نشبت ان سمعت صارخا
يصرخ بي قال فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قران فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت
عليه فقال لقد انزلت علي الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرا انا فتحنا لك فتحا مبينا
نا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلوتكم مع صلوتهم واعمالكم مع اعمالهم يقراون
القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ينظر في النصل فلا يرى شيئا
ثم ينظر في القدح فلا يرى شيئا ثم ينظر في الريش فلا يرى شيئا ويتمارى في الفوق

باب الصلوة في شهر رمضان

نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس
ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم
يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان ٥ نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة فيقول من
قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب ٥ نا القعنبي

باب قيام رمضان

عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ٥ نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن
عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون
يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر رضي الله عنه اني لاراني لو جمعت هؤلاء
على قارئ واحد كان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة
قارئهم فقال عمر بن الخطاب نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها افضل من التي تقومون يريد اخر الليل
وكان الناس يقومون اوله ٥ نا القعنبي عن مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال امر عمر بن

الخطاب رضي الله عنه ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة
قال فكان القارئ يقرا بالمئين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام وما كنا ننصرف الا
في فروع الفجر ٥ نا القعنبي عن مالك عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس في زمان عمر بن
الخطاب يقومون في رمضان بثلث وعشرين ركعة حدثني اسحق قال نا القعنبي عن مالك
عن داود بن الحصين انه سمع عبد الرحمن بن هرمز الاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم يلعنون
الكفرة في رمضان قال فكان القارئ يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام بها في
ثنتي عشرة ركعة راى الناس انه قد خفف ٥ نا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه قال
سمعت ابي يقول كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة
الفجر ٥ نا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ذكوان ابا عمرو وكان عبدا
لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرا لها في رمضان

باب الصلوة بالليل

نا القعنبي عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل
عنده رضا ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ يكون
له صلوة بالليل يغلبه عليها نوم الا كتب له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة ٥ نا القعنبي
عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته
فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها
مصابيح ٥ نا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا نعس احدكم في الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس
لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه ٥ نا القعنبي عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امراة من الليل تصلي فقال من هذه فقيل له هذه
الحولاء بنت تويت لا تنام الليل فكلفوا من العمل ما لكم به طاقة ٥ نا القعنبي
عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال كان عمر بن الخطاب يصلي من الليل ما شاء الله ان
يصلي حتى اذا كان نصف الليل ايقظ اهله للصلوة يقول لهم الصلوة الصلوة
ويتلو هذه الاية وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة
للتقوى ٥ نا القعنبي عن مالك انه بلغه عن عبد الله بن عمر انه كان يقول صلوة الليل والنهار
مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين ٥ نا القعنبي عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه كان
يكره النوم قبل صلوة العشاء الاخرة والحديث بعدها

صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر

نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها
اضطجع على شقه الايمن ٥ نا القعنبي عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري

عن ابي سلمة انه اخبره انه سال عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا
تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا
فقالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني
تنامان ولا ينام قلبي ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح
ركعتين خفيفتين ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال
فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله او بعده بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام
الى شن معلقة فتوضا منها فاحسن وضوءه ثم قام فصلى قال عبد الله فقمت فصنعت
مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم (ص يفتلها)
يده اليمنى على راسي واخذ باذني يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى
الصبح ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره
عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة قال فتوسدت
عتبته او فسطاطه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين (اللتين ص)
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلث عشرة ركعة

باب ٢٦ الامر في الوتر

ثنا القعنبي عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة
الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة (توتر)
واحدة توتر له ما قد صلى ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز
ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد يقول الوتر واجب قال
المخدجي فخرجت الى عبادة بن الصامت فعرضت له وهو رائح الى المسجد فاخبرته بالذي
قال ابو محمد فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن
الله عز وجل على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيا استخفافا بحقهن كان له عند الله
عز وجل عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله (من م)
الجنة ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن ابي بكر بن عمر عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن
عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت فقال اوليس لك في رسول الله

صلى الله عليه وسلم اسوة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير ٥ ثنا القعنبي
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه اذا اراد ان ياتي
فراشه اوتر وكان عمر يوتر آخر الليل قال سعيد فاما انا فاذا جئت فراشي اوترت ٥ ثنا القعنبي
عن مالك انه بلغه ان رجلا سال عبد الله بن عمر عن الوتر فقال عبد الله اوتر المسلمون فجعل الرجل
يردد عليه وعبد الله يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون ٥ ثنا القعنبي عن مالك
انه بلغه ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول من خشي ان ينام حتى يصبح فليوتر
قبل ان ينام ومن رجا ان يستيقظ من آخر الليل فليوخر وتره ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن نافع قال
كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء متغيمة فخشي عبد الله بن عمر الصبح فاوتر بواحدة ثم
انكشف الغيم فراى عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي
الصبح اوتر بواحدة ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين
الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة ٥ قال مالك وليس على هذا العمل ٥
ثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلوة المغرب وتر صلوة
النهار ٥ ثنا القعنبي قال قال مالك من اوتر اول الليل ثم نام ثم قام فبدا له ان يصلي فليصل
مثنى مثنى وهو احب ما سمعت الي

باب ٢٦ الوتر بعد الفجر

ثنا القعنبي عن مالك عن عبد الكريم بن
ابي المخارق عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه
انظر ما صنع الناس وقد كان يومئذ ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف
الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس فاوتر ثم صلى الصبح ٥ ثنا القعنبي عن مالك انه بلغه
ان عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عامر بن ربيعة والقسم بن محمد قد اوتروا
بعد الفجر ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن هشام عن ابيه ان عبد الله بن مسعود قال ما ابالي لو
اقيمت صلوة الصبح وانا اوتر ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة
ابن الصامت يؤم قوما فخرج يوما الى الصبح فاقام المؤذن الصبح فاسكته عبادة
حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القسم انه سمع عبد الله بن عامر بن
ربيعة يقول اني لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر يشك عبد الرحمن اي ذلك ٥
ثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القسم انه سمع اباه القسم بن محمد يقول اني لاوتر بعد
الفجر ٥ قال مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك
حتى يضع وتره بعد الفجر

باب ٢٦ ركعتي الفجر

ثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت
المؤذن من الاذان لصلوة الصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة ٥
ثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لاقول اقرا بام القران ام لا ٥ ثنا القعنبي

عن مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا
يصلون فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلاتان معا اصلاتان معا وذلك في صلوة الصبح ٥ نا القعنبي
عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فصلاهما بعد ان طلعت الشمس فصلاهما
باب فضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ ٥ نا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة ٥ نا القعنبي
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة
افضل من صلوة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا ٥ نا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن بخمسة
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلوة
رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم
انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء ٥ نا القعنبي عن مالك عن ابي النضر
عن بسر بن سعيد ان زيد بن ثابت قال افضل الصلوة صلوتكم في بيوتكم الا المكتوبة ٥ نا
القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا
وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونهما او نحو هذا ماجاء في العشاء باب
والصبح نا القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق
فاخره فشكر الله عز وجل له فغفر له قال والشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق
وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول بفتح الدال ويجوز الهدم
ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا
اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ٥ نا القعنبي عن مالك عن ابن
شهاب عن ابي بكر بن سليمن بن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد سليمن بن ابي حثمة المسجد
في صلوة الصبح وان عمر غدا الى السوق ومسكن سليمن بين السوق والمسجد فمر على الشفاء
ام سليمن فقال لها لم ار سليمن في الصبح فقالت انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه لان اشهد صلوة الصبح احب الي من ان اقوم ليلة ٥ نا القعنبي عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة انه قال جاء عثمن بن عفان
رضي الله عنه الى صلوة العشاء فرأى اهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر
الناس ان يكثروا فاتاه ابن ابي عمرة فجلس فساله من هو فاخبره فقال ما معك من
القران فاخبره فقال له عثمن بن عفان رضي الله عنه من شهد العشاء فكانما قام نصف
ليلة ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة الصلوة مع الامام بعد الصلوة وقبلها باب
نا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن ابيه

محجن

بن محجن انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع
الناس الست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكن قد كنت صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت ٥ نا القعنبي عن مالك عن نافع ان رجلا سال
عبد الله بن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة مع الامام افاصلي معه فقال عبد الله نعم
فصل معه فقال له الرجل فايتهما اجعل صلوتي فقال له عبد الله او ذلك اليك انما ذلك الى الله عز وجل
يجعل ايتهما شاء ٥ نا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال سعيد بن المسيب
فقال اني اصلي في بيتي ثم آتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه فقال سعيد نعم
قال الرجل فايتهما اجعل صلاتي قال سعيد او انت تجعلها انما ذلك الى الله عز وجل
نا القعنبي عن مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني اسد انه سال ابا ايوب الانصاري
فقال اني اصلي في بيتي ثم آتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه قال ابو ايوب نعم
من صنع ذلك فان له سهم جمع او مثل سهم جمع ٥ نا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول من صلى المغرب والصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما فقال مالك ولا ارى
باسا ان يصلي مع الامام من كان قد صلى في بيته الا المغرب فانه اذا اعادها صارت شفعا باب
العمل في صلوة الجماعة نا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير
واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما يشاء ٥ نا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلوة صلى معه ما ادرك من الصلوة ان كان قائما
قام وان كان قاعدا قعد حتى يقضي الامام صلوته ولا يخالفه في شيء منها ٥ نا القعنبي عن مالك
عن نافع انه قال قمت وراء ابن عمر في صلوة من الصلوات وليس معه احد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني
حذاءه عن يمينه ٥ نا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يؤم ناسا بالعقيق فارسل
اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه وانما كان نهاه لانه كان لا يعرف ابوه ٥ باب صلوة الامام وهو جالس
نا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيته وهو جالس وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ٥ نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات
قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا

بالامر
عن يميني

ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا اجمعون ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
في مرضه فاتى ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستاخر ابو بكر رضي الله عنه فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم
ان كما انت فجلس النبي صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر رضي الله عنه فكان ابو بكر رضي الله عنه يصلي بصلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر رضي الله عنه **باب صلوة القاعد في النافلة**
ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي
عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته
قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرا بالسورة فيرتلها
حتى تكون اطول من اطول منها ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
صلوة الليل قاعدا حتى اسن وكان يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من
ثلثين او اربعين اية ثم يركع ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد وابي النضر عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا
وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلثين او اربعين اية قام فقراها وهو
قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ٥ ثنا القعنبي عن مالك انه بلغه عن عروة بن
الزبير وسعيد بن المسيب انهما كانا يصليان وهما محتبيان في النافلة **باب فضل صلوة
القائم والقاعد** ثنا القعنبي عن مالك عن اسمعيل بن محمد مولى لعمرو بن العاص او لعبد الله بن
عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة احدكم وهو قاعد مثل نصف
صلوته وهو قائم ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لما
قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يصلون
في سبحتهم قعودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة القاعد نصف صلوة القائم **باب
ما جاء في صلوة الوسطى** ثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع
قال كنت اكتب مصحفا لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اذا بلغت هذه الاية
فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغتها اذنتها فاملت علي
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين ٥ ثنا القعنبي
عن مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة رضي الله عنها انه قال
امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة

الوسطى

١٩٧

الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت عائشة رضي الله عنها سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
ثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما كانا يقولان الصلوة
الوسطى صلوة الصبح قال مالك وذلك رايي ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن داود بن الحصين عن ابن يربوع
المخزومي انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلوة الوسطى صلوة الظهر **باب الصلوة في
الثوب الواحد** ثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه
ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان ٥ ثنا القعنبي
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سئل ابو هريرة هل يصلي الرجل
في ثوب واحد فقال نعم فقيل له هل تفعل ذلك انت قال نعم اني لاصلي في ثوب واحد
وان ثيابي لعلى المشجب ٥ ثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله كان يصلي
في الثوب الواحد قال مالك وذلك اوسع واحب ذلك الي ان لو جعل الذي يصلي في
الثوب الواحد على عنقه ثوبا او عمامة **باب الصلوة في الدرع والخمار** ثنا القعنبي عن
مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار ٥ ثنا القعنبي
عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا
تصلي فيه المراة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها ٥
ثنا القعنبي عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد انه اخبره
عن عبيد الله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة
كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان امراة استفتته فقالت ان المنطق يشق علي افاصلي في درع وخمار فقال
نعم اذا كان الدرع سابغا **باب الجمع بين الصلوتين** ثنا القعنبي عن مالك عن داود بن الحصين
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره
الى تبوك ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن
جبل اخبرهم انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين
الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فاخر الصلوة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا
ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستاتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم
لن تاتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى اتي فجئناها وقد سبق
اليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء فسالهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل مسستما من مائها شيئا فقالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما

ماشاء الله ان يقول ثم غرفوا من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه
ويديه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوشك يا معاذ ان طالت بك حيوة ان ترى ما هاهنا قد ملئ جنانا نا القعنبي عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء ثنا
القعنبي عن مالك انه بلغه عن علي بن الحسين انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء نا القعنبي
عن مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
والعصر جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك كان في مطر نا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب انه
سال سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا باس بذلك الم تر الى صلوة الناس
بعرفة **الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة** نا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت
عن عبد الله بن يزيد الخطمي ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة
جميعا نا القعنبي عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس
عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا
كان بالشعب نزل فبال ثم توضا ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة قال
الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت
الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء
فصلاها ولم يصل بينهما شيئا نا حدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يصلي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة **الصلوة في السفر**
نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن اسيد انه سال عبد الله بن عمر فقال
يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلوة الخوف وصلوة الحضر في القرآن ولا نجد صلوة السفر فقال عبد الله بن
عمر يا ابن اخي ان الله تعالى بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رايناه يفعل
نا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت فرضت
ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر نا القعنبي عن مالك عن
يحيى بن سعيد انه قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رايت اباك اخر المغرب في السفر فقال غربت
الشمس بذات الجيش فصلاها بالعقيق **قدر ما يجب فيه قصر الصلوة** نا القعنبي
عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلوة بذي الحليفة نا القعنبي

باب الجمع بين الصلوتين في الحضر والمطر

باب

باب

عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب الى ريم فقصر الصلوة في مسيره ذلك قال مالك
وذلك نحو من اربعة برد نا القعنبي عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر ركب الى ذات النصب
فقصر الصلوة في مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب وبين المدينة اربعة برد قال مالك وذلك
احب ما تقصر الصلوة فيه الي نا القعنبي عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يسافر الى خيبر فيقصر
الصلوة نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر كان يقصر الصلوة في مسيره
اليوم التام نا القعنبي عن مالك عن نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلوة نا القعنبي
عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول تقصر الصلوة في مثل ما بين جدة ومكة
وفي مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان قال مالك وذلك اربعة برد قال
مالك لا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل بيوتها او
يقاربها ومن نسي صلوة في سفر او حضر حتى يذهب وقتها فانه يقضي مثل الذي نسي **صلوة
المسافر ما لم يجمع مكثا** نا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقام بمكة
عشر ليال يقصر الصلوة الا ان يصليها مع الامام فيصليها بصلوته نا القعنبي عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اصلي صلوة المسافر ما
لم اجمع مكثا وان حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة **صلوة المسافر اذا اجمع اقامة**
نا القعنبي عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب انه قال من اجمع اقامة اربع
ليال وهو مسافر اتم الصلوة قال مالك وذلك احسن ما سمعت وذلك الامر الذي لم يزل عليه
اهل العلم عندنا **صلوة المسافر اذا كان اماما او وراء امام** نا القعنبي عن مالك عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله وعن زيد بن اسلم عن اسلم مولى عمر ان عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة
صلى بهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر نا القعنبي عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الامام بمنى اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين نا القعنبي عن مالك عن ابن
شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى بنا
ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتممنا **صلوة النافلة في السفر** نا القعنبي عن مالك ان عبد الله بن عمر كان يرى
ابنه عبيد الله بن عبد الله بن عمر يتنفل في السفر فلا ينكر ذلك عليه نا القعنبي عن مالك انه
بلغه ان القسم بن محمد وعروة بن الزبير وابا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر نا
القعنبي قال سئل مالك عن النافلة في السفر نهارا فقال لا باس بذلك وقد بلغني ان بعض
اهل العلم كان يفعل ذلك **صلوة المسافر وهو راكب** نا القعنبي عن مالك عن عمرو بن يحيى
المازني عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر نا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به قال عبد الله بن دينار

باب

باب

باب

باب

باب

رضي الله عنه

وكان عبيد الله بن عمر يفعل ذلك ٥ نا القعنبي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة
شيئا قبلها ولا بعدها في السفر الا من جوف الليل فانه كان يصلي بالارض وعلى بعيره اين توجه به ٥ نا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال رايت انس بن مالك في سفر
وهو يصلي على ظهر حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع على وجهه
شيئا يومي ايماء ٥ صلوة الضحى نا القعنبي عن مالك عن موسى بن ميسرة عن ابي مرة مولى
عقيل بن ابي طالب ان ام هاني بنت ابي طالب اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح
ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد ٥ نا القعنبي عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن
عبيد الله ان ابا مرة مولى ام هاني اخبره انه سمع ام هاني ابنة ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه
فقال من هذه فقلت انا ام هاني بنت ابي طالب فقال مرحبا يا ام هاني فلما فرغ من
غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم
ابن امي انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت
يا ام هاني قالت ام هاني وذلك ضحى ٥ نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى
قط واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل
به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم ٥ نا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم قالت لو نشر لي ابواي ما
تركتها ٥ جامع السبحة وراء الامام نا القعنبي عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا
لنصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف ٥ نا
القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة
فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني عن يمينه فلما جاء يرفا تاخرت
فصففنا وراءه ٥ التشديد في المرور بين يدي المصلي نا القعنبي عن مالك عن زيد بن
اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فان ابى
فليقاتله فانما هو شيطان ٥ نا القعنبي عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم يساله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم

في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار ماذا عليه
لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر
لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة ٥ نا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به خيرا له
من ان يمر بين يديه ٥ نا القعنبي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يمر
بين يدي النساء وهن يصلين ٥ نا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يمر
بين يدي احد وهو يصلي ولا يدع احدا يمر بين يديه ٥ الرخصة في المرور بين
يدي المصلي نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت
في الصف فلم ينكر ذلك علي احد ٥ نا القعنبي عن مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان يمر
بين يدي الناس وهم يصلون ٥ قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا قامت الصلوة ٥ نا
القعنبي عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يقول لا يقطع الصلوة شيء يمر
بين يدي المصلي ٥ نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان
يقول لا يقطع الصلوة شيء مما يمر بين يدي المصلي ٥ سترة المصلي في السفر
نا القعنبي عن مالك انه بلغه ان ابن عمر كان يستتر براحلته اذا صلى ٥ نا القعنبي
عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان يصلي في الصحراء الى غير سترة ٥ مسح الحصا
في الصلوة نا القعنبي عن مالك عن ابي جعفر القارئ انه قال رايت عبد الله بن عمر اذا
هوى ليسجد يمسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا ٥ نا القعنبي عن مالك عن يحيى بن
سعيد انه قال بلغني ان ابا ذر كان يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر
النعم ٥ تسوية الصفوف نا القعنبي عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب
كان يامر بتسوية الصفوف فاذا جاءوا فاخبروه ان قد استوت كبر ٥ نا القعنبي
عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه قال كنت اصلي مع عثمان بن عفان فقامت الصلوة
وانا اكلمه في ان يفرض لي فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد كان
وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر
٥ وضع الايدي على الاخرى نا القعنبي عن مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري
انه قال ان من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فافعل ما شيت ووضع اليدين احداهما
على الاخرى في الصلوة ٥ قال مالك يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور ٥
نا القعنبي عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد انه قال كان الناس يومرون ان يضع
الرجل يده اليمنى على اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك ٥ القنوت

القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلوة ٥ سا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة
ان اباه كان لا يقنت في شيء من الصلوة ولا في الوتر الا انه كان يقنت في صلوة الفجر
قبل ان يركع الركعة الآخرة اذا انقضى قراءته ٥ باب ٢٤ **الغسل يوم الجمعة** سا القعنبي
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل
سا القعنبي عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ٥ سا القعنبي عن مالك
عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر
المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب
فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك ٥ سا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله انه قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة المسجد و
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المومنين
انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضات قال عمر الوضوء ايضا وقد
علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالغسل ٥ باب ٢٥ **العمل في غسل الجمعة** سا القعنبي
عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة
ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب
كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة
فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملئكة يستمعون الذكر ٥ سا القعنبي
عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل
الجنابة ٥ قال مالك من اغتسل يوم الجمعة في اول نهاره وهو لا يريد بذلك غسل الجمعة فان
ذلك الغسل لا يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في حديث عبد الله بن عمر اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل ٥ قال مالك من اغتسل
يوم الجمعة معجلا او موخرا وهو يريد بذلك غسل الجمعة فاصابه ما ينقض
وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك مجزي عنه ٥ سا القعنبي عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك
انصت فقد لغوت يريد بذلك والامام يخطب يوم الجمعة ٥ سا القعنبي عن مالك
عن ابن شهاب عن ثعلبة بن ابي مالك انه اخبره انهم كانوا يصلون يوم الجمعة حتى يخرج
عمر فاذا خرج وجلس على المنبر فاذن المؤذن جلسنا نتحدث حتى اذا
سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم احد ٥ قال مالك قال ابن شهاب فخروج
الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام ٥ سا القعنبي عن مالك عن ابي النضر

مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قل ما
يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان
للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت واذا قامت الصلوة فاعدلوا
الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوة ثم لا يكبر حتى
ياتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر ٥
قال مالك انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشمته الذي
الى جنبه فسال سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد ٥ سا القعنبي
عن مالك انه سال ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر الى ان
يكبر فقال لا باس بذلك ٥ باب ٢٦ **من ادرك ركعة من الصلوة يوم الجمعة** سا القعنبي
عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول من ادرك من صلوة الجمعة ركعة فليصل اليها ركعة
قال ابن شهاب وهي السنة ٥ قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة قال مالك في الذي
يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد وقد ركع اذا قام الناس فليسجد
وان لم يقدر على السجود حتى يفرغ الامام فاني احب ان يبتدئ الصلوة ظهرا اربعا
باب ٢٧ **الرعاف يوم الجمعة** سا القعنبي قال مالك فيمن رعف يوم الجمعة
والامام يخطب فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلوته انه يصلي اربعا ٥ قال
مالك اما الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف فياتي وقد صلى الامام
الركعتين كلتيهما فانه يبني بركعة اخرى ما لم يتكلم ٥ قال مالك ليس على من
رعف او اصابه امر لا بد له من الخروج ان يستاذن الامام يوم الجمعة اذا
اراد الخروج ٥ باب ٢٨ **السعي يوم الجمعة** سا القعنبي عن مالك انه سال ابن شهاب عن
قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فامضوا الى
ذكر الله ٥ قال مالك وانما السعي في كتاب الله العمل والفعل يقول الله تبارك وتعالى
واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ٥
وقال تعالى واما من جاءك يسعى وهو يخشى وقال ثم ادبر يسعى فحشر فنادى وقال ان
سعيكم لشتى ٥ قال مالك فليس السعي في كتاب الله بالسعي على الاقدام ولا الاشتداد و
انما ذلك العمل والفعل ٥ باب ٢٩ **المصلي يوم الجمعة** سا القعنبي عن مالك عن الثقة عنده
ان الناس كانوا يدخلون حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يصلون فيها يوم الجمعة
قال وكان المسجد يضيق على اهله وحجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد
ولكن ابوابها شارعة في المسجد ٥ قال مالك فمن صلى في شيء من المسجد يوم الجمعة بصلوة

النبي تلبية فان ذلك مجزئ عنه ولم يزل ذلك من امر من يعنيه احد من اهل الفقه
قال مالك فاما دار مغلقة لا تدخل الا باذن فانه لا ينبغي لاحد ان يصلي
فيها بصلوة الامام يوم الجمعة وان قربت فانها ليست من المسجد

باب الجمعة في السفر

نا القعنبي قال مالك اذا نزل الامام بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر
فخطب وجمع بهم فان اهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه قال مالك فان
جمع الامام وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لاهل القرية ولا لمن
جمع معهم من غيرهم وليتم اهل تلك القرية ومن حضرها ممن ليس بمسافر الصلوة

باب ما جاء في الساعة التي في الجمعة

نا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيها ساعة لا يوافقها عبد
مسلم وهو قائم يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها نا
القعنبي عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست
معه فحدثني عن التورية وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته
ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق
آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من
دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من
الساعة الا الجن والانس وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله
شيئا الا اعطاه اياه قال كعب وذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة قال فقرا
كعب التورية فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فلقيت بصرة بن ابي بصرة
الغفاري فقال من اين اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادركتك قبل ان
تخرج اليه ما خرجت اليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى
ثلثة مساجد الى المسجد الحرام والى هذا والى مسجد ايلياء او بيت المقدس يشك
ايهما قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الاحبار
وما حدثته في يوم الجمعة فقلت له قال كعب ذلك في كل سنة فقال عبد الله بن سلام كذب
كعب فقلت ثم قرا التورية فقال بل في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله
قد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت له فاخبرني بها ولا تضن بها فقال عبد الله بن
سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة فقال ابو هريرة وكيف يكون آخر ساعة في يوم الجمعة
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلى فيها
فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلوة
فهو في صلوة حتى يصلي قال فقلت بلى قال فهو ذلك نا القعنبي عن مالك عن ضمرة بن سعيد

مصيخة اي مستمعة منصتة

هو بيت المقدس قيل معناه بيت الله ويروى فيه القصر والمد ولغة الثا بحذف الياء الاولى وسكون اللام والمد

المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان الضحاك بن قيس سال النعمن بن بشير
ماذا كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة فقال
كان يقرا بهل اتاك حديث الغاشية نا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته
نا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا ادهن وتطيب الا
ان يكون حراما نا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد عن من حدثه
عن ابي هريرة انه كان يقول لان يصلي احدكم على ظهر الحرة خير له من ان يقعد (بظهر)
حتى اذا قام الامام يخطب جاء يتخطى الناس يوم الجمعة (رقاب) نا القعنبي عن مالك انه
بلغه ان عبد الله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والامام يخطب نا القعنبي عن مالك عن
صفوان بن سليم قال مالك لا ادري ارفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا قال من ترك الجمعة
من غير ضرورة ولا علة ثلث مرات طبع الله عز وجل على قلبه قال مالك السنة ان يستقبل
الامام الناس يوم الجمعة اذا كان يخطب من كان منهم يلي القبلة او غيرها

باب التسليم في الصلوة

نا القعنبي عن مالك عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة
ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس
نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده
او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع نا القعنبي عن مالك عن داود بن
الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت
الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان
بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين
فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس
بعد التسليم نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمن بن ابي حثمة
انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلوتي
الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب
اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلوة وما
نسيت فقال ذو الشمالين قد كان بعض ذلك فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة

ثم سلم ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب انه قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو
سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلوة فان سجوده
قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلوة فان سجوده بعد التسليم ٥ **باب اتمام الصلوة**
اذا ذكر او شك في صلوته ثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلوته فلا يدري كم صلى ثلثا ام اربعا
فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي
صلى خامسة شفعها بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان ٥
ثنا القعنبي عن مالك عن عمر بن محمد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول
اذا شك احدكم في صلوته فليتوخا الذي يظن انه نسي من صلوته فليصله وليسجد
سجدتين وهو جالس ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار
انه قال سالت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الاحبار عن الذي يشك في صلوته
اثلثا صلى ام اربعا فكلاهما قالا فليقم فليصل ركعة اخرى ثم ليسجد سجدتين اذا
صلى ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في
الصلوة يقول ليتوخا احدكم الذي يظن انه نسي من صلوته فليصله ٥ **باب القيام في
اثنتين او القيام بعد التمام** ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس
فقام الناس معه فلما قضى صلوته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس
قبل التسليم ثم سلم ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن
عبد الله بن بحينة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر فلم
يجلس فيها فلما قضى صلوته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك قال مالك فيمن سها في
صلوته فقام بعد اتمام الاربع فقرا ثم ركع فلما رفع راسه من ركوعه ذكر انه قد كان
اتم انه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد احدى السجدتين لم ار ان يسجد الاخرى
ثم اذا قضى صلوته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم ٥ **باب النظر الى الشيء
في الصلوة** ثنا القعنبي عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلوة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى
ابي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلوة فكاد ان يفتنني ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم ثم انه اعطاها ابا جهم

واخذ من ابي جهم انبجانية فقال يا رسول الله ولم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
نظرت الى علمها في الصلوة ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا
طلحة كان يصلي في حائط فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا فاعجبه ذلك
فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابني
في مالي هذا فتنة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي اصابه في حائطه من
الفتنة فقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت ٥ ثنا القعنبي عن
مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان رجلا من الانصار كان يصلي في حائط له بالقف
وهو واد من اودية المدينة في زمان الثمر والنخل قد ذللت فهي مطوقة بثمرها
فنظر فاعجبه ما راى من ثمرها ثم رجع الى صلوته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال
لقد اصابني في مالي هذا فتنة فجاء الى عثمن بن عفان رضي الله عنه وهو يومئذ خليفة
فذكر له ذلك فقال انه صدقة فاجعله في سبيل الخير فباعه عثمان رضي الله عنه بخمسين
الفا فسمي بعد ذلك الخمسين ٥ **باب العمل في السهو** ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام
يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد
سجدتين وهو جالس ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم التيمي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس المغرب فلم يقرا
فيها فلما انصرف قيل له ما قرات قال فكيف كان الركوع والسجود فقالوا حسن
قال فلا باس اذا ٥ ثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان رجلا سال القسم بن محمد
فقال اني اهم في صلوتي فيكثر ذلك علي فقال له القسم بن محمد امض في
صلوتك فانه لن يذهب عنك حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت
صلوتي ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من
المهاجرين لم ير به باسا انه سال عبد الله بن عمرو بن العاص اصلي
في عطن الابل فقال عبد الله بن عمرو لا ولكن صل في مراح الغنم ٥ ثنا
القعنبي عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لانسى او
انسى لاسن ٥ **باب من رفع راسه قبل الامام** ثنا القعنبي عن مالك عن
محمد بن عمرو عن مليح بن عبد الله عن ابي هريرة انه قال الذي يرفع راسه

ويخفض قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان قال مالك فيمن سها فرفع راسه قبل الامام
في ركوع او سجود ان السنة ان يخر راكعا او ساجدا ولا يقف ينتظر الامام وذلك
خطأ ممن فعله وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه وقال ابو هريرة الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان

باب العمل في الجلوس في الصلوة للتشهد

القعنبي قال حدثنا مالك عن مسلم بن ابي مريم عن
علي بن عبد الرحمن المعاوي قال راني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصا في الصلوة فلما
انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قلت وكيف كان يصنع قال
كان اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي
تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ٥ نا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد
ان القسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس
على وركه اليسرى ولم يجلس على قدميه ثم قال اراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني ان
اباه كان يفعل ذلك ٥ القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر وصلى
الى جنبه رجل فلما جلس في اربع تربع وثنى رجله فلما انصرف عبد الله بن عمر عاب ذلك
عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر اني اشتكي ٥ نا القعنبي
عن مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم انه راى عبد الله بن عمر يرجع في سجدتين
من الصلوة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر ذلك له فقال انها ليست بسنة الصلوة
وانما افعل ذلك من اجل اني اشتكي ٥ نا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن عبد الله بن عبد الله
انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلوة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ
حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى
وتثني رجلك اليسرى فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني التشهد
نا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد ان عائشة كانت تقول اذا تشهدت
التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبد الله ورسوله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام
عليكم ٥ نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري
انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات
لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ٥ نا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول
بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله يقول
هذا في الركعتين الاوليين ويدعو اذا قضى تشهده بما بدا له فاذا جلس في اخر صلوته
تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا قضى تشهده واراد ان
يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم

عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه ٥ نا القعنبي عن مالك
عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت
التحيات الطيبات الصلوات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبد الله ورسوله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم
٥ نا القعنبي عن مالك انه سال ابن شهاب ونافعا مولى ابن عمر عن رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه
الامام بركعة ايتشهد معه في الركعتين والاربع وان كان ذلك وترا فقالا نعم فليتشهد
معه قال مالك وذلك الامر عندنا

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

نا القعنبي عن
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي انه قال اخبرني
ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه
وذريته كما صليت على ال ابرهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابرهيم
انك حميد مجيد ٥ نا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد الله بن
زيد الذي كان اري النداء بالصلوة اخبره عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك
يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله
ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد
كما باركت على ال ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم ٥ نا القعنبي
عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رايت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر

ما جاء في استقبال القبلة والانسان على حاجته

على حاجته نا القعنبي عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن رافع بن اسحق مولى لال الشفاء وكان يقال له مولى ابي طلحة انه سمع ابا ايوب
الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمصر يقول والله ما ادري كيف
اصنع بهذه الكرابيس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى البول والغائط
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه ٥ نا القعنبي عن مالك عن نافع ان رجلا من
الانصار اخبره عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان تستقبل القبلة
بغائط او بول ٥ نا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على
حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر
لقد ارتقيت على ظهر البيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين

مستقبل بيت المقدس لحاجته وقال لعلك من الذين يصلون على اوراكهم قلت
لا ادري والله فقال يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض

باب النهي عن الصلوة والانسان يريد حاجته نا القعنبي عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم كان يؤم اصحابه فحضرت الصلوة يوما
فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا وجد احدكم الغائط
فليبدأ به قبل الصلوة نا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلي
احدكم وهو ضام بين وركيه

ماجاء في البول نا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
دخل اعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب
على ذلك المكان نا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر يبول قائما
نا القعنبي قال سئل مالك عن غسل الفرج من الغائط والبول هل جاء فيه اثر فقال بلغني ان من مضى
كانوا يتوضأون من الغائط وانا احب ان يغسل الفرج من البول والغائط

ماجاء في بول الصبي نا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت اتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصبي فبال في ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير
لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم
يغسله

ماجاء في المسجد نا القعنبي عن مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله الاغر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه
الا المسجد الحرام نا القعنبي عن مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة او عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على
حوضي نا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة

ذكر الله عز وجل نا القعنبي
عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة
ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما
جاء به الا احد عمل اكثر من عمله وقال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه و
ان كانت مثل زبد البحر نا القعنبي عن مالك عن ابي عبيد مولى سليمن بن عبد الملك
عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة انه قال من سبح الله دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وكبر ثلثا
وثلثين وحمد ثلثا وثلثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر نا القعنبي عن مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب
انه سمعه يقول في الباقيات الصالحات انها قول العبد الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول

ولا

الا اخبركم بخير اعمالكم لكم وارفعها في درجاتكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من اعطاء الذهب و
الورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله قال
زياد قال ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ادمي من عمل انجى له من عذاب الله من ذكر الله عز وجل
نا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة بن رافع
الزرقي انه قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله [illegible] فلما رفع راسه من الركعة وقال سمع الله لمن
حمده قال رجل من وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفا فقال رجل انا يا رسول الله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد رايت بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول

باب انتظار الصلوة نا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث او
تقوم اللهم اغفر له اللهم ارحمه نا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلوة ما كانت الصلوة تحبسه لا يمنعه
ان ينقلب الى اهله الا الصلوة نا القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر ان ابا بكر بن
عبد الرحمن كان يقول من غدا او راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او ليعلمه ثم
رجع الى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله نا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر
انه سمع ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه
تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلوة
لم تزل الملائكة تصلي عليه في مصلاه حتى يصلي

جامع الترغيب نا القعنبي عن
مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا
فاذا هو يسال عن الاسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن
قال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان فقال هل علي
غيره قال لا الا ان تطوع وذكر له الصدقة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال
فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افلح ان صدق نا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلث عقد يضرب
مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان
صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان

باب صلوة الذي يدخل المسجد قبل ان يجلس نا القعنبي عن مالك عن عامر بن عبد الله بن
الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

فان توضا انحلت عقدة

إذا دخل أحدكم المسجد فليصل سجدتين قبل أن يجلس نا القعنبي عن مالك عن أبي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة أنه قال ألم أر صاحبك إذا دخل المسجد يجلس قبل
أن يركع قال أبو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه أن يجلس
باب إذا دخل المسجد قبل أن يركع وضع الكفين على ما يوضع الوجه نا القعنبي
عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه
وجهه قال نافع ولقد رأيته في برد شديد وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس
له حتى يضعهما في الحصباء نا القعنبي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول
من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه ثم إذا رفع فليرفعهما فإن اليدين
يسجدان كما يسجد الجبهة الالتفات في الصلوة والتصفيق فيها
نا القعنبي عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت
الصلوة فجاء المؤذن إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال أتصلي بالناس فأقيم قال
نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى
وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما
أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله وأثنى عليه
على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف
وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن
تثبت إذ أمرتك قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه
شيء في صلوته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه فإنما التصفيق للنساء نا
القعنبي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يلتفت في الصلوة نا القعنبي عن مالك
عن أبي جعفر القاري أنه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر ورائي ولا أعلم به فالتفت فغمزني
باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد نا القعنبي عن مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله نا القعنبي عن مالك أنه بلغه عن
بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شهدت إحداكن صلوة العشاء فلا تمس
طيبا نا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر
ابن الخطاب كانت تستأذنه إلى المسجد فيسكت فتقول لأخرجن إلا أن تمنعني
نا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن عائشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء
لمنعهن المسجد كما منعه نساء بني إسرائيل قال يحيى فقلت لعمرة أو منعه نساء
بني إسرائيل قالت نعم باب ما جاء في القبلة والبصاق فيها نا القعنبي عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا
في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي
فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى نا القعنبي عن مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في قبلة المسجد بصاقا
أو مخاطا أو نخامة فحكه نا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال
بينما الناس بقباء في صلوة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل
عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى
الشام فاستداروا إلى الكعبة نا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب أنه كان يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة ستة
عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين نا القعنبي
عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه
قبل البيت باب ما يفعل من جاء والإمام راكع نا القعنبي عن مالك عن ابن
شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال دخل زيد بن ثابت المسجد
فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف نا القعنبي عن مالك عن نافع
أنه ~~عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال~~ بلغه أن ابن مسعود كان يدب راكعا باب ما جاء
في الصلوة نا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته
وبعد صلوة العشاء ركعتين وكان لا يصلي يوم الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين نا
القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
هل ترون قبلتي هاهنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم إني لأراكم
من وراء ظهري نا القعنبي عن مالك عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يأتي قباء راكبا وماشيا نا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في السارق والشارب والزاني قبل أن ينزل فيهم فقالوا
الله أعلم فقال هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق صلوته
قالوا وكيف يسرق صلوته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها نا القعنبي عن مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم

في سجود المريض نا القعنبي عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود اومأ
برأسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئا ٥ نا القعنبي عن مالك عن ابي جعفر القاري
انه رأى صاحب المقصورة في الفتنة حين حضرت الصلوة خرج يتتبع
الناس يقول من يصلي بالناس حتى انتهى الى ابن عمر فقال له ابن عمر تقدم انت
فصل بين يدي الناس ٥ نا القعنبي عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال
كان ابن عمر اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالصلوة ولم يصل قبلها شيئا ٥ نا القعنبي
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد عليه الرجل
كلاما فرجع اليه عبد الله فقال اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر
بيده ٥ نا القعنبي عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول من نسي صلوة فلم يذكرها
الا وهو مع الامام فاذا سلم فليصل الصلوة التي نسي ثم ليصل بعدها الصلوة الاخرى ٥
نا القعنبي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر رأى رجلا صلى ركعتين ثم
اضطجع فقال له ما حملك على هذا قال اردت ان افصل بين صلوتين فقال عبد الله
واي فصل افضل من السلام ٥ نا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن
حبان عن عمه واسع بن حبان قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى جدار
القبلة فلما قضيت صلوتي انصرفت اليه من قبل شقي الايسر فقال عبد الله
ما منعك ان تنصرف على يمينك قال قلت رأيتك فانصرفت اليك فقال عبد الله بن عمر فانك
قد اصبت ان قائلا يقول انصرف عن يمينك فاذا كنت تصلي فانصرف حيث
احببت على يمينك وان شئت على يسارك ٥ نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب قال ما صلوة يجلس في كل ركعة منها قال سعيد هي المغرب اذا ادركت منها ركعة
مع الامام وكذلك سنة الصلوة كلها جلست فيها وفي الثانية والثالثة ٥ نا القعنبي
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسا انه سأل عبد الله بن عمرو
فقال اصلي في اعطان الابل فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم جامع الصلوة
نا القعنبي عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها ٥ نا القعنبي عن مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملئكة بالليل
وملئكة بالنهار ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم
فيسألهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم
يصلون ٥ نا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة يا رسول الله ان ابا بكر اذا قام في مقامك

لم يسمع الناس من البكاء فأمر عمر فليصل بالناس فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس
قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء
فأمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب
يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا ٥ نا
القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار انه حدثه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه بينما هو جالس بين ظهري الناس اذ جاءه رجل فساره فلم ندر ما ساره به حتى
جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين جهر أليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال الرجل بلى ولا شهادة له قال أليس يصلي
قال بلى ولا صلوة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم ٥ نا القعنبي عن مالك عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ٥ نا القعنبي عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز
انه قال بلغني انه كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقين دينان بارض العرب ٥ نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن محمود بن الربيع ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل
ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى قال فجاءه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار له الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ٥ نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى ٥ نا القعنبي عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وعثمن بن عفان كانا يفعلان ذلك ٥ نا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ان
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لانسان انك في زمان قليل قراؤه كثير فقهاؤه تحفظ فيه
حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطي يطيلون
فيه الصلوة ويقصرون فيه الخطبة يبدون فيه اعمالهم قبل اهوائهم وسيأتي
على الناس زمان كثير قراؤه قليل فقهاؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع
حدوده كثير من يسأل قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون فيه الصلوة
ويبدون فيه اهواءهم قبل اعمالهم ٥ نا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني
ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلوة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان لم
تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله ٥ نا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة انها قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه ٥
نا القعنبي عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه قال كان رجلان اخوان

فهلك احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول منهما عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يكن الآخر مسلما
قالوا بلى وكان لا باس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدريكم ما بلغت
به صلوته ه نا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي
تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله العمل في الغسل والنداء
للعيد نا القعنبي عن مالك انه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في الفطر
والاضحى نداء ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم ه قال
مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ه نا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر
انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو ما جاء في الاكل قبل الغدو يوم
الفطر نا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان ياكل قبل ان يغدو
يوم الفطر ه نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان
الناس كانوا يؤمرون بالاكل قبل الغدو يوم الفطر ه قال مالك ان الناس يؤمرون
ان ياكلوا قبل ان يغدوا يوم الفطر ه الصلوة قبل الخطبة نا القعنبي
عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم
الاضحى قبل الخطبة ه نا القعنبي عن مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب
كانا يفعلان ذلك ه نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر
انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال
ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من
صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه من نسككم ه قال ابو عبيد ثم شهدت العيد
مع عثمان فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان
فمن احب من اهل العالية ان يرجع فليرجع فقد اذنت له قال ابو عبيد ثم
شهدت العيد مع علي بن ابي طالب وعثمن محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب
التكبير في الصلوة في العيدين نا القعنبي عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثي
ماذا كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرا
فيهما بقاف والقران المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر نا القعنبي عن مالك
عن نافع انه قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى
سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات قبل القراءة ه

القعنبي قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا انه لا ارى عليه صلوة في
المصلى ولا في بيته وانه ان صلى في بيته او في المصلى لم ار بذلك باسا ويكبر
سبعا في الاولى قبل القراءة وخمسا في الاخرة قبل القراءة ما جاء في السبحة
قبل العيدين وبعدهما والغدو اليهما نا القعنبي عن نافع ان عبد الله بن عمر لم
يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها نا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن
القسم ان اباه كان يصلي قبل ان يغدو اربع ركعات ه نا القعنبي عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه انه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلوة وبعدها في المسجد ه نا القعنبي
عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه كان يغدو الى المصلى بعد ان يصلي الصبح ه قال
مالك مضت السنة عندنا في وقت الفطر والاضحى ان يخرج الامام من منزله قدر ما
يبلغ مصلاه وقد حلت الصلوة ه نا القعنبي سئل مالك عن رجل صلى مع
الامام يوم الفطر هل له ان ينصرف قبل ان يسمع الخطبة قال لا ينصرف الناس حتى
ينصرف الامام صلوة الخوف نا القعنبي عن مالك عن يزيد بن رومان عن
صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف
ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت
قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى
فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم
بهم ه نا القعنبي عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد عن صالح بن خوات
ان سهل بن ابي حثمة الانصاري حدثه ان صلوة الخوف ان يقوم الامام
وطائفة من اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين
معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت قائما واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم
سلموا وانصرفوا والامام قائم فكانوا وجاه العدو ثم يقبل الاخرون الذين لم
يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون
لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون ه نا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة
وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استاخروا
مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة
ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم
ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين
فان كان خوف اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة
او غير مستقبليها قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس قال مالك وحديث
يزيد بن رومان عن صالح بن خوات احب ما سمعت الي في صلوة الخوف نا القعنبي
قال سئل مالك عن صلوة الاسير قال مثل صلوة المقيم ما جاء في كسوف الشمس نا القعنبي عن
مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت اتيت
عائشة حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة فقلت ما للناس
فاشارت بيدها الى السماء وقالت سبحان الله فقلت اية فاشارت اي نعم قالت
فقمت حتى تجلاني الغشي فجعلت اصب فوق راسي الماء فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم
واثنى عليه فقال ما من شيء كنت لم اره الا قد رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار
ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال لا
ادري ايتهما قالت اسماء يؤتى احدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل الرجل فاما
المومن او الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعنا فيقال نم صالحا فقد علمنا
ان كنت لمومنا واما المنافق او المرتاب لا ادري ايتهما قالت اسماء فيقول
لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت في صلوة الكسوف نا القعنبي
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت
الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام
فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع
فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الاخرى
مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فادعوا
الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما احد اغير من الله ان يزني عبده
او تزني امته يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا نا
القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كسفت
الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة
البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم
ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم قام قياما طويلا وهو
دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف

وقد انجلت الشمس ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت
احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله عز وجل فقالوا يا رسول الله رايناك تناولت
شيئا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت قال اني رايت الجنة او اريت الجنة فتناولت
منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا واريت النار فلم ار كاليوم
منظرا قط ورايت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن
بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان ولو احسنت الى احداهن الدهر ثم
رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط نا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية جاءت تسالها
فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب
الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فمر
بين ظهراني الحجر ثم قام فصلى وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا
ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم رفع فسجد ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد وانصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله
ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر ما جاء في الاستسقاء نا القعنبي
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اسق
عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت نا القعنبي عن مالك عن شريك بن عبد الله بن
ابي نمر عن انس بن مالك انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي
وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فمطرنا من الجمعة الى الجمعة قال فجاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على رؤس الجبال والاكام والظراب وبطون الاودية
ومنابت الشجر قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب العمل في الاستسقاء نا القعنبي
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني
يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه ثم استقبل القبلة نا
القعنبي قال سئل مالك عن صلوة الاستسقاء كم هي قال ركعتان ولكن الامام يبدا بالصلوة
قبل الخطبة ويدعو ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويصلي ركعتين
ويجهر فيهما بالقراءة ويحول الناس ارديتهم اذا حول الامام رداءه الاستمطار بالانواء نا القعنبي

عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني انه قال
صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف
اقبل يعني على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح
من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر
بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب ٥ ثنا القعنبي
عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا نشأت بحرية ثم تشاءمت
فتلك عين غديقة ٥ ثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول اذا اصبح وقد
مطروا يقول مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الآية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك
لها ٥ الدعاء ثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبي دعوتي شفاعة لامتي في الآخرة
ثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم
فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني
من الفقر وامتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم اللهم اغفر لي ان شئت
اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسألة فان الله لا مكره له ٥ القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي عبيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا
حين يبقى ثلث الليل فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسألني فاعطيه ومن يستغفرني
فاغفر له ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم بن الحارث ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من
الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد وهو يقول اعوذ برضاك من سخطك
وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن زياد
ابي زياد مولى ابن عياش عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء
عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له ٥ ثنا القعنبي
عن مالك عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك
من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات ٥ ثنا
القعنبي عن مالك عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من
الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيام السموات والارض
ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق
والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت
وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انت الهي
لا اله

باب · فائدة

لا اله الا انت ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن
عتيك انه قال جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية وهي قرية من قرى الانصار فقال لي هل تدري اين صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا فقلت نعم فاشرت الى ناحية منه فقال هل تدري ما الثلاث اللاتي دعا
بهن فيه فقلت نعم فقال اخبرني بهن فقلت دعا بان لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين
فاعطيهما ودعا بان لا يجعل باسهم بينهم فمنعها فقال صدقت فلن يزال الهرج الى يوم القيامة ٥
ثنا القعنبي عن مالك انه سمع زيد بن اسلم يقول ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلاث اما ان
يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه ٥ العمل في الدعاء ثنا القعنبي عن مالك عن
عبد الله بن دينار انه قال رآني عبد الله بن عمر وانا ادعو واشير باصبعين اصبع من كل يد فنهاني
ثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء
ولده من بعده وقال بيديه نحو السماء يرفعهما ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه قال انما انزلت هذه الآية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء
قال مالك وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا في صلوة المكتوبة ٥ ثنا القعنبي قال سئل مالك
عن الدعاء في الصلوة المكتوبة في اولها واوسطها وآخرها آخر كتاب الصلوة

كتاب الزكوة باب ما تجب فيه الزكوة ثنا القعنبي قال قرأت على مالك بن انس عن عمرو بن
يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ٥ ثنا
القعنبي عن مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة
وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ٥ ثنا القعنبي عن انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله على دمشق
انما الصدقة في العين والحرث والماشية قال مالك ولا تكون الصدقة الا في ثلاثة اشياء العين
والحرث والماشية باب الزكوة في العين من الذهب والورق ثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن
عقبة مولى الزبير انه سأل القسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكوة فقال
القسم بن محمد ان ابا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكوة حتى يحول عليه الحول ٥ قال
القسم وكان ابو بكر الصديق اذا اعطى الناس اعطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت
عليك فيه الزكوة فان قال نعم اخذ من عطائه زكوة ذلك المال وان قال لا سلم اليه عطاءه ولم
يأخذ منه شيئا ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن عمر بن حسين عن عائشة ابنة قدامة عن ابيها انه
~~قال كنت اذا جئت عثمان بن عفان اقبض عطائي يسألني هل عندك من مال وجبت عليك فيه زكوة~~
~~قال فقلت نعم اخذ من عطائي زكوة ذلك المال وان قلت لا سلم الي عطائي ولم يأخذ منه شيئا ثنا~~
القعنبي عن مالك عن عمر بن حسين عن عائشة ابنة قدامة عن ابيها انه قال كنت اذا جئت عثمان بن

باب

عثمان تقبض من ابي يسار ليسالني هل عندك من مال وجبت عليك فيه زكوة فان قلت نعم اخذ من عطائي
زكوة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطائي ه ثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
لا تجب في مال زكوة حتى يحول عليه الحول ه ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب انه قال اول من اخذ من الاعطية
الزكوة معوية بن ابي سفيان ه قال مالك والسنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكوة تجب في
عشرين دينارا كما تجب في مائتي درهم ه ثنا القعنبي قال قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة
بينة النقصان زكوة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكوة
وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان زكوة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم
وافية ففيها الزكوة وان كانت تجوز بجواز الوازنة رايت الزكوة فيها دنانير كانت او دراهم ه قال
مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار فانه
لا تجب فيه الزكوة وانما تجب الزكوة في عشرين دينارا عينا او مائتي درهم ه قال مالك في رجل كانت
له خمسة دنانير من فائدة او غيرها فتجر فيها فلم يات الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكوة فانه
يزكيها وان لم تتم الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم واحد او بعد ما يحول عليه الحول فلا زكوة عليه
فيها حتى يحول عليه الحول من يوم زكيت ه قال مالك في رجل كانت عنده عشرة دنانير فحال عليها
الحول ثم اشترى بها سلعة فربح فيها عشرة دنانير اخرى انه يزكيها مكانها ولا ينتظر بها
ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكوة لان الحول قد كان حال عليها وهي عنده
عشرة دنانير ثم لا زكوة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت ه قال مالك الامر عندنا
في اجارة العبيد وكراء المساكن وكتابة المكاتب انه لا تجب في شيء من ذلك الزكوة قل
او كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه ه وقال مالك في الذهب والورق يكون بين
القوم الشركاء ان من بلغت حصته منهم عشرين دينارا او مائتي درهم فعليه الزكاة ومن
نقصت حصته عما تجب فيه الزكوة فلا زكوة عليه وان بلغت حصصهم جميعا ما تجب
فيه الزكوة وكان بعضهم في ذلك افضل نصيبا من بعض اخذ من كل انسان منهم بقدر
حصته اذا كان في حصة كل واحد منهم ما تجب فيه الزكوة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وهذا احب ما سمعت الي قال مالك وان كانت
لرجل ذهب او ورق متفرقة بايدي ناس شتى فانه ينبغي له ان يحصيها جميعا
ثم يخرج ما وجب عليه من زكوتها كلها ه قال مالك فيمن افاد ذهبا او ورقا انه لا زكاة عليه حتى
يحول عليها الحول من يوم افادها باب **الزكوة في المعادن** ثنا القعنبي عن مالك بن انس
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحرث
المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا توخذ منها الزكوة الى اليوم
قال مالك ارى والله اعلم الا يوخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين
دينارا او مائتي درهم واذا بلغ ذلك ففيه الزكوة مكانه وما زاد على ذلك اخذ منه بحساب ذلك
ما دام في المعدن نيل فان انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الاول ويبتدا فيه الزكوة
كما ابتدئت في الاول قال مالك المعادن بمنزلة الزرع توخذ منها الزكوة كما توخذ من الزرع

قال مالك وسمعت اهل العلم يقولون في الركاز انما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال
ولم يتكلف فيه كبير عمل فاما ما طلب بمال او تكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطئ مرة
فليس بركاز ه قال مالك وهذا الذي لا اختلاف فيه عندنا باب **ما لا زكوة فيه من الحلي**
والتبر ثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ان عائشة كانت تحلي بنات اخيها
يتامى في حجرها الحلي فلا تخرج منه الزكوة ه ثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يحلي بناته وجواريه الذهب ولا يخرج منها الزكوة قال مالك من كان عنده تبر من
ذهب او فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكوة في كل عام يوزن فيوخذ ربع
عشره الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا او وزن مائتي درهم فان نقص
من ذلك فليس فيه الزكوة وانما تكون فيه الزكوة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس فاما
الحلي المكسور الذي يريد اهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون
عند اهله وليس على اهله فيه زكوة ه قال مالك ليس في اللولو ولا المسك ولا العنبر
زكوة باب **زكوة اموال اليتامى** ثنا عبد الله عن مالك بن انس عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه
انه قال كانت عائشة تليني انا واخا لي يتيمين في حجرها وكانت تخرج من اموالنا
الزكوة ه ثنا عبد الله عن مالك قال بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اتجروا في اموال اليتامى
لا تاكلها الزكوة باب **زكوة الميراث** ثنا عبد الله قال وسئل مالك عن رجل هلك ولم يود
زكوة ماله قال اني ارى ان يوخذ من ماله ويبدا على اهل الوصايا واراه بمنزلة الدين
فلذلك رايت ان يبدا على اهل الوصايا ه قال مالك والسنة عندنا انه لا يجب على وارث
زكوة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن
ما باع من ذلك وقبض الحول من يوم باعه او قبضه ه قال مالك والسنة عندنا انه
لا تجب على وارث زكوة في مال ورثه حتى يحول عليه الحول باب **الزكوة في الدين**
ثنا عبد الله عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان
كان يقول هذا شهر زكوتكم فمن كان عليه دين فليود دينه حتى
تحصل اموالكم فتودوا منها الزكوة ه ثنا عبد الله عن مالك عن ايوب السختياني ان
عمر بن عبد العزيز كتب الى بعض الولاة اخذ مالا ظلما يامره برده الى اهله و
يوخذ منه الا زكوة واحدة فانه كان ضمارا ه ثنا عبد الله عن مالك عن يزيد بن خصيفة
انه سال سليمن بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله هل عليه زكوة فقال لا ه ثنا
عبد الله قال الامر عندنا في الدين ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وان اقام عند الذي هو

عليه سنين ثم اقتضاه لم تجب عليه فيه الا زكوة واحدة فان قبض منه ما لا تجب فيه
الزكوة فانه ان كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكوة فانه يزكي مع الذي
قبض من دينه وان لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه
لا تجب فيه الزكوة فلا زكوة عليه فيه ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك
ما تتم به الزكوة مع ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكوة فان كان قد استهلك ما اقتضى
اولا او لم يستهلكه فالزكوة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا
او مائتي درهم فعليه الزكوة ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل او كثير فعليه الزكوة بحساب
ذلك وانما يكون ذلك اذا كان الدين قد حال عليه الحول قال مالك والدليل على ذلك في الدين يغيب
اعواما ثم يقتضى فلا تؤخذ منه الا زكوة واحدة وان العروض تكون عند الرجل اعواما
للتجارة ثم يبيعها فليس عليه في اثمانها الا زكوة واحدة وذلك انه ليس عليه ان يخرج زكوة ذلك
الدين او العروض من مال سواه ولا يخرج من شيء عن شيء غيره قال مالك الامر عندنا ان الرجل
اذا كان من العروض ما فيه وفاء بما عليه من الدين فانه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه
الزكوة واذا لم يكن عنده من العروض والنقد الا وفاء من دينه فلا زكوة عليه
حتى يكون في يديه من الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكوة **ما جاء في العروض**
ثنا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان زريق بن حيان على
جواز مصر في زمان الوليد وسليمن وعمر بن عبد العزيز فذكر ان عمر بن عبد العزيز
كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارات
من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان
نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا ومن مر بك من اهل الذمة فخذ
مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى
يبلغ عشرة فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا واكتب لهم بما
تاخذ منهم كتابا الى مثله من الحول ثنا عبد الله قال وقال مالك الامر عندنا فيما يدار
من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا او رقيقا او ما اشبه
ذلك ثم باعه قبل ان يحول على المال الحول من يوم اخرج زكوته فانه لا يؤدي زكوة
ذلك المال حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وانه ان لم يبع ذلك العرض سنين
لم تجب عليه في شيء من ذلك العرض زكوة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه الا زكوة واحدة
ثنا عبد الله قال قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري بالذهب والورق حنطة او تمرا للتجارة
ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها ان عليه فيها الزكوة حين يبيعها
يبيعها وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من ارضه ولا مثل الجداد قال مالك وما كان

من مال يدار للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكوة فانه يجعل شهرا من السنة
يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه ما كان عنده من عين فاذا بلغ ذلك ما تجب
فيه الزكوة فانه يزكيه قال مالك ومن تجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة
في كل عام تجروا فيه او لم يتجروا **ما جاء في زكوة الكنز** ثنا عبد الله عن مالك بن انس
عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسال عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي
لا يؤدى زكوته ثنا عبد الله عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه قال من
كان له مال لم يؤد زكوته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول
انا كنزك **صدقة الماشية** ثنا عبد الله عن مالك انه قرا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في الصدقات قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة في اربع
وعشرين من الابل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلثين ابنة
مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين ابنة
لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الجمل وفيما فوق ذلك الى خمس و
سبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة
حقتان طروقتا الجمل فما زاد على ذلك من الابل ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين
حقة وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة الى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك
الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلثمائة ثلث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة
شاة ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق
ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة اذا بلغت خمس اواق ربع العشر
ثنا عبد الله عن مالك عن حميد بن قيس عن طاوس اليماني ان معاذ بن جبل الانصاري اخذ
من ثلثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واتي بما دون ذلك فابى ان
ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا حتى القاه فاسأله
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل ثنا عبد الله قال قال مالك احسن
ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعيين متفرقين او على رعاة متفرقين في بلدان شتى
ان ذلك يجمع على صاحبه فيؤدي صدقته ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب والورق
في ايدي ناس شتى انه ينبغي له ان يجمعها فيخرج ما وجب عليه في ذلك من زكوته وقال مالك
في الرجل يكون له الضان والمعز انها تجمع عليه في الصدقة فان كان فيها ما تجب فيه
الصدقة صدقت وان كان المعز اكثر من الضان لم يجب على ربها الا شاة واحدة
اخذ المصدق من المعز وان كانت الضان اكثر اخذ منها فان استوت الضان والمعز

اخذ من ايهما شاء قال عبد الله قال مالك وكذلك الابل العراب والبخت يجمعان على ربهما في
الصدقة والبقر والجواميس بمنزلة ذلك نصا اذا وجبت في ذلك الصدقة صدقا جميعا قال
عبد الله قال وقال مالك بن انس فيمن افاد ماشية من ابل او بقر او غنم انه لا صدقة عليه فيها
حتى يحول عليها الحول من يوم افادها الا ان يكون له نصاب ماشية والنصاب من الماشية
ما تجب فيه الصدقة اما خمس ذود من الابل واما ثلاثون بقرة واما اربعون شاة فاذا
كان للرجل خمس ذود من الابل او ثلاثون بقرة او اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنما
بشراء او ميراث فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها وان لم يحل على الفائدة الحول
وان كان ما افاد من الماشية الى ماشيته قد صدقت قبل ان يشتريها بيوم واحد فانه
يصدقها مع ماشيته وانما مثل ذلك الورق يزكيها الرجل ثم يشتري بها عرضا من رجل
آخر قد وجبت عليه في عرضه ذلك اذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الآخر صدقتها فيكون
الاول قد صدقها هذا اليوم ويكون الآخر قد صدقها من الغد قال عبد الله قال وقال مالك بن
انس في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة فاشترى اليها غنما كثيرة تجب في دونها الصدقة
او ورثها انه لا تجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى يحول عليها الحول من يوم افادها
بشراء او ميراث وذلك ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة من
ابل او بقر او غنم فليس يعد ذلك نصاب مال حتى يكون من كل صنف منها ما تجب فيه
الصدقة فذلك يصدق مع ما افاد اليه صاحبه من قليل او كثير من الماشية قال عبد الله
قال وقال مالك لو كانت لرجل ابل او بقر او غنم تجب في كل صنف منها الصدقة ثم
افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها قال مالك وهذا احب
ما سمعت الي قال عبد الله قال وقال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده
انها ان كانت ابنة مخاض فلم توجد اخذ مكانها ابن لبون ذكر وان كانت ابنة
لبون او حقة او جذعة كان على رب المال ان يبتاعها وقال لا احب ان يعطيه قيمتها
قال مالك وكذلك الغنم اذا كانت هكذا كلها قال عبد الله قال وسئل مالك بن انس هل للرجل
ان يشتري صدقته بعد ان يدفعها وتقبض منه قال تركها احب الي قال عبد الله قال
قال مالك في الابل النواضح والبقر السواني وبقر الحرث اني ارى ان يؤخذ من ذلك الصدقة
كلها اذا وجبت فيها الصدقة **صدقة الخلطاء** قال عبد الله قال مالك بن انس في الخليطين
اذا كان الراعي واحدا والفحل واحدا والمراح واحدا فهما خليطان ولا تجب الصدقة على الخليطين
حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وتفسير ذلك انه اذا كان لاحد الخليطين اربعون شاة
وللآخر اقل من اربعين شاة لم يكن على الذي له اقل من اربعين شاة صدقة فان كان لاحدهما الف شاة

او اقل من ذلك ما تجب فيه الصدقة وللآخر اربعون شاة او اكثر فهما خليطان يترادان
الفضل بينهما بالسوية على الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها قال عبد الله قال مالك
الخليطين في الابل بمنزلة الخليطين في الغنم يجتمعان في الصدقة جميعا اذا كان لكل
واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من
الابل صدقة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة
قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في صدقة الخلطاء قال عبد الله قال قال مالك وقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وانما
يعني بذلك اصحاب المواشي وتفسير ذلك ان ينطلق النفر الذين لكل واحد منهم اربعون
شاة وقد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فاذا اظلهم المصدق جمعوها جميعا لئلا
يكون عليهم فيها الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وقال مالك في قول عمر بن الخطاب لا يفرق
بين مجتمع ان تفسير ذلك ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما
في ذلك ثلاث شياه فاذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة
واحدة فنهوا عن ذلك فقيل لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة فهذا
الذي سمعت في ذلك **ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة** قال عبد الله
عن مالك بن انس عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي
عن جده سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقا فكان يعد على الناس
بالسخل فقالوا تعد علينا بالسخل ولا تاخذ منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب
ذكر له ذلك فقال عمر بن الخطاب نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تاخذها
ولا تاخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتاخذ الجذعة والثنية و
ذلك عدل بين غذاء المال وخياره قال مالك الاكولة التي تؤكل والماخض الحامل والربى
التي قد وضعت وهي تربي ولدها قال مالك في الرجل يكون له الغنم لا تجب
فيها الصدقة فتوالد قبل ان ياتيه المصدق بيوم واحد فتبلغ ما تجب
عليه الصدقة باولادها ان عليه الصدقة اذا بلغت الغنم باولادها
ما تجب فيه الصدقة وذلك ان ولادة الغنم منها وذلك مخالف لما افيد بشراء
او ميراث ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة فيتصدق
ربحه مع راس ماله ولو كان ربحه فائدة او ميراثا لم تجب فيه الصدقة
حتى يحول عليه الحول من يوم افاده او ورثه قال مالك فغذاء المال
منه كما ان ربح المال منه قال وهما مختلفان في وجه [illegible] كان
للرجل من الذهب والورق ما تجب فيه الزكاة [illegible]

فسواء اداه او لم يخرجه لم يزك ماله الذي ... العام الذي كان عنده من يوم افاده قال مالك ... ولم تمت في هذا كله الماشية

في صدقة عامين اذا اجتمعتا

نا عبد الله عن مالك بن انس قال الامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وابله مائة بعير فلا ياتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة اخرى فياتيه المصدق وقد هلكت ابله الا خمس ذود قال مالك ياخذ المصدق من خمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال لان الصدقة انما تجب على رب المال حين يصدق ماله فان هلكت ماشيته او نمت فانما يصدق المصدق ما يجد يوم يصدق وان تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة فليس عليه ان يصدق الا ما وجد المصدق عنده يوم يصدق وان هلكت ماشيته وقد وجبت عليه فيها صدقات فلم يوخذ منها حتى هلكت ماشيته او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما ...

النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

نا عبد الله عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فراى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا هذه شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تاخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام نا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمد بن مسلمة الانصاري كان ياتيهم مصدقا فيقول لرب المال اخرج الي صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها وفاء من حقه الا قبلها نا عبد الله قال مالك ان السنة عندنا انه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم وان يقبل منهم ما دفعوا من زكاة اموالهم

ما جاء في قسمة الصدقة ومن يجوز له اخذها

نا عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة الغازي في سبيل الله او العامل عليها او الغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي فاي الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد اوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف الاخر بعد عام او عامين او اعوام فيوثر اهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل العلم وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة

باب ما جاء في ... الصدقات ...

نا عبد الله عن مالك بن انس قال بلغني ان ابا بكر الصديق ... فانه ...

قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه نا عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبنا فاعجبه فسال الذي سقاه من اين هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي من البانها فجعلته في سقائي فهو هذا فادخل عمر يده فاستقاءه قال مالك الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون اخذها منه كان حقا عليهم جهاده حتى ياخذوها منه

زكوة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب

نا عبد الله عن مالك بن انس عن الثقة عنده عن سليمن بن يسار وعن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر نا عبد الله عن مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه قال لا يوخذ في صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق قال وهو يعد على صاحب المال ولا يوخذ منه في الصدقة نا عبد الله قال مالك وانما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها والسخل لا يوخذ في الصدقة وقد يكون في المال اشياء لا توخذ منها الصدقة وهو البردي وما اشبهه وكذلك لا يوخذ من ادناه كما لا يوخذ من خياره وانما يوخذ الصدقة من اوسطه قال مالك الامر المجتمع الذي لا اختلاف فيه انه لا يخرص من الثمار الا النخل والعنب فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك ان ثمر النخل والعنب يوكل رطبا وعنبا فيخرص على اهله للتوسعة على الناس ولئلا يكون على احد في ذلك ضيق فيخرص عليهم ثم يخلى بينهم وبينه ياكلونه كيف شاءوا ثم يودون منه الزكاة على ما خرص عليهم نا عبد الله قال قال مالك فاما ما لا يوكل رطبا وانما يوكل بعد حصاده من الحبوب كلها فانه لا يخرص على اهله وانما على اهله فيه الامانة اذا ... يودون زكوته اذا بلغ ما تجب فيه الزكوة وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عند احد من اهل العلم نا عبد الله قال قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان النخيل تخرص على اهلها وفي رؤسها ثمرها اذا طاب وحل بيعه ويوخذ منهم تمرا عند الجداد فاذا اصابت الثمر جائحة بعد ان تخرص على اهله وقبل ان تجد فاحاطت الجائحة بالثمر فليس عليهم شيء وان بقي من الثمر ما يبلغ خمسة اوسق فصاعدا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منه زكوته وليس عليهم فيما اصابت الجائحة زكوة قال مالك وكذلك العمل في الكرم ايضا نا عبد الله قال اخبرنا مالك قال واذا كان لرجل قطع اموال متفرقة او اشراك فيها اموال لا يبلغ ما في كل شرك منها او قطعة ما تجب فيه الزكوة فكانت اذا جمع بعضها الى بعض بلغت ما تجب فيه الزكوة فانه يجمعها ويودي زكوتها كلها

زكوة الحبوب والزيتون

نا عبد الله عن مالك بن انس انه سال ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر قال مالك وانما يوخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ الزيتون خمسة اوسق فما لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكوة فيه نا عبد الله قال اخبرنا مالك قال السنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس وياكلونها انه يوخذ مما سقت السماء والعيون وما كان بعلا من ذلك العشر وما كان يسقى بالنضح نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة اوسق ففيه الزكوة بحساب ذلك نا عبد الله قال اخبرنا ... قال ... الحبوب التي تجب فيها الزكوة الحنطة والشعير ... والذرة والدخن ...

والارز والجلبان والعدس والجلجلان و[illegible] وما اشبه ذلك من الحبوب
التي تصير طعاما فالزكوة توخذ منها كلها بعد ان تحصد وتصير حبا قال والناس مصدقون
فيها ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا والزيتون بمنزلة النخل ما كان منه تسقيه السماء و
العيون وكان بعلا ففيه العشر وما يخرص قال وسئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر قبل النفقة
او بعدها قال لا ينظر الى النفقة ولكن يسال عنه اهله كما يسال اهل الطعام عن الطعام فمن رفع
من زيتونه خمسة اوسق فصاعدا اخذ من زيته العشر بعد ان يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة
اوسق لم تجب عليه في زيته زكاة ٥ سا النفقي قال مالك من باع زرعه وقد صلح ويبس في اكمامه
فعليه زكوة وليس على الذي اشتراه زكوة قال مالك لا يصلح بيع زرع حتى ييبس في اكمامه ويستغني
عن الماء ٥ سا عبد الله قال مالك في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ان ذلك الزكوة والله
اعلم قال مالك وقد سمعت من يقول ذلك **ما لا زكوة فيه من الثمار** سا عبد الله قال مالك ان
السنة في النخيل والاعناب والزرع ان الرجل اذا كان له ما يجد منه اربعة اوسق من التمر
وما يقطف منه اربعة اوسق من الزبيب وما يحصد منه اربعة اوسق من الحنطة واربعة
اوسق من القطنية انه لا يجمع بعض ذلك الى بعض وانه ليس عليه في شيء من ذلك زكوة حتى
يكون له من التمر او من الزبيب او من الحنطة او من القطنية ما يبلغ في صنف الواحد منه
خمسة اوسق ٥ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ٥
قال مالك فان بلغ الصنف منها خمسة اوسق ففيه الصدقة ٥ قال مالك وتفسير ذلك ان يجد
الرجل من التمر خمسة اوسق وان اختلفت اسماؤها والوانها فانه يجمع بعضها الى بعض
ثم فيه الزكوة قال مالك وكذلك الزبيب كله اسوده واحمره اذا قطف الرجل منه خمسة اوسق
وجبت فيه الزكوة ٥ قال مالك وكذلك الحنطة السمراء والبيضاء والشعير والسلت فهو
صنف واحد واذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق جمع عليه بعضه الى بعض ووجبت
عليه فيه الزكوة ٥ قال مالك وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب
وان اختلفت اسماؤها والوانها والقطنية الحمص والعدس واللوبيا والجلبان وكلما
ثبت معرفته عند الناس انه من ذلك الصنف فاذا حصد من ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول
صاع النبي صلى الله عليه وسلم فانه يجمع عليه بعضه الى بعض وعليه فيه الزكوة ٥ قال مالك وقد فرق عمر بن
الخطاب رضي الله عنه بين القطنية والحنطة وراى ان القطنية صنف واحد فاخذ منها العشر
واخذ من الحنطة نصف العشر فان قال قائل كيف يجمع بين القطنية بعضها الى بعض
في الصدقة والرجل ياخذ منها اثنين بواحد يدا بيد ولا يوخذ من الحنطة اثنان بواحد
وان كان يدا بيد فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة وقد يوخذ بالدينار اضعافه
من الدراهم ٥ سا عبد الله قال مالك في الارض يكون بين الرجلين فيجدان منها ثمانية اوسق
من تمر انه [illegible] صدقة عليهما فيها وانه ان كان لاحدهما ما يجد منه خمسة اوسق
وللآخر ما يجد [illegible] اقل كانت الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق وليس
على

على الذي جد اربعة اوسق [illegible] صدقة ٥ قال مالك وكذلك العمل [illegible] زكاة في كل زرع
يحصد او نخل يجد او كرم يقطف فانه اذا كان كل رجل منهم يجد من التمر خمسة اوسق
او يقطف من الزبيب خمسة اوسق او يحصد من الزرع خمسة اوسق فعليه فيه الزكوة ٥ قال
مالك ومن كان حقه اقل من خمسة اوسق فلا صدقة عليه فيه وانما تجب الصدقة على من بلغ
جداده او حصاده او قطافه خمسة اوسق ٥ سا عبد الله قال [illegible] مالك قال السنة عندنا ان كل
ما اخرجت زكوته من هذه الاصناف كلها التمر والزبيب والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه
بعد ذلك سنين ثم باعها انه ليس عليه في ثمنها زكوة حتى يحول على ثمنها الحول من يوم
باعه اذا كان اصل ذلك من فائدة او غيرها ولم يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب
والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب او بورق فلا يكون عليه
عليه في اثمانها زكوة حتى يحول عليه الحول من يوم باعها وان كان اصل ذلك التمر او الزبيب
او الحبوب او العروض للتجارة فعلى صاحبه فيه الزكوة حين يبيعه اذا كان قد حبسه
سنة من يوم زكى المال الذي ابتاع به **ما لا زكوة فيه من الفواكه**
والقضب والبقول سا عبد الله قال قال مالك بن انس السنة التي لا اختلاف فيها
عندنا والذي سمعت من اهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه كلها من الرمان والفرسك
والتين وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه ولا في القضب ولا
في البقول كلها صدقة ولا في اثمانها اذا بيعت حتى يحول على اثمانها الحول من يوم بيعها
ويقبض ثمنها **ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل** سا عبد الله عن [illegible]
عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ٥ سا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان
اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم ٥ سا عبد الله قال مالك
معنى قول عمر واردها عليهم ان اردها على فقرائهم ٥ سا عبد الله عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى ان لا تاخذ من الخيل
ولا من العسل صدقة ٥ سا عبد الله عن مالك عن عبد الله بن دينار قال سالت سعيد بن المسيب
عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل من صدقة **عشور اهل الذمة** سا عبد الله عن مالك بن
انس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ياخذ من
النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة وياخذ من القطنية
العشر ٥ سا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه قال كنت مع عبد الله بن
عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكنا ناخذ من النبط
العشر ٥ سا عبد الله عن مالك انه سال ابن شهاب على اي وجه اخذ عمر بن الخطاب من النبط
العشر قال كان يوخذ منهم في الجاهلية فالزمهم ذلك عمر [illegible] ما جاء [illegible]

الكتاب والمجوس ... عبد الله عن مالك بن انس عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس وان عثمان بن عفان اخذها من البربر
نا عبد الله عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس فقال ما ادري
كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل
الكتاب نا القعنبي عن مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية
على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة
ايام نا عبد الله قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوتى
بنعم كثيرة من نعم الجزية حدثنا عبد الله اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان في الظهر ناقة عمياء فقال عمر بن الخطاب ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها
قال فقلت وهي عمياء قال يقطرونها بالابل فقال قلت كيف تاكل من الارض قال عمر
امن نعم الجزية ام من نعم الصدقة قال فقلت بل من نعم الجزية قال فقال عمر اردتم والله اكلها قلت
ان عليها وسم الجزية قال فامر بها فنحرت قال وكان عنده صحاف تسع لا تكون فاكهة ولا طريفة
الا جعل منها في تلك الصحاف فبعث به الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكان الذي يبعث به الى حفصة من
آخر ذلك فان كان فيه نقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به
الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم امر بما بقي من اللحم فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار وقال مالك لا ارى النعم
توخذ من اهل الجزية الا في جزيتهم حدثني عبد الله قال مالك بلغني ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله ان يضعوا الجزية
عمن اسلم من اهل الجزية حين يسلمون نا عبد الله قال اخبرنا مالك قال السنة عندنا انه لا جزية على نساء اهل
الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزية لا توخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم منهم وليس على اهل الذمة في نخيلهم
ولا كرومهم ولا مواشيهم ولا زروعهم صدقة لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردا
على فقرائهم وانما وضعت الجزية على اهل الكتاب صغارا لهم فهم ما كانوا ببلادهم التي صالحوا عليها فانما
عليهم الجزية التي صالحوا عليها وليس عليهم في شيء من اموالهم شيء سواها الا ان يتجروا في بلاد المسلمين
ويختلفوا فيها فيوخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية
وصولحوا عليها ان يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده الى غيرها يتجر اليها فعليه
العشر ومن تجر منهم من اهل مصر الى الشام ومن اهل الشام الى اهل العراق ومن اهل العراق الى المدينة
والى اليمن وما اشبه هذا من البلاد فعليه العشر ولا صدقة على اهل الكتاب ولا على المجوس في شيء
من مواشيهم مضت بذلك السنة ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه فان اختلفوا في بلاد
المسلمين فعليهم فيما تجروا فيه العشر وان اختلفوا في العام الواحد مرارا فعليهم كلما اختلفوا العشر
لان ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وقال مالك هذا الذي ادركت عليه الضما[؟] اهل العلم ببلدنا باب
ما جاء فيمن تجب عليه زكوة الفطر نا عبد الله عن مالك بن انس عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن
عمر انه كان يخرج ... يخطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وخيبر نا عبد الله عن مالك
قال ... فيما يجب ... في زكاة الفطر ان الرجل يودي ذلك عن كل من يضمن نفقته

ومن لا بد له من ان ينفق عليه من مكاتبيه ومدبريه ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم من كان منهم مسلما ومن
كان منهم لتجارة او لغيرها فاما من لم يكن منهم مسلما فلا زكوة عليه نا عبد الله قال مالك في العبد
الآبق ان سيده اذا علم مكانه او لم يعلم ... ان غيبته قريبة وهو يرجى حيوته ورجعته
فاني ارى ان يزكي عنه وان كان اباقه قد طال ويئس منه فلا ارى ان يزكي عنه نا وسئل
مالك عن اهل البادية هل عليهم زكوة الفطر قال احب الي ان يودوها ولا يدعوا اخراجها لما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قال فيما بلغنا زكوة الفطر في رمضان صاع من تمر او صاع
من شعير عن كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين نا عبد الله قال اخبرنا مالك قال ليس على الرجل في عبيد
عبيده ولا في اجيره ولا في رقيق امراته زكوة الا من كان منهم يخدمه ولا بد له من
ان ينفق عليه باب مكيلة زكاة الفطر نا عبد الله عن مالك بن انس عن نافع مولى عبد الله بن عمر
عن عبد الله بن عمر انه كان يخرج زكوة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وخيبر نا عبد الله قال اخبرنا
مالك ... عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح
العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكوة الفطر صاعا من طعام او
صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب وذلك
بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم نا عبد الله قال اخبرنا مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان لا يخرج في زكوة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا نا عبد الله اخبرنا
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان اذا كان يوم الفطر ارسل بصدقته عن كل ...
من اهله مدين من حنطة او صاعا من شعير بالذي يقوت به اهله نا عبد الله
اخبرنا مالك قال الكفارات كلها وزكوة الفطر وزكوة العشر كل ذلك بالمد الاصغر مد النبي
صلى الله عليه وسلم ما جاء في وقت الارسال بزكوة الفطر نا عبد الله اخبرنا مالك بن انس
عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكوة الفطر الى الذي تجمع عنده
قبل الفطر بيومين او ثلثة نا ابو اسحق قال حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك انه سمع اهل
العلم يستحبون ان يخرجوا زكوة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان
يغدوا الى المصلى قال مالك وذلك واسع ان شاء الله ان يودى قبل الغدو من يوم
الفطر او بعده آخر كتاب الزكوة كتاب الصيام باب
ما جاء في الهلال للفطر وللصيام نا عبد الله قال قرات على مالك بن انس عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال فان غم عليكم فاقدروا له نا عبد الله قال
اخبرنا مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس ... رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فقال لا تصوموا ...

ولا تفطروا حتى تروا الهلال فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين ۞ ثنا عبد الله قال اخبرنا مالك بن
انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ۞ ثنا عبد الله قال اخبرنا مالك انه
بلغه ان الهلال رءي في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه بعشي فلم يفطر حتى امسى وغابت الشمس ۞
وقال مالك في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم لانه لا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم
ان ذلك اليوم من رمضان ومن راى هلال شوال وحده فلا يفطر لان الناس يتهمون ان يفطر من
ليس منهم مامونا ثم يقولون اذا ظهر عليهم قد راينا الهلال ومن راى هلال شوال نهارا فلا
يفطر وليتم صيام يومه ذلك فانما هو هلال الليلة التي تاتي ۞ قال مالك في صيام الناس يوم
الفطر وهم يظنون انه من رمضان فجاءهم ثبت ان هلال رمضان قد رءي قبل ان يصوموا
بيوم وان يومهم ذلك احد وثلثون يوما فانهم يفطرون من ذلك اليوم اية ساعة جاءهم الخبر
غير انهم لا يصلون صلوة العيد اذا جاءهم ذلك بعد زوال الشمس

باب ما جاء في السحور

ثنا عبد الله ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي
حتى يقال له اصبحت اصبحت ۞ ثنا عبد الله عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم ۞ ثنا عبد الله عن
مالك انه سمع عبد الكريم بن ابي المخارق يقول من عمل النبوة تعجيل الفطر والاستيناء بالسحور

باب ما جاء في تعجيل الفطر

ثنا عبد الله عن مالك بن انس عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ۞ ثنا عبد الله عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن
المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم يوخروه تاخير اهل
المشرق ۞ ثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان رضي الله عنه كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل
الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلوة وذلك في رمضان

باب ما جاء في اجماع الصيام قبل الفجر

ثنا عبد الله قال ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر
ثنا عبد الله ثنا مالك عن ابن شهاب عن حفصة وعائشة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

باب صيام الذي يصبح وهو جنب

ثنا عبد الله عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن
ابي يونس مولى عائشة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
واقف على الباب ... اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح
جنبا ... فاغتسل واصوم فقال له الرجل انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما
... رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله

واعلمكم بما اتقي ۞ ثنا عبد الله عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من
جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم ۞ ثنا عبد الله عن مالك عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن
يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح
جنبا افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المومنين
عائشة وام سلمة فتسالهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة
فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال يا ام المومنين انا كنا عند مروان فذكر له ان ابا هريرة يقول من
اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع فقال لا والله قالت فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ليصبح
جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسالها عن
ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة قال فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن
ما قالتا فقال اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها بالباب فلتذهبن الى ابي
هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك قال فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى
اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة لا علم لي
انما اخبرنيه مخبر ۞ ثنا عبد الله عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي بكر عن عائشة وام سلمة
زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من
جماع غير احتلام ثم يصوم

باب الرخصة في القبلة للصائم

ثنا عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امراته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل
امراته تسال له عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها
ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فرجعت فاخبرت زوجها بذلك
فزاده ذلك شرا فقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء
ثم رجعت المراة الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بال هذه المراة فاخبرته ام سلمة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرتيها اني افعل
ذلك قالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته ذلك فزاده ذلك شرا وقال لسنا
مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده ۞ ثنا عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة انها كانت تقول ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صائم
ثم تضحك ۞ ثنا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امراة
عمر بن الخطاب كانت تقبل راس عمر وهو صائم فلا ينهاها ۞ ثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عائشة بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهو
صائم فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتقبلها وتلاعبها فقال اقبلها وانا صائم
قالت نعم ٥ نا عبد الله قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم ان ابا هريرة وسعد بن ابي وقاص
كانا يرخصان في القبلة للصائم **التشديد في القبلة للصائم** نا عبد الله عن مالك انه
بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل
وهو صائم تقول وايكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ نا عبد الله عن مالك عن هشام
عن عروة [illegible] انه يقول لم ار ان القبلة تدعو الى خير ٥ نا عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار ان ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب ٥ نا عبد الله
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم **الصيام في السفر**
نا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد
ثم افطر فافطر الناس معه وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ٥ نا عبد الله عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره
عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذي
حدثني لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على راسه الماء من العطش او من الحر
فقيل يا رسول الله ان طائفة من الناس صاموا حين صمت يا رسول الله فلما كان بالكديد
دعا بقدح فشرب فافطر وافطر الناس ٥ نا عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اصوم في السفر وكان
كثير الصيام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر ٥ نا عبد الله
قال اخبرنا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ٥ نا عبد الله عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان لا يصوم في السفر ٥ نا عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسافر في
رمضان ونسافر معه فيصوم عروة ونفطر نحن فلا يامرنا بالصيام ٥ نا عبد الله
قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر بن عبد الرحمن
كان يصوم في السفر ٥ قال مالك وذلك واسع واحب الصيام في السفر لمن قوي عليه
ما يفعل من قدم من سفر او اراده في رمضان نا عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس

انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة
في اول يومه فطلع له الفجر قبل ان يدخل دخل وهو صائم ٥ قال مالك واذا اراد ان يخرج في رمضان
فطلع له الفجر وهو بارضه قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم ٥ وقال مالك في رجل يقدم من سفر
وهو مفطر وامراته مفطرة حين طهرت من حيضتها في رمضان ان لزوجها ان يصيبها
ان شاء ٥ قال مالك والصيام في السفر حسن لمن قوي عليه **كفارة من افطر في رمضان** نا
عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا فقال لا اجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد احوج مني فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال كله ٥ نا عبد الله عن مالك عن عطاء بن عبد الله
الخراساني عن سعيد بن المسيب قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره
وينتف شعره ويقول هلك الابعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال اصبت اهلي
وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال [illegible]
ان تهدي بدنة قال لا قال فاجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال هذا فتصدق
به فقال يا رسول الله ما احد احوج اليه مني فقال كله وصم يوما مكان ما اصبت قال عطاء
فسالت سعيدا كم في ذلك العرق فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين ٥ نا عبد الله
عن مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال كنت اطوف مع مجاهد فجاءه انسان
يساله عن صيام من افطر في رمضان ايتابع قال حميد فقلت لا فضرب مجاهد في
صدري ثم قال انها في قراءة ابي بن كعب متتابعات قال مالك [illegible] في القران من
الصيام فانه يصام متتابعا احب الي ٥ نا عبد الله عن مالك قال سمعت اهل العلم يقولون
ليس على من افطر يوما في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اصاب اهله في نهار في
رمضان وانما عليه قضاء ما افطر من رمضان وقد اخطا من صنع ٥ قال مالك ومن
كان في سفر فعلم انه داخل على اهله من اول يومه وطلع الفجر فان دخل دخل وهو صائم **من افطر
في رمضان من علة** نا عبد الله قال اخبرنا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المراة الحامل
اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من
حنطة قال مالك واهل العلم يرون عليها مع ذلك القضاء كما قال الله عز وجل فعدة من ايام اخر ويرون
ذلك مرضا من الامراض ٥ نا عبد الله عن مالك انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر
على الصيام فكان يفتدي ٥ قال مالك لا ارى ذلك واجبا على الناس واحب الي ان يفعله من
قوي عليه فمن فدى فانما يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم ٥ نا عبد الله عن مالك عن
عبد الرحمن بن القسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه صيام من رمضان ففرط فيه

وهو قوي على الصيام حتى يدخل عليه رمضان آخر اطعم كل يوم مدا من حنطة وكان عليه القضاء
باب ثنا عبد الله قال اخبرنا مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك صيام الذي يقتل خطأ او يتظاهر
ثنا عبد الله عن الحسن بن مالك ان احسن ما سمع فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين
في قتل خطأ او تظاهر فعرض له مرض يقطع عليه صيامه انه اذا صح من مرضه
وقوي على الصيام فليس له ان يؤخر ذلك وهو يبني على ما مضى من صيامه قال وكذلك
المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس اذا حاضت بين ظهري صيامها انها اذا طهرت
لا تؤخر الصيام وهي تبني على ما قد صامت وليس لاحد وجبت عليه صيام شهرين متتابعين
في كتاب الله ان يفطر الا من علة مرض او حيضة وليس له ان يسافر فيفطر ثنا عبد الله عن
مالك انه سأل ابن شهاب عن صيام العبد في الظهار كم هو فقال صيام العبد في الظهار شهران
باب قال مالك وذلك احسن ما سمعت في ذلك ٥ ما يفعل المريض في صيامه ثنا عبد الله عن مالك بن
انس قال الامر الذي سمعت ان المريض اذا اصابه المرض فشق عليه الصيام فيه او يتعبه او بلغ
منه ... اعلم الله بعذر ذلك من العبد فان له ان يفطر وكذلك المريض اذا اشتد عليه
القيام في الصلوة وبلغ منه وما الله اعلم بعذره ذلك من العبد ومن ذلك ما لا تبلغ صفته
فبلغ ذلك منه صلى جالسا ودين الله يسر وقد رخص الله للمسافر في الفطر وهو اقوى على الصيام
من المريض قال تبارك وتعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر الآية
باب في قضاء رمضان ثنا عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم عن اخيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه افطر ذات يوم
في رمضان في غيم ورأى انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين قد طلعت
الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا قال مالك يريد بذلك عمر القضاء ويسارة مؤنته و
خفته فيما نرى والله اعلم ٥ ثنا عبد الله عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول يصوم رمضان
متتابعا من افطر من مرض او سفر ٥ ثنا عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب ان
عبد الله بن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق وقال
الآخر لا يفرق ... لا ندري ايهما قال يفرق ولا ايهما قال لا يفرق ٥ ثنا عبد الله قال اخبرنا
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه
القيء فليس عليه القضاء ٥ ثنا عبد الله اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع رجلا يسأل سعيد بن
المسيب عن قضاء رمضان فقال سعيد احب الي ان لا يفرق قضاء رمضان وان يواتره
قال مالك ومن فرق قضاء رمضان فليس عليه اعادة وهو مجزئ عنه ٥ قال مالك من اكل او شرب
في رمضان ناسيا او ما كان من صيام واجب عليه فعليه القضاء ٥ قال وسئل مالك عن المرأة تصبح صائمة
صائمة فتدفع دفعة من دم عبيط في غير اوان حيضها فتنتظر حتى تمسي فلا ترى شيئا
ثم تصبح يوما آخر فتدفع دفعة اخرى وهو دون الاول ثم ينقطع ذلك قبل حيضتها بايام
فسئل مالك كيف تفعل في صلوتها وصيامها قال ذلك الدم من الحيضة فاذا رأته
فلتفطر ولتقض ما افطرت فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل ولتصم ٥ ثنا عبد الله

قال وسئل مالك عمن اسلم في آخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله او هل يجب عليه
قضاء يومه الذي اسلم في بقيته قال مالك اذا اسلم في رمضان فليس عليه قضاء ما مضى من رمضان
وليستأنف من يوم اسلم فان كان اسلم في يوم قد مضى بعض ذلك اليوم فلا ارى قضاء ذلك اليوم
باب واجبا واحب الي ان يفعل ذلك ما جاء في قضاء التطوع ثنا عبد الله عن مالك بن انس
عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدي
لهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني
بالكلام وكانت ابنة ابيها يا رسول الله اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا
طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما مكانه ٥ ثنا عبد الله قال مالك من اكل
او شرب ساهيا او ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم يومه الذي اكل فيه او شرب وهو متطوع ناسيا
ولا يفطره فان ... ليس على من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما افطر
الحدث من غير عذر ... للفطر قال مالك ولا ارى عليه قضاء صلوة نافلة اذا قطعها عليه من حدث وما
لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه الى الوضوء ٥ وقال مالك لا ينبغي لاحد ان يدخل في شيء من الاعمال
الصالحة الصلاة والصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى
يتمه على سنته اذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين واذا صام لم يفطر حتى يتم صيام يومه واذا
لم يرجع اهل لم يرجع حتى يتم حجه لا ينبغي له ان يترك شيئا من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه الا من امر يعرض
له تبطله مما يعرض للناس من الاسقام والامور التي يعذرون بها وذلك ان الله تبارك وتعالى
قال في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
ثم اتموا الصيام الى الليل فعليه التمام كما امر الله عز وجل وقال الله تبارك وتعالى واتموا الحج والعمرة
لله قال مالك فلو ان رجلا اهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة لم يكن له ان يترك الحج بعد ان
دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق وكذلك من دخل في نافلة فعليه اتمامها كما يتم الفريضة قال
مالك وهذا احسن ما سمعت النذر في الصيام ثنا عبد الله عن مالك بن انس انه بلغه عن سعيد بن
المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل عليه ان يتطوع فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل ان يتطوع
ثنا عبد الله قال اخبرنا مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك ومن مات و
عليه نذر من صيام او صدقة او بدنة فاوصى بان يوفى عنه ذلك فان الصدقة والرقبة
والبدنة في ثلثه وهو يبدأ على ما سواه من الوصايا الا ما كان مثله وذلك ان الواجب
عليه من النذور وغيرها ليس كهيئة ما يتطوع به مما ليس واجبا عليه وانما يجعل ذلك في
ثلثه خاصة دون راس ماله لانه لو جاز ذلك له في راس ماله لاخر العتق ومثل ذلك من الامور
الواجبة عليه حتى اذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته سمى هذه الاشياء التي لم تكن
يتقاضاها منه متقاض فلو كان ذلك جائزا له اخر هذه الاشياء حتى اذا كان عند موته
باب سماها وعسى ان يحيط بجميع ماله فليس ذلك له جامع القضاء ثنا عبد الله عن مالك عن يحيى بن
سعيد ان ابا سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

يقول ان كان ليكون علي الصيام من رمضان فما استطيع ان اقضيه حتى ياتي شعبان ٥ ساعبدالله
عن مالك ان عبد الله بن عمر كان يسئل هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم
احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ٥ قال مالك ولم اسمع عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين
بالمدينة ان احدا منهم امر احدا قط يصوم عن احد ولا يصلي احد عن احد ٥ ساعبدالله قال اخبرنا
مالك انه سمع بعض اهل العلم ينهون ان يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان اذا نوى به
صيام رمضان ويرون ان على من صامه على غير روية ثم جاءت البينات انه من رمضان
ان عليه قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعا باسا حجامة الصائم ساعبدالله عن مالك بن انس عن
نافع عن ابن عمر انه كان يحتجم وهو صائم قال ثم ترك ذلك بعد فكان اذا صام لم يحتجم يعني يفطر ٥
ساعبدالله قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان
وهما صائمان ٥ ساعبدالله عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يحتجم وهو صائم
ثم لا يفطر قال وما رايته قط احتجم الا وهو صائم ٥ قال قال مالك ولا تكره الحجامة للصائم
الا خشية ان يضعف ولولا ذلك لم تكره ولو ان رجلا احتجم في رمضان ثم
سلم من ان يفطر لم ار عليه شيا ولم امره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه لان
الحجامة انما تكره للصائم لموضع التغرير بالصيام فمن احتجم وسلم من ان يفطر
حتى يمسي فلا ارى عليه شيا وليس عليه قضاء ذلك اليوم صيام يوم عاشوراء
ساعبدالله قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه
ومن شاء تركه ٥ ساعبدالله عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معوية بن ابي
سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر
ساعبدالله قال اخبرنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارسل الى الحارث بن هشام ان غدا يوم
عاشوراء فصم وامر اهلك ان يصوموا صيام يوم عرفة ويوم الاضحى والفطر ساعبدالله قال
اخبرنا مالك بن انس عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل
ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم
ليس بصائم فارسلت اليه ام الفضل بقدح لبن وهو واقف بعرفة على بعيره فشربه ٥ ساعبدالله عن
مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين
يوم الفطر ويوم الاضحى ٥ ساعبدالله عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها كانت تصوم يوم عرفة فقال القسم ولقد رايتها عشية عرفة يدفع الامام
وتقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعو بالشراب فتفطر ٥ ساعبدالله

قال اخبرنا مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا باس بصيام ايام الدهر اذا افطر الايام التي نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي يوم الاضحى والفطر وايام منا ٥ صيام ايام منا ساعبدالله اخبرنا
مالك بن انس عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمن بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام ايام منا ٥ ساعبدالله قال اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
عبد الله بن حذافة يقول انها ايام اكل وشرب وذكر لله يعني ايام منا ٥ ساعبدالله
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول الصيام
لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام
ايام منا ٥ ساعبدالله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه مثل ذلك قال
مالك في الذي يفوته صيام ثلثة ايام في الحج او يمرض فيها قال ان كان بمكة فليصم
الايام الثلثة بمكة ويصوم سبعة اذا رجع قال وان كان قد رجع فليصم ثلثة ايام
في بلده وسبعة بعد ذلك باب النهي عن الوصال في الصيام ساعبدالله
قال اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الوصال قالوا فانك يا رسول الله تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى ٥
ساعبدالله قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله
قال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني جامع الصيام ساعبدالله بن مسلمة قال
اخبرنا مالك بن انس عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى
نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رايته
في شهر اكثر صياما منه في شعبان ساعبدالله قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ
قاتله او شاتمه فليقل اني صائم اني صائم ٥ ساعبدالله عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك انما يذر
شهوته وطعامه وشرابه من اجلي والصيام لي وانا اجزي به كل حسنة بعشر امثالها الى سبع مائة
ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به ٥ ساعبدالله عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن
ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت
الشياطين ٥ ساعبدالله عن مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في ساعة من ساعات
النهار لا في اوله ولا في اخره ٥ قال مالك في صيام ستة ايام بعد الفطر من رمضان انه لم ير احدا من اهل العلم

والفقه يصومها ولم يبلغني عن احد من السلف وان اهل العلم كانوا يكرهون ذلك ويخافون
بدعته وان يلحق برمضان اهل الجهالة والجفا ما ليس فيه لو راوا في ذلك رخصة عند
اهل العلم وراوهم يعملون ذلك وقال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن
يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رايت بعض اهل العلم يصومه
واراه كان يتحراه **باب في الاعتكاف** نا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل الا لحاجة الانسان نا عبد الله عن مالك عن ابن
شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا اعتكفت لا تسال عن
المريض الا وهي تمشي لا تقف قال مالك لا ياتي المعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يعين احدا
الا انه يخرج يعني لحاجة الانسان ولو كان خارجا الى شي من الحوائج لكان احق ما يخرج اليه
عيادة المريض والصلوة على الجنائز واتباعها قال مالك وليس المعتكف الا من اجتنب ما يجتنب المعتكف
من عيادة المريض والصلوة على الجنائز واتباعها واشباه ذلك قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال مالك والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل
به نفسه من التجارات وغيرها نا عبد الله عن مالك انه سال ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يذهب لحاجته
تحت سقف فقال نعم لا باس بذلك قال مالك ولا باس ان يامر المعتكف بضيعته ومصلحة اهله
ويبيع ماله وان يبعث الى من يشتري منه بعض ما يصلحه من طعام او ثياب او شي لا يشغله فلا
باس بذلك اذا كان خفيفا قال مالك ويدخل المعتكف المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس
حتى يستقبل باعتكافه اول الليلة التي يريد ان يعتكف فيها قال مالك ولم اسمع احدا من اهل العلم
يذكر في الاعتكاف شرطا لاحد وانما الاعتكاف عمل من الاعمال كهيئة الصيام والصلوة وما سوى ذلك من
الاعمال ما كان من ذلك فريضة او نافلة فمن دخل في شي من ذلك فانما يعمل بما مضى فيه من السنة و
ليس لاحد ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون من شرط يشترطه ولا شي يبتدعه وانما يعمل
في هذا الاعتكاف بما مضى من السنة وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف
والقروي والبدوي سوا قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا ينكر الاعتكاف في كل
مسجد يجمع فيه الجمعة ولا اراه كره في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة الا كراهية ان يخرج المعتكف
من مسجده الذي اعتكف فيه ويدع الجمعة ولئن كان المسجد لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه
اتيان الجمعة في مسجد سواه فاني لا ارى باسا بالاعتكاف فيه لان الله عز وجل قال وانتم
عاكفون في المساجد فعم الله المساجد كلها ولم يخصص منها شيا قال فمن هنالك جاز له ان
يعتكف في المسجد الذي لا يجمع فيه الجمعة اذا كان لا يجب عليه ان يخرج منه الى المسجد الذي
تجمع فيه الجمعة قال مالك ولا يبيت المعتكف الا في المسجد الا ان يكون خباؤه في
رحبة من رحاب المسجد ولم اسمع ان المعتكف يضرب خباء يبيت فيه ولم

بضرب

الا في رحبة من رحاب المسجد [illegible] ومن ذلك انه لا يبيت الا في المسجد قول عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة
الانسان قال مالك الامر عندنا انه لا يعتكف احد الا في المسجد او في رحاب المسجد التي تجوز
فيها الصلوة ولا يعتكف احد فوق ظهر المسجد ولا في المنار **باب في صيام المعتكف وخروجه**
حدثني اسحق قال حدثنا عبد الله عن مالك انه بلغه ان القسم بن محمد ونافعا
مولى عبد الله قالا لا اعتكاف الا بصيام لقول الله تبارك وتعالى في كتابه
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فانما
ذكر الله الاعتكاف مع الصيام نا عبد الله عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر بن
عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في
دار خالد بن الوليد ثم لم يرجع حتى يشهد العيد يوم الفطر مع المسلمين نا عبد الله عن مالك
انه راى اهل الفضل اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهليهم حتى يشهدوا
العيد مع الناس قال مالك وبلغني ذلك عن اهل الفضل الذين مضوا **باب قضاء الاعتكاف**
نا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي يريد ان يعتكف فيه راى اخبية خباء عائشة
وخباء حفصة وخباء زينب فلما راهن سال عنهن فقيل هذا خباء عائشة وخباء حفصة
وخباء زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى
اعتكف عشرا من شوال نا عبد الله قال سئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الاواخر
واقام يوما او يومين ثم مرض فخرج من المسجد ايجب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صح ام لا يجب
عليه وفي اي شهر يعتكف اذا وجب عليه قال مالك يقضي ما بقي عليه من عكوف اذا صح في رمضان
او غيره وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب
رمضان اعتكف عشرا من شوال قال مالك والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف
امرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما قال ولم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا
تطوعا قال وقال مالك في المراة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها رجعت الى بيتها
فاذا طهرت رجعت الى المسجد اية ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك ثم تبني على ما مضى
من اعتكافها وقال مثل ذلك كمثل المراة تكون عليها صيام من قتل النفس شهرين متتابعين
فتحيض ثم تطهر ثم تبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك **باب النكاح في الاعتكاف**
نا عبد الله عن مالك قال لا باس بنكاح المعتكف نكاح الملاك ما لم يكن الوقاع قال والمراة
المعتكفة ايضا تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن الوقاع قال مالك يحرم على المعتكف من اهله بالليل
ما يحرم عليه منهن بالنهار قال ولا يحل للرجل ان يمس امراته وهو معتكف ولا يتلذذ
منها بشي قبلة ولا غيرها ويحرم عليه من ذلك في ليله ما يحرم عليه في نهاره قال مالك ولم اسمع
احدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة ان ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن الوقاع ولا يكره

للصائم ان ينكح في صيامه ... المعتكف والمحرم ... يحرم ...
المرأة ويشهد الجنائز ولا تتبع ... والى المعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان و
ياخذان من اشعارهما ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المريض
فامرهما في النكاح مختلف قال مالك وذلك الامر الماضي من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم

٢٦ باب ما جاء في ليلة القدر ثنا عبد الله عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في
العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها
من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها
وقد رايتني اسجد من صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل
وتر قال ابو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال ابو سعيد
فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبيحة احدى
وعشرين ثنا عبد الله عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عبد الله بن انيس الجهني قال
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني شاسع الدار فمرني بليلة انزل لها قال انزل ليلة ثلث وعشرين
من رمضان ثنا عبد الله عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال اني اريت هذه الليلة حتى تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة
والسابعة والخامسة ثنا عبد الله عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اروا ليلة القدر في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى رؤياكم قد تواطت
في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر ثنا عبد الله عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان
ثنا عبد الله عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر
في السبع الاواخر ثنا عبد الله عن مالك انه سمع من يثق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري
اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل الذي
بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر خير من الف شهر ثنا عبد الله عن مالك
انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء ليلة القدر فقد اخذ
بحظه منها

آخر كتاب الصيام

كتاب المناسك

ثنا عبد الله بن مسلمة بن
قعنب حدثنا عبد الرحمن الحارثي قال قرات على مالك بن انس عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ان اسماء
بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
مرها فلتغتسل ثم لتهل ثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان اسماء بنت
عميس ولدت محمد بن ابي بكر بذي الحليفة فامرها ابو بكر رضي الله عنه ان تغتسل ثم لتهل ثنا القعنبي عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة
ثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة

٤٢

اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل راسه فارسله عبد الله بن عباس
الى ابي ايوب الانصاري فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت عبد الله بن
حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب
يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل
بهما وادبر ثم قال هكذا رايته يفعل ثنا القعنبي عن مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابي رباح
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر ماء وهو يغتسل اصبب على راسي
فقال يعلى اتريد ان تجعلها بي ان امرتني صببت فقال عمر اصبب فلن يزيده الماء الا شعثا
ثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين
حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة ولا يدخل مكة اذا خرج حاجا او
معتمرا حتى يغتسل ... مكة اذا دنا من مكة بذي طوى ويامر من معه فيغتسلون
قبل ان يدخلوا وقال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا باس بان يغسل المحرم راسه بالغسول بعد
ان يرمي جمرة العقبة وقبل ان يحلق وذلك انه اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل
القمل وحلاق الشعر والقاء التفث ولبس الثياب ثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يغسل
راسه وهو محرم الا من احتلام

ما يلبس المحرم من الثياب ثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا
العمائم ولا البرانس ولا السراويلات ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل
من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس ثنا القعنبي قال مالك فيما ذكر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل قال مالك لم اسمع بهذا ولا ارى ان يلبس المحرم سراويل
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس ... التي لا ينبغي
للمحرم ان يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين

٢٧ باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة في الاحرام ثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس
خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ثنا القعنبي عن مالك عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه راى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ
يا طلحة قال طلحة يا امير المؤمنين انما هو مدر فقال عمر انكم ايها الرهط ائمة يقتدى
بكم الناس ولو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله كان يلبس
الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من الثياب المصبغة ثنا القعنبي
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها كانت تلبس الثياب المصبغات
المشبعات بالعصفر ليس فيها زعفران وهي محرمة ثنا القعنبي قال سئل مالك عن ثوب مسه
طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه فقال نعم لا باس بذلك ما لم يكن فيه صباغ زعفران

باب ما جاء في لبس المحرم

او ورس ما جاء في لبس المحرم نا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم
نا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم
تحت ثيابه انه لا باس بذلك اذا جعل في طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها الى بعض نا القعنبي قال
مالك وهذا احب ما سمعت الي

باب المحرم يخمر وجهه

نا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن القسم بن محمد قال اخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي انه راى عثمان بن عفان رضي الله عنه
بالعرج يغطي وجهه وهو محرم نا عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان ما فوق
الذقن من الراس فلا يخمره المحرم نا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه
واقد بن عبد الله ومات بالجحفة محرما وخمر راسه وقال لولا انا حرم لطيبناه قال مالك وانما العمل
ما دام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل نا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب
المراة المحرمة ولا تلبس القفازين نا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها
قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها

باب ما جاء في الطيب للرجل

قبل ان يحرم نا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل
ان يطوف بالبيت نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى الاعرابي قميص وبه اثر صفرة فقال يا رسول الله اني اهللت بعمرة فكيف
تامرني ان اصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة وافعل في عمرتك كما
تفعل في حجك نا القعنبي عن مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان عمر وجد ريح طيب
وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معوية بن ابي سفين رضي الله عنهما مني يا امير المومنين
فقال عمر منك لعمري فقال معوية ان ام حبيبة طيبتني فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه
نا القعنبي عن مالك عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد ريح طيب
وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كثير مني لبدت راسي واردت
ان احلق فقال عمر رضي الله عنه فاذهب الى شربة فادلك منها راسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت
نا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر وربيعة بن ابي عبد الرحمن انهم اخبروه ان الوليد بن
عبد الملك سال سالم بن عبد الله بن عمر وخارجة بن زيد بن ثابت بعد ان رمى جمرة العقبة وحلق
وقبل ان يفيض عن الطيب فنهاه سالم عن ذلك وارخص له فيه خارجة بن زيد قال مالك لا باس
بان يدهن الرجل بالدهن ليس فيه طيب قبل ان يحرم وقبل ان يفيض من منى بعد رمي الجمرة
نا القعنبي قال سئل مالك عن طعام فيه زعفران هل ياكله المحرم فقال اما ما مسته النار من الطعام
الذي فيه زعفران فلا باس ان ياكله المحرم واما ما لم تمسه النار منه فلا ياكله المحرم

مواقيت الاهلال

نا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة
من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ويهل اهل اليمن من يلملم نا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد
من قرن قال عبد الله بن عمر اما هولاء الثلث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم نا القعنبي عن مالك
ان عبد الله بن عمر اهل من الفرع نا القعنبي عن مالك عن الثقة عنده ان عبد الله بن عمر
اهل من ايلياء نا القعنبي عن مالك عن الثقة عنده ان عبد الله بن عمر انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانة

باب كيف التلبية

نا القعنبي عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها
لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل نا القعنبي
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد
ذي الحليفة ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته احرم نا القعنبي عن مالك عن
موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال بيداؤكم الذي تكذبون فيها على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي
الحليفة نا القعنبي عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج
انه قال لعبد الله بن عمر يا با عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها
قال ما هن يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس
النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس
اذا راوا الهلال ولم تهلل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما
الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا اليمانيين واما
النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها
شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل
حتى تنبعث به راحلته نا عبد الله عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي
الحليفة ثم يخرج فيركب راحلته فاذا استوت به راحلته احرم نا القعنبي عن مالك انه
بلغه ان عبد الملك بن مروان اهل من عند مسجد ذي الحليفة حين استوت به
راحلته وان ابان بن عثمان اشار عليه بذلك

باب رفع الصوت بالتلبية

نا القعنبي عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام عن خلاد بن السائب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني
جبريل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او
بالاهلال يريد احدهما نا القعنبي عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول ليس على

النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المراة نفسها قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال
في مساجد الجماعة ليسمع نفسه ومن يليه الا في المسجد الحرام ومسجد منا فانه يرفع صوته
فيهما قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية في دبر كل صلوة وعلى كل
شرف من الارض **باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة** نا القعنبي عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن
نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالحج وجمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر
نا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افرد الحج نا القعنبي عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول من اهل بالحج مفردا ثم
بدا له ان يهل بعده بعمرة فليس ذلك عليه وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا **باب ما جاء**
في الاقران نا القعنبي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن سليمن بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع خرج الى الحج فمن اصحابه من اهل بالحج ومنهم من جمع الحج ومنهم من اهل بالعمرة فاما
من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر
نا القعنبي عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد بن الاسود دخل على علي بن ابي طالب
رضي الله عنه بالسقيا وعلي رضي الله عنه ينجع بكرات له دقيقا وخبطا فقال هذا عثمان بن
عفان ينهى ان يقرن بين الحج فخرج علي وعلى يديه اثر الخبط والدقيق فما انسى
اثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى وقف على عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال انت تنهى
ان يقرن بين الحج والعمرة فقال عثمن ذلك رايي فخرج مغضبا وهو يقول لبيك بحجة وعمرة معا
نا القعنبي عن مالك انه بلغه انه سمع بعض اهل العلم يقول من اهل بعمرة ثم بدا له
ان يهل بحجة معها فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد صنع ذلك عبد الله بن
عمر حين قال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت
الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة وقد اهل
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قال مالك الامر عندنا
ان من قرن الحج والعمرة لم ياخذ من شعره ولم يحلل من شي حتى ينحر هديا ان كان معه ويحل
بمنا يوم النحر **باب ما جاء في اهلال اهل مكة ومن كان بها من غيرهم** نا القعنبي
عن مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا اهل مكة ما شان
الناس ياتون شعثا وانتم مدهنون اهلوا اذا رايتم الهلال نا القعنبي عن مالك عن هشام بن
عروة ان عبد الله بن الزبير اقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير

معه يفعل ذلك قال مالك وانما يهل من اهل مكة بالحج من كان مقيما بمكة من غير اهلها
من جوف مكة فلا يخرج من الحرم سئل مالك عن الرجل من اهل مكة هل يهل من جوف مكة
للعمرة قال بل يخرج الى الحل فيحرم منه وقال مالك من اهل من مكة فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
حتى يرجع من منا وكذلك صنع عبد الله بن عمر قال مالك وانما يهل من اهل مكة او غيرهم لهلال ذي الحجة لكي يصنع
الطواف فقال انما الطواف الواجب عليه فليؤخره وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة وليطف
ما بدا له وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من مكة
اخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منا وذلك راي عبد الله بن عمر فكان يهل
لهلال ذي الحجة بمكة ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منا **باب ما جاء في قطع التلبية**
نا القعنبي عن مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سال انس بن مالك وهما غاديان من منا الى عرفة
كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه
ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه نا القعنبي عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
كان يلبي حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل
عليه اهل العلم ببلدنا نا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة
انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف نا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يدع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي
حتى يغدو من منا الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم
نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف حول البيت
نا القعنبي عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت الى الاراك قالت وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها
ومن كان معها فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف تركت الاهلال قالت وكانت عائشة رضي الله عنها
تعتمر من مكة بعد الحج في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تاتي
الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رات الهلال اهلت بعمرة نا القعنبي عن مالك
عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منا فسمع التكبير عاليا في الناس فبعث
الحرس يصيحون في الناس ايها الناس انها التلبية **باب فيمن اهدى هديا** نا القعنبي
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زيادا
كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه
ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك او مري صاحب
الهدي قالت عمرة قالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد
هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع
ابي ثم لم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي نا القعنبي

عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سالت عمرة ابنة عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم
هل يحرم عليه شيء فاخبرتني انها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لا يحرم الا من
اهل ولبى حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن
الهدير انه راى رجلا متجردا بالعراق فسال الناس عنه فقالوا انه امر بهديه ان يقلد
فلذلك تجرد قال ربيعة فاتيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة
حدثنا القعنبي قال سئل مالك عمن خرج بهدي لنفسه فاشعره وقلده بذي الحليفة ولم
يحرم هو حتى احرم بالجحفة فقال لا احب ذلك له ولم يصب من فعله ولا ينبغي له
ان يقلد الهدي [illegible] عند الاهلال الا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في اهله
حدثنا القعنبي وسئل مالك هل يخرج بالهدي غير محرم قال نعم لا باس به قال القعنبي قال وسئل
مالك عما اختلف الناس فيه من الاحرام لتقليد الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة
فقال الامر عندنا الذي ناخذ به في ذلك قول عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم اقام فلم يترك شيئا مما احل الله له حتى نحر الهدي

باب ما جاء في الحائض

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في المراة الحائض التي تهل بالحج او
بعمرة انها تهل بحجها او بعمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
ولا تقرب المسجد حتى تطهر حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر

باب ما جاء في العمرة في اشهر الحج وغير الحج

ثلث عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يعتمر الا ثلث احداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن
ابن حرملة الاسلمي ان رجلا سال سعيد بن المسيب فقال اعتمر قبل ان احج فقال له سعيد
نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة استاذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يعتمر في شوال
فاذن له فاعتمر ثم قفل الى اهله ولم يحج

باب المتعة الى الحج

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن
شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن
قيس عام حج معوية بن ابي سفين رضي الله عنه وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع
ذلك الا من جهل امر الله عز وجل فقال له سعد بئس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه
حدثنا القعنبي عن مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال والله لان اعتمر قبل الحج واهدي
احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت
عبد الله بن عمر يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذي القعدة او في ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع ووجب
عليه الهدي او الصيام ان لم يجد هديا قال مالك وذلك اذا اقام حتى الحج ثم حج من عامه حدثنا القعنبي عن
مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة
ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي فان لم يجد

فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع حدثنا القعنبي عن مالك في رجل من اهل مكة انقطع الى
بلد سواها ثم قدم معتمرا في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشا الحج منها انه متمتع يجب عليه الهدي او
الصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل مكة حدثنا القعنبي وسئل مالك عن رجل من غير
اهل مكة دخل مكة بعمرة في اشهر الحج وهو يريد الاقامة ثم ينشئ الحج امتمتع هو فقال نعم هو متمتع
وليس بمنزلة اهل مكة وان اراد الاقامة وذلك انه دخل مكة وليس من اهلها وانما الهدي والصيام
على من لم يكن من اهل مكة وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدري ما يبدو له بعد
ذلك وليس من اهل مكة

باب ما لا يجب فيه التمتع

حدثنا القعنبي قال قال مالك من
اعتمر في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه فليس عليه هدي انما الهدي
على من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام حتى الحج قال مالك وكل من انقطع الى مكة من اهل الافاق وسكنها
ثم اعتمر في اشهر الحج ثم انشا الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة
اهل مكة اذا كان من ساكنيها حدثنا عبد الله بن مسلمة قال سئل مالك عن رجل من اهل مكة خرج الى
الرباط او الى سفر من الاسفار ثم رجع الى مكة وهو يريد الاقامة بها كان له اهل بمكة او
لا اهل له بها فدخلها بعمرة في اشهر الحج ثم انشا الحج فكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي
صلى الله عليه وسلم او دونه فسئل مالك امتمتع من كان على تلك الحال قال ليس عليه ما على المتمتع
من الهدي والصيام وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام قال مالك من اعتمر في اشهر الحج ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك
فليس بمتمتع وليس عليه هدي

باب ما جاء في قطع التلبية

حدثنا
القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا
دخل الحرم قال مالك من اعتمر من التنعيم فانه يقطع التلبية حين يرى البيت
حدثنا القعنبي وسئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة او
من غيرهم متى يقطع التلبية فقال اما من اهل من المواقيت فانه يقطع
اذا انتهى الى الحرم حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي
صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة
كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة حدثنا القعنبي عن مالك عن
سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امراة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجة حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحج احدكم ان
يعتمر في غير اشهر الحج واتم لعمرته حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان عثمان بن
عفان رضي الله عنه كان اذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع

بكر المقام بمكة ٥ سئل مالك عن الرجل من اهل مكة يحرم من جوف الحرم بعمرة
فقال بل يخرج من الحرم ٥ قال مالك والعمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين ارخص
في تركها قال مالك ولا ارى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا ٥ قال مالك في المعتمر يقع
باهله ان عليه الهدي وعمرة اخرى يبتديها بعد ان يتم التي افسد ويحرم من حيث
احرم بعمرته التي افسد الا ان يكون احرم من مكان ابعد من ميقاته فليس عليه ان
يحرم الا من ميقاته ٥ قال مالك فيمن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة وهو جنب او على غير وضوء ناسيا ثم وقع باهله ثم ذكر قال يغتسل ثم
يرجع فيطوف بالبيت وبالصفا والمروة ويعتمر عمرة اخرى ويهدي قال
وعلى المراة اذا اصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك ٥ قال مالك في المراة الحايض
تهل بعمرة ثم تدخل مكة موافقة للحج لا تستطيع الطواف بالبيت ان الامر عندنا
انها اذا خشيت الفوت اهلت بالحج ثم تعرفت وكانت مثل من قرن الحج والعمرة
في امره واجزاها طواف واحد وكان عليها الهدي فاما العمرة من التنعيم فانه
من شاء ان يخرج من الحرم ثم يحرم ان ذلك مجزئ عنه ان شاء الله ولكن الفضل ان
يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابعد من التنعيم باب المحرم
ياكل ما اصاب الحلال سا القعنبي عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي
عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة انه كان خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا
كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا
فاستوى على فرسه ثم شد عليه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسالهم
رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة
اطعمكموها الله ٥ سا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي
قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر الا ان في حديث زيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء ٥ سا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال اخبرني محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي عن عيسى بن طلحة بن
عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري انه اخبر عن البهزي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار
وحش عقير فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه
فجاء البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شانكم
بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق ثم مضى
حتى اذا كان بالاثاية بين الرويثة والعرج اذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم

صح

عقير

فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزوا
سا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود قديد الظباء
في الاحرام ٥ قال القعنبي قديد الظباء ٥ سا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع
سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة انه اقبل من البحرين حتى اذا كان بالربذة وجد
ركبا من اهل العراق محرمين فسالوه عن صيد وجدوه عند اهل الربذة فامرهم باكله
قال ثم اني شككت فيما امرتهم فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
ماذا امرتهم به فقلت امرتهم باكله فقال عمر لو امرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعده ٥ سا القعنبي
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر
انه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا احلة ياكلونه
فافتاهم باكله قال ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسالته عن ذلك فقال بم افتيتهم
قلت افتيتهم باكله فقال عمر لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك ٥ سا القعنبي عن مالك عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا
كان ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب باكله فلما قدموا على عمر رضي الله عنه
ذكروا ذلك له فقال من افتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد امرته عليكم حتى
ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فافتاهم كعب ان ياخذوه فياكلوه
فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا فقال كعب هو من صيد البحر
فقال عمر وما يدريك قال يا امير المومنين والذي نفسي بيده ان هو الا نثرة حوت ينثره في
كل عام مرتين ٥ سا القعنبي سئل مالك عما يوجد من لحم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم
فقال اما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن اجلهم اصطيد فاني اكرهه وانهى عنه ولو ابتاعه
احد لم ار عليه جزاء فاما شيء يكون عند الرجل لاهله لا يريد به المحرمين فوجد عند محرم فابتاعه
فانه لا باس بذلك قال مالك في من احرم وعنده شيء من الصيد قد استانسه او ابتاعه وهو حلال
فليس عليه ان يرسله فلا باس ان يدعه عند اهله قال مالك في صيد الحيتان في البحر والانهار
والغدر والبرك وما اشبه ذلك انه حلال للمحرم ان يصيدها باب ما يكره من
الصيد للمحرم سا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالابواء
او بودان حمارا وحشيا فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم ٥ سا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة انه قال رايت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج وهو
محرم في يوم صائف وقد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا
فقالوا اولا تاكل انت فقال اني لست كهيئتكم انما صيد من اجلي ٥ سا القعنبي عن

مالك عن ابن شهاب عن ابن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي
انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالابواء او بودان حمارا وحشيا فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم ٥ هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا ابن اختي انما هي عشر ليال فان يختلج في نفسك شيء فدعه
ونحو هذا اكل لحوم الصيد ٥ نا القعنبي عن مالك في رجل محرم اصطيد من اجله صيد فصنع فاكل منه
وهو يعلم انه صيد من اجله ان عليه جزاء ذلك الصيد كله اذا اكل منه وان اكل منه غيره وهم يعلمون
انما صيد من اجل صاحبهم فليس عليهم في ذلك شيء لان عثمان بن عفان رضي الله عنه قال لاصحابه حين
اتي بالصيد كلوا فانما صيد من اجلي ٥ سئل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرم هل
يصيد الصيد فيأكله او ياكل الميتة قال بل ياكل الميتة وذلك ان الله عز وجل لم يرخص للمحرم في
قتل الصيد ولا اخذه على حال من الاحوال وقد ارخص في اكل الميتة على حال الضرورة ٥ قال مالك سمعت
غير واحد من اهل العلم يقولون ما قتل المحرم من الصيد او ذبحه فلا يحل اكله لحلال ولا لمحرم
خطأ كان ذلك او متعمدا لانه ليس بذكي وليس بمنزلة ما اذن الله عز وجل فيه كالذبائح للانسية
وما اذن في قتله من الصيد وما قتل المحرم من الصيد فلا يحل لحلال ان ياكله ياتي ٢ و امر
الصيد في الحرم قال مالك كل شيء صيد في الحرم او ارسل عليه كلب في الحرم فقتل
ذلك الكلب في الحل فلا يحل اكله وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد قال مالك في الرجل يرسل كلبه على الصيد
في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم انه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء الا ان يكون ارسله عليه قريبا
من الحرم فان ارسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه ٥ نا القعنبي عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول
اذا رمى المحرم شيئا من الصيد فاصاب دابة لم يرد قتلها برميته ان عليه ان يفديها وكذلك
الحلال يرمي في الحرم شيئا فيصيب دابة ولم يردها فقتلها فعليه جزاؤها لان العمد والخطأ في ذلك
سواء ان قال مالك قال الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم
فقال كل شيء من الصيد يناله الانسان بيده او رمحه او سهمه او بشيء من السلاح فقتله
فهو صيد كما قال الله عز وجل قال مالك قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم قال فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه
وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عز وجل عن قتله ٥ قال مالك الامر عندنا انه من اصاب الصيد
وهو محرم خطأ فعليه فيه ٥ قال مالك احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه
ان يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا او يصوم مكان
كل مد يوما ثم ينظر كم عدة المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين
صام عشرين يوما ٥ قال مالك سمعت انه يحكم على الذي يقتل الصيد في الحرم وهو حلال مثل ما يحكم
على المحرم الذي يقتل الصيد ٥ سئل مالك عن المحرم يدل الحلال على الصيد فيقتله هل على
المحرم كفارة فقال لا ولا ينبغي له ان يفعل ذلك وانما هو بمنزلة رجل امر رجلا ان يقتل رجلا
مسلما فقتله فلا يكون على الذي امر قتل قال مالك الامر عندنا انه من اصاب الصيد وهو محرم
خطأ فانه يحكم عليه باب المحصر نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر

Margin: فاصاب

Margin: باب ما جاء في الحكم في الصيد اذا اصابه المحرم

انه قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فان اضطر
الى لبس من الثياب التي لا بد له منها او الى الدواء صنع ذلك وافتدى ٥ نا القعنبي
عن مالك عن ابن شهاب قال ليس على اهل مكة احصار من احصر منهم فانه لا بد له
من ان يقف بعرفة وان نعش نعشا ٥ نا القعنبي عن مالك انه بلغه عن عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت ٥ نا القعنبي عن مالك عن ايوب
بلغه عن عائشة ايوب بن ابي تميمة السختياني عن رجل من اهل البصرة كان قديما انه قال
خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فارسلت الى مكة وبها
عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي احد في ان احل فاقمت على ذلك
الماء سبعة اشهر ثم حللت بعمرة ٥ نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
عبد الله بن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت ٥
نا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابن حزابة المخزومي
صرع ببعض طريق مكة وهو محرم بالحج فسال على الماء الذي كان عليه عن عبد الله بن عمر
عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم
امره ان يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم
عليه ان يحج قابلا ويهدي قال مالك من ذلك الامر عندنا فيمن حبس بغير عدو
قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم بمرض او غيره او خطأ للعدة
او غم عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر ٥ قال مالك وقد امر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ابا ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبار بن الاسود حين
فاتهما الحج فاتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجان عاما قابلا ويهديا
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ٥ وسئل مالك عمن اهل بالحج من
اهل مكة ثم اصابه كسر او بطن منخرق او كانت امراة تطلق فقال من اصابه هذا منهم فهو
محصر عليه ما على اهل الافاق اذا هم احصروا ٥ قال مالك في رجل قدم معتمرا في اشهر الحج حتى
اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر معه على ان يحضر مع الناس
الموقف فقال ارى ان يقيم حتى اذا برا خرج الى الحل ثم رجع الى مكة فطاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة ثم حل ثم عليه حج قابل والهدي ٥ قال مالك فيمن اهل بالحج من مكة فطاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف انه اذا فاته الحج ان استطاع
خرج الى الحل فدخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة
فلذلك يعمل بهذا ... قابل ... هدي ... اهل بالحج من الميقات ثم دخل مكة
فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم اصابه امر حال بينه وبين الحج قال يطوف بالبيت و
يسعى بين الصفا والمروة ثم يحل بعمرة وعليه حج قابل والهدي وانما اعاد الطواف والسعي
لان طوافه الاول وسعيه انما كان نواه للحج ولم ينوه للعمرة التي بها حل قال مالك من

Margin: نعشا اي ... لشدة ضعفه ... عن رجل

Margin: ... عن الماء

أحصر بعدو فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق راسه حيث حبس
وليس عليه قضاء قال وقد حل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا
رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي ولم يعلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيا ولا يعودوا
لشيء قال مالك وقد قال عبد الله بن عمر حين خرج الى مكة فخاف ان يصد عن البيت فقال ان
صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل
ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال
ما امرهما الا واحد [illegible] قد اوجبت الحج مع العمرة قال مالك فهذا الامر عندنا فيمن
احصر بالعدو [illegible] احصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فاما من احصر بغير عدو فانه
لا يحل دون البيت

باب الحجر من البيت

نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الم تري قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابرهيم قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها على
قواعد ابرهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت قال فقال عبد الله بن عمر
لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابرهيم ٥ نا القعنبي عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما ابالي اصليت في الحجر ام في البيت ٥
نا القعنبي عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه
الا ارادة ان يستوعب الناس الطواف بالبيت كله الرمل بالبيت نا القعنبي عن مالك عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه
ثلثة اطواف ٥ نا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود
ثلثة اطواف ويمشي اربعة ٥ نا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه راى عبد الله بن
الزبير احرم بعمرة من التنعيم قال ثم رايته يسعى حول البيت الاشواط الثلثة ٥ قال مالك
وذلك الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا في سعي الثلثة الاطواف الاول ومشي الاربعة الباقية ٥
نا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت سعى الاشواط الثلثة
يقول اللهم لا اله الا انت وانت تحيي بعد ما امتّه يخفض صوته بذلك الاستلام الركن
نا القعنبي عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين
واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج ٥ نا القعنبي عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف
صنعت يا ابا محمد في استلام الركن الاسود [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت ٥ نا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا
طاف بالبيت يستلم الاركان كلها قال وكان لا يدع الركن اليماني الا ان يغلب عليه
نا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو يطوف

بالبيت للركن انما انت حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك
ثم قبله ٥ قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحبون اذا وضع الذي يطوف بالبيت يده
على الركن الاسود ان يضعها على فيه الجمع بين الاسباع نا القعنبي عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يجمع بين السبعين ولا يصلي بينهما
ولكنه كان يصلي عند كل سبع ركعتين فربما صلى عند المقام وعند غيره وسئل
مالك عن الطواف ان كان اخف على الرجل ان يتطوع اسباعا ثم يركع ما عليه من ركوع
ذلك الاسبوع فقال لا ينبغي ذلك انما السنة ان يتبع كل سبع ركعتين قال مالك
ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف فليعد فليتم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين
لانه لا صلوة لطواف الا بعد اكمال الطواف بالبيت قال مالك ومن اصابه شيء بنقض
وضوءه وهو يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة او بين ذلك فانه من اصابه ذلك و
قد طاف بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ثم يستانف الطواف
والركعتين قال واما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من انتقاض
وضوءه من قبل لا يصدر احد من الحاج حتى يطوف بالبيت نا القعنبي
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يصدرن احد من الحاج حتى
يطوف بالبيت فان اخر النسك الطواف بالبيت ٥ قال مالك في قول عمر بن الخطاب لا يصدر
احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان اخر النسك الطواف بالبيت ٥ قال مالك وذلك
فيما نرى والله اعلم بقول الله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعاير كلها
الى البيت العتيق ٥ نا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت ٥ نا القعنبي عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه انه قال من افاض من رجل او امراة فقد قضى الله عز وجل حجه فانه
ان لم يحبسه شيء فهو حقيق ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت وان حبسه
شيء او عرض له فقد قضى الله عز وجل حجه ٥ قال مالك لو ان رجلا جهل ان
يكون اخر عهده الطواف بالبيت حتى يصدر لم ار عليه شيا الا ان يكون
قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض

من طاف بعد الصبح ولم يصل

نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه طاف مع عمر بن
الخطاب رضي الله عنه بعد صلوة الصبح بالكعبة فلما قضى عمر طوافه نظر فلم
ير الشمس فركب حتى اناخ بذي طوى فصلى ركعتين ٥ نا القعنبي عن مالك عن
ابي الزبير المكي قال رايت عبد الله بن عباس يطوف بالبيت بعد صلوة العصر ثم
يدخل حجرته فلا ادري ما يصنع نا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي انه قال
لقد رايت البيت [illegible] بعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ما يطوف به احد
قال مالك ومن طاف بالبيت بعض سبعه ثم اقيمت صلوة الصبح او صلوة العصر

فانه يصلي مع الامام ثم يبني على ما كان طاف حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي حتى تطلع
الشمس وتغرب ٥ قال مالك لا باس ان يطوف الرجل طوافا واحدا بعد
الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد ويوخر الركعتين حتى تطلع
الشمس كما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويوخرهما في طاف بعد العصر
حتى تطلع الشمس فاذا غربت صلى ان شاء قبل ان يصلي المغرب ولا باس
نا القعنبي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت
ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت
راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت
وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي
فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة
وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي ودعي العمرة قالت ففعلت
فلما قضيت الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم
فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا
من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا
نا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرمي جمرة العقبة وكان لا يسعى اذا
طاف حول البيت اذا احرم من مكة ٥ نا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي
ان ابا ماعز عبد الله بن سفيان اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امراة
تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند
باب المسجد اهرقت فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب
المسجد اهرقت فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت
فقال عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب
ثم طوفي ٥ نا القعنبي عن مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان اذا دخل مكة
مراهقا خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بعد ان يرجع
قال مالك وذلك واسع كله ٥ نا القعنبي عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا
يقول ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه الا ان يستوعب الناس الطواف بالبيت كله

فان كان ... ثم انتقض وضوءه فان كان ذلك في الطواف الواجب
عليه فانه يخرج فيتوضا ثم يستانف فانما هو بمنزلة الصلوة المكتوبة وان كان
طوافا تطوعا فاحدث وقد طاف بعضه فانه ان اراد ان يتم طوافه خرج فتوضا
ثم استانف الطواف وان لم يرد اتمام طوافه تركه ولم يطف وكذلك الصلوة النافلة
اذا انتقض وضوء الرجل وقد صلى بعضها فان شاء تركها ولم يجب عليه ان يتمها
وان احب ان يتمها وجب عليه الوضوء ثم ابتداها وذلك فيما يبتديه ٥ سئل مالك
هل يطوف الطائف بالبيت وهو غير طاهر فقال لا يطوف احد الا وهو طاهر ٥
سئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل فقال لا
احب ذلك له وقال فيمن شك في طوافه لا يدري استة طاف ام سبعة فقال ليبني
على ما استيقن حتى يتم الطواف سبعا باب المحرم يتزوج نا القعنبي عن مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه
ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل
ان يخرج ٥ نا القعنبي عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار
ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان بن عفان وابان يومئذ امير
الحاج وهما محرمان اني اردت ان انكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير واردت
ان تحضر ذلك فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح ٥ نا القعنبي عن مالك عن داود
ابن الحصين ان ابا غطفان بن طريف المري اخبره ان اباه طريفا تزوج امراة
وهو محرم فرد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نكاحه ٥ نا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره ٥ نا القعنبي عن مالك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا
لا ينكح المحرم ولا ينكح قال مالك في المحرم انه يراجع امراته اذا كانت في عدة منه باب
الشيخ الكبير يحج عنه نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن
يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاءته امراة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع
نا القعنبي عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن رجل اخبره
عن عبد الله بن عباس ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي عجوز كبيرة لا
تستطيع ان تركبها على البعير لم تستمسك وان ربطتها خفت ان تموت
...

ان رجلا جعل على نفسه ان لا يبلغ احد من ولده الحلب فيحلب فيشرب فيسقيه الا حج وحج به معه فبلغ رجل من ولده ما قال الشيخ وقد كبر الشيخ فجاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فقال ان ابي قد كبر ولا يستطيع الحج افاحج عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

ما يقتل المحرم من الدواب

نا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور نا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحداة نا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحداة والكلب العقور قال مالك في الكلب العقور الذي امر المحرم بقتله انما عقر الناس وعدا عليهم مثل الاسد والفهد والنمر والذيب وهو الكلب العقور فاما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما اشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم فان هو قتل منهن فداه نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب كان يامر بقتل الحيات في الحرم قال مالك اما ما ضر من الطير فانه لا يقتله المحرم الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحداة فان قتل شيا من الطير سواهما وهو محرم فعليه جزاؤه

باب لا المحرم يحتجم

نا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فوق راسه وهو يوميذ محرم وهو بلحي جمل قال مالك وهو مكان من طريق مكة نا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد له منه وقال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة

ما يقال على الصفا

نا القعنبي عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدا بما بدا الله به فبدا بالصفا نا القعنبي عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يكبر ثلثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير يصنع ذلك ثلث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك نا القعنبي عن مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد فاني اسالك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم نا القعنبي عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عن الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه نا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طاف بين الصفا والمروة بدا بالصفا فرقى عليها حتى يبدو له البيت قال وكان يكبر ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير يصنع ذلك احدى وعشرين من التكبير والتسبيح والتهليل ويدعو فيما بين ذلك ويسال الله ثم يهبط حتى اذا كان ببطن المسيل سعى حتى يظهر [illegible] ثم مشى حتى ياتي المروة فيرقى عليها فيصنع مثل ما صنع على

الصفا [illegible] ذلك

باب جامع السعي بين الصفا والمروة

نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يوميذ حديث السن ارايت قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما ارى على احد شيا ان لا يطوف بهما قالت عايشة كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما نزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما نا عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة ان سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج او عمرة ماشية وهي امراة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من العتمة فلم تقض طوافها حتى نودي بالاولى من الصبح فقضت طوافها فيما بينها وبين ذلك قال وكان عروة اذا رآهم يطوفون على الدواب ينهاهم اشد النهي فيعتلون له بالمرض حياء منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هولاء وخسروا عن مالك فيمن سعى بين الصفا والمروة وهو على غير وضوء فانه لا يعيد السعي ولكن لا ينبغي له ان يتعمد ذلك نا عبد الله وقال مالك من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يستبعد من مكة فليرجع فليسع فان كان قد اصاب النساء فعليه العمرة والهدي نا عبد الله سئل مالك عن الرجل يلقى الرجل في الصفا والمروة فليقطع سعيه ثم ليتم طوافه بالبيت على ما يحفظ وليركع ركعتين ثم ليبتدي سعيه بين الصفا والمروة نا عبد الله قال مالك في رجل جهل فبدا بالسعي بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فانه يرجع فيطوف بالبيت ثم يسعى بين الصفا والمروة فان جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد فانه يرجع الى مكة ثم يطوف بالبيت ثم يسعى بين الصفا والمروة فان كان اصاب النساء سعى بين الصفا والمروة ثم اعتمر واهدى

باب ما جاء في الصلوة في البيت

عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال فاغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله بن عمر فسالت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه وكان البيت يوميذ على ستة اعمدة ثم صلى نا عبد الله عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلوة من الصلوة حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتمها حتى يدخل بيوتها او يقاربها

باب الصلوة يوم التروية والصلوة بعرفة

نا عبد الله قال مالك والامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة وانه يخطب الناس يوم عرفة وان الصلوة يوم عرفة انما هي ظهر وان وافقت الجمعة فانما هي ظهر ولكنها قصرت من اجل السفر نا عبد الله قال مالك في امام الحاج اذا وافق يوم الجمعة يوم النحر او يوم عرفة او بعض ايام التشريق انه لا يجمع في شي من تلك الايام نا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال

كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف ان لا تخالف عبد [illegible] قال فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح عند سرادقه اين هذا فخرج اليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال له ما لك يا ابا عبد الرحمن قال الرواح ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم قال هذه الساعة قال نعم قال فانظرني افيض علي ماء ثم اخرج اليك فنزل عبد الله حتى خرج اليه الحجاج فسار بيني وبين ابي فقلت له ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف قال فجعل ينظر الى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما راى ذلك عبد الله قال صدق

باب ما جاء في الصلوة [illegible] **الحلم**

نا عبد الله عن مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى جئت على حمار لي وقد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الحمار يرتع ودخلت مع الامام فلم ينكر ذلك علي احد نا عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلوة بمنى ركعتين وان عثمان صلاها بمنى شطر امارته ثم اتمها بعد ذلك نا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي بمنى مع الامام اربعا فاذا صلى وحده لم يزد على ركعتين نا عبد الله عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى فلم يبلغني انه قال لهم شيئا نا القعنبي عبد الله قال مالك في اهل مكة انهم بمنى يصلون اذا حجوا ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة نا عبد الله سئل مالك عن اهل مكة كيف يكون صلوتهم بعرفة اربعا ام ركعتين وكيف بامير الحاج من اهل مكة يصلي الظهر والعصر بعرفة اربعا ام ركعتين وكيف صلوة اهل مكة بمنى في اقامتهم بها فقال يصلي اهل مكة بعرفة وايام منى ما اقاموا بمنى ركعتين ركعتين يقصرون الصلوة حتى يرجعوا الى مكة قال وامير الحاج ايضا اذا كان من اهل مكة قصر الصلوة بعرفة وايام منى نا عبد الله قال مالك وان كان احد ساكنا بمنى مقيما بها فان ذلك يتم الصلوة بمنى وكذلك اهل عرفة ايضا من كان ساكنا بها مقيما فانه يتم الصلوة بعرفة

(في الهامش: زمنا ... ابا بكر صلاها ركعتين وان عمر صلاها بمنى ركعتين وان ...)

باب الصلوة بالمحصب

نا عبد الله عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت نا عبد الله عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها كان عبد الله بن عمر يفعل ذلك نا عبد الله قال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس اذا قفل راجعا الى المدينة حتى يصلي بها ما بدا له لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به

باب ما جاء في صلوة المقيم في الحج

نا عبد الله عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اجمع اقامة اربع ليال فليتم الصلوة قال مالك وذلك الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا [illegible] قال مالك من قدم لهلال ذي الحجة فاهل بالحج فانه يتم الصلوة حتى يخرج من مكة لمنى فيقصر الى منى فيقصر وذلك انه قد اجمع اقامة اكثر من اربع ليال

باب ما جاء في التكبير ايام التشريق

نا عبد الله قال مالك الامر عندنا انه يكبر الامام ايام التشريق خلف الصلوات وان اول ذلك تكبير الامام والناس معه خلف صلوة الظهر [illegible]

يوم النحر واهل منى لا ينبغي لاحد ان يتخلف صلوة الصبح من آخر ايام التشريق ثم يدعون التكبير نا عبد الله قال مالك والتكبير ايام التشريق على الرجال والنساء من صلى منهم في جماعة او وحده بمنى او بالآفاق كلها وانما يأتم الناس في ذلك بامام الحاج وبالناس بمنى لانهم اذا رجعوا وانقضى الاحرام ائتموا بهم حتى يكونوا مثلهم فاما الحاج فانه من لم يكن حاجا فانه لا يأتم بهم نا عبد الله قال مالك الايام المعدودات ايام التشريق نا مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الغد من يوم النحر بعد ان ارتفع النهار شيئا فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج بعد ان ارتفع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم دخل ثم خرج بعد ان زاغت الشمس فكبر وكبر الناس بتكبيره حتى بلغ التكبير البيت فعرف ان عمر قد خرج يرمي

باب المحرم يحلق راسه

نا عبد الله عن مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآذاه القمل في راسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه وقال صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان او انسك بشاة اي ذلك فعلت اجزأ عنك نا عبد الله عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلك آذاك هوامك قلت نعم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة نا عبد الله عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انفخ تحت قدر لاصحابي وقد امتلأ راسي ولحيتي قملا فاخذ بجبهتي ثم قال احلق هذا وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عندي ما انسك به

نا عبد الله قال مالك في فدية الاذى ان الامر فيها عندنا ان احدا لا يفتدي حتى يفعل ما يجب عليه فيه الفدية وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وانه يجعل فديته حيث شاء النسك او الصيام او الصدقة بمكة او بغيرها من البلاد نا عبد الله قال مالك في المحرم لا يصلح له ان ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل الا ان يصيبه اذى في راسه فعليه فدية كما امر الله عز وجل ولا يصلح له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من راسه ولا من جلده ولا من ثوبه الى الارض نا عبد الله قال مالك في القملة يطرحها المحرم من ثوبه او جلده انه يطعم حفنة من طعام نا عبد الله قال مالك فيمن نتف شعرا من انفه او ابطه او طلى جسده بنورة او شيئا منه من اماكن الشعر او من حلق عن شجة في راسه لضرورة او حلق شعره لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا او جاهلا ان من فعل من ذلك كله شيئا فعليه الفدية نا عبد الله قال مالك في الذي يفتدي بصدقة او نسك او صيام انه يجزي عنه حيث فعل ذلك او افتدى بغير مكة وان احب ان يفتدي بمكة افتدى بها نا عبد الله قال مالك في الرجل يجهل فيحلق راسه قبل ان يرمي الجمرة قال يفتدي

باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا

نا عبد الله عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس كان يقول من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما قال ايوب لا ادري قال نسي او ترك نا عبد الله قال مالك

في المراة يصيبها نفعها بعد ان تفيض وقبل ان ...
الى اهلها ان تهريق دما وذلك انه بلغه ان عبد الله بن عباس قال من نسي من
نسكه شيئا او تركه فليهرق دما

الفدية في الصيد

نا عبد الله عن
مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في
الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة. نا
عبد الله عن مالك عن عبد الملك بن قريش البصري عن محمد بن سيرين ان رجلا
جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني اجريت انا وصاحب لي فرسين نستبق
الى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل الى
جنبه تعال حتى احكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول
هذا امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول
الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة فقال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي
حكم معي فقال لا فقال لو اخبرتني انك تقرأ سورة المائدة لاوجعتك ضربا ثم
قال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا
عبد الرحمن بن عوف. نا عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في بقر
الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة. نا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة. نا عبد الله قال مالك في الرجل
من اهل مكة يحرم بالحج او العمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق عليها فتموت
ارى ان يفدي كل فرخ بشاة. نا عبد الله قال مالك لم ازل اسمع ان في النعامة
اذا قتلها المحرم بدنة. قال وارى في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة كما يكون في
جنين الحرة غرة عبد او وليدة قال وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية امه. نا عبد الله
قال مالك في كل شيء من النسور والعقبان والبزان والرخم صيد يودى كما يودى
الصيد اذا قتله المحرم. قال وكل شيء فدي ففي اولاده مثل ما يكون في كباره وانما مثل
ذلك ان دية الحر الكبير والصغير سواء. نا عبد الله قال مالك في الرجل يقتل الصيد ثم
ياكله ان عليه كفارة واحدة بمنزلة ما لو قتله ولم ياكله. نا عبد الله عن مالك عن زيد بن
اسلم ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين اني اصبت جرادات بسوطي فقال له
اطعم قبضة من طعام. نا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فسأله
عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد
الدراهم لتمرة خير من جرادة.

باب جامع الفدية

نا عبد الله قال قال مالك فيمن اراد
ان يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي له ان يلبسها وهو محرم او يقصر شعره
او يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة مؤونة الفدية

ثغرة الثنية مرتفعها وما انكشف منه

فقال لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك وانما ارخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك الفدية.
نا عبد الله سئل مالك عن الفدية من الصيام او الصدقة او النسك فصاحبه بالخيار وما
النسك وكم الطعام وبين كم هو وباي مد هو وكم الصيام وهل يؤخر شيء من ذلك او يفعله
صاحبه في فوره ذلك فقال كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا او كذا فصاحبه مخير في اي ذلك
احب ان يفعل فعل فاما النسك فشاة واما الصيام فثلثة ايام والطعام يطعم ستة مساكين
لكل مسكين مدين بالمد الاول مد النبي صلى الله عليه وسلم. نا عبد الله قال مالك احسن ما سمعت في
الذي يقتل الصيد فيحكم عليه الصيام او الصدقة ان ذلك الصيد الذي اصاب يقوم فينظر كم ثمنه
من الطعام فيطعم كل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما فان كان قيمته عشرة امداد كانت لعشرة مساكين او صام مكانها
عشرة ايام وان كانت عشرين مدا كان لعشرين مسكينا او صام مكانها عشرين يوما قال الله تبارك وتعالى
في الظهار فتحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
فجعل الله مكان كل يوم اطعام مسكين. نا عبد الله قال مالك سمعت بعض اهل العلم يقول اذا رمى
المحرم شيئا من الصيد فاصاب ذا بيض ولم يرده فقتلها برميته ان عليه ان يفديها لان العمد والخطأ
في ذلك سواء. نا عبد الله قال مالك في القوم يصيبون الصيد وهم محرمون او في الحرم ان على كل انسان منهم جزاء
ذلك الصيد وان حكم عليهم بالهدي كان على كل انسان منهم هدي وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان
منهم صيام ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ فيكون عليهم كفارة ذلك عتق رقبة على كل انسان منهم
او صيام شهرين متتابعين على كل انسان منهم. نا عبد الله قال مالك فيمن اصاب الصيد او افتدى انه ان شاء
اهدى وان شاء فالصيام او الصدقة في اي ذلك فعل اجزا عنه. نا عبد الله قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول
كل شيء في كتاب الله عز وجل كذا او كذا ان صاحبه مخير فيه اي ذلك فعل فهو مجزي عنه. وقال في الذي يقتل
الصيد ثم ياكله ان عليه كفارة واحدة مثل قيمة من قتله ولم ياكل منه. قال مالك في رجل رمى صيدا او صاده
بعد رميه الجمرة وحلاقة راسه غير انه لم يفض ان عليه جزاء ذلك الصيد لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
فاذا حللتم فاصطادوا ومن لم يفض فقد بقي عليه مس النساء والطيب. نا عبد الله قال مالك يحج
بالصبي الصغير ويجرد للاحرام ويمنع الطيب وكلما يمنع في احرامه فان احتاج الى شيء مما يحتاج الكبير
مما يقع به الفدية فعل ذلك به وفدي عنه فان قوي على الطواف والسعي والرمي فعل ذلك والا طيف به
محمولا ورمي عنه وسعي به وان اصاب صيدا وهو محرم فدي عنه. نا عبد الله قال مالك ليس
على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغني ان احدا يحكم عليه فيه بشيء
وبئس ما صنع. نا عبد الله قال مالك في الذي ينسى صيام ثلثة ايام في الحج او يمرض حتى
يقدم بلده قال ليهد ان وجد والا فليصم ثلثة ايام وسبعة بعد ذلك. نا عبد الله سئل
مالك هل يحتش احد لدابته في الحرم قال لا.

باب الموقف من عرفة والمزدلفة

نا عبد الله
عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة
كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر. نا عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير انه
كان يقول اعلموا ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة وان المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر. نا عبد الله قال مالك قال الله تبارك وتعالى
الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث اصابة النساء
والله اعلم قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والفسوق الذبح للانصاب ويتلو هذه الاية

الكبير م

[illegible]

لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه
رجس او فسقا اهل لغير الله به ٥ والجدال في الحج والله اعلم ان قريشا كانت تقف عند
المشعر الحرام والمزدلفة بقزح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفات فكانوا يتجادلون فيقول
هؤلاء نحن اصوب ويقول هؤلاء نحن اصوب فقال الله عز وجل لكل امة جعلنا منسكا
هم ناسكوه فلا ينازعنك في الامر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم وان جادلوك فقل الله اعلم
قال مالك فهذا الجدال فيما نرى والله اعلم وقد سمعت بعض اهل العلم يقول ذلك ٥ ساعبد الله عن مالك

باب السير في الدفع من عرفة

عن هشام بن عروة عن ابيه قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير
في حجة الوداع حين دفع فقال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص ٥ قال هشام والنص
فوق العنق ٥ ساعبد الله عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر
رمية بحجر ٥ ساعبد الله عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة
قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد
ادرك الحج ٥ قال مالك اذا مضت عشية عرفة وليلة المزدلفة والوقوف بالمزدلفة حين الوقوف بها فلا معتمل
لاحد في شيء من ذلك وذلك ان الله عز وجل قال في كتابه ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع
الى اجل مسمى فمن شعائر الله عرفة والمزدلفة وقال الله تبارك وتعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله
عند المشعر الحرام ولا معتمل لاحد في شيء من ذلك بعد ان يمضي الاجل المسمى الا ما ذكر في هذا الوقوف ٥
قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة ان ذلك لا يجزي عنه حجة الاسلام الا ان يكون لم يحرم فيحرم بعد
ان اعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل طلوع الفجر فان فعل اجزا ذلك عنه فان لم يحرم حتى
يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ويكون
على العبد حجة الاسلام يقضيها

باب الرخصة في تقديم النساء والصبيان الى منى من المزدلفة

ساالقعنبي عن مالك انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانه
من المزدلفة الى منى ٥ ساالقعنبي عن مالك عن نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر
كان يقدم اهله وصبيانه من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل ان ياتي الناس ٥
القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح ان مولى لاسماء بنت ابي بكر اخبره انهم جاؤوا
مع اسماء ابنة ابي بكر منى بغلس قال فقلت لقد جئنا منى بغلس قالت قد كنا نصنع هذا مع
من هو خير منك ٥ ساالقعنبي عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من
يوم النحر والشمس من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر ٥ ساالقعنبي سئل مالك هل يقف احد بعرفة
او بالمزدلفة او يرمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر قال كل امر تصنعه الحائض من امر
الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه في ذلك شيء والفضل ان يكون الرجل طاهرا
في ذلك كله فلا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك ٥ سئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب اينزل ام يقف
راكبا قال بل يقف راكبا الا ان يكون به او بدابته علة فالله اولى بالعذر

باب ما جاء في البيتوتة ليالي منى

ساالقعنبي عن مالك عن نافع انه قال زعموا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبعث رجالا يدخلون
الناس من وراء العقبة ٥ ساالقعنبي عن مالك عن نافع قال قال عبد الله بن عمر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة ٥ ساالقعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
في البيتوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن احد الا بمنى

باب ما جاء في الصيام يوم عرفة

ساالقعنبي عن مالك عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا
تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم
فارسلت اليه ام الفضل بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه ٥ ساالقعنبي عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد ان عائشة رضي الله عنها كانت تصوم يوم عرفة قال القسم لقد
رايتها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعو بشراب
فتفطر

باب النهي عن صيام ايام منى

ساالقعنبي عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى ٥ ساالقعنبي عن مالك عن ابن شهاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة يقول انها ايام اكل
وشرب وذكر الله عز وجل يعني ايام منى ٥ ساالقعنبي عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد
عن ابي مرة مولى ام هانئ انه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص على ابيه عمرو بن العاص
فقرب اليهما طعاما فقال كل قال اني صائم قال عمرو كل فهذه الايام التي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامر بافطارها وينهى عن صيامها قال مالك وهي ايام التشريق ٥ ساالقعنبي عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج
لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى ٥ ساالقعنبي عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه كان يقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج ومن لم يجد
هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى ٥ قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا ٥ في المكي الذي ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج او يمرض فيها فلا يصومها حتى يرجع الى
اهله انه يهدي ان وجد هديا والا فليصم ثلاثة ايام في اهله وسبعة بعد ذلك ٥ ساالقعنبي عن مالك
عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الاضحى
ويوم الفطر

باب ما جاء في رمي الجمار

ساالقعنبي عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقف عند الجمرتين
وقوفا طويلا حتى يمل القائم لطول قيامه ٥ ساالقعنبي عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقف عند الجمرتين
الاوليين فيقف وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله عز وجل ولا يقف عند جمرة
العقبة ٥ ساالقعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الغد
من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا فكبر تكبيرة فكبر الناس بتكبيره ثم دخل مكة ثم خرج من يومه ذلك بعد
ان ارتفع الضحى فكبر تكبيرة فكبر الناس بتكبيره ثم دخل ثم خرج الثالثة من يومه بعد ان زاغت الشمس
فكبر تكبيرة فكبر الناس بتكبيره حتى بلغ تكبيرهم البيت فعرف ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد خرج
يرمي ٥ عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمار كلما رمى الحصاة ٥ ساالقعنبي عن مالك انه سمع
بعض اهل العلم يقول كان يقال الحصا الذي يرمى به الجمار مثل حصى الخذف قال مالك واكبر من ذلك
قليلا اعجب الي ٥ ساالقعنبي عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق
وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد قال مالك اذا مضت ايام منى فلا ترمى الجمار بعد ذلك لان الله عز وجل
قال ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق قال مالك
فاما منافع تلك الشعائر الى ذلك الاجل المسمى فاذا مضى ذلك الاجل فليس فيه معتمل انما ترمى الجمار في الايام التي
قال الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فاذا مضت ايام منى فلا معتمل
لاحد في شيء من ذلك بعد ان يذهب المسمى ٥ ساالقعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ان الناس كانوا
اذا رموا الجمار يمشون ذاهبين وراجعين واول من ركب معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه ٥ ساالقعنبي عن

صواب ويتحرى

مالك انه سال عبد الرحمن بن القسم من اين كان القسم يرمي جمرة العقبة فقال من حيث تيسر ٥ سا مالك
هل يرمى عن الصبي والمريض فقال نعم يرمى عنهما ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله
ويهريق دما فان صح المريض في ايام الرمي رمى الذي رمي عنه قال مالك لا ارى على الذي يرمي الجمار
او يسعى بين الصفا والمروة وهو على غير وضوء شيئا ولا ان يعيد ولكن لا يتعمد ذلك قال مالك سمعت
بعض اهل العلم يكره رمي الجمار حتى يطلع الفجر من يوم النحر فمن رمى فقد حل له النحر ٥ سا القعنبي
عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول لا يرمى الجمار في الايام الثلثة حتى تزول الشمس باب الرخصة في
رمي الجمار سا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي البداح بن
عاصم بن عدي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل في البيتوتة يرمون
يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر ٥ سا القعنبي عن مالك
عن يحيى بن سعيد [illegible] ابن ابي رباح يذكر انه ارخص للرعاء ان يرموا بالليل يقول في
الزمان الاول ٥ سا القعنبي قال [illegible] في تفسير الحديث الذي رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم لرعاء
الابل في رمي الجمار فيما نرى والله اعلم انهم يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا
من الغد وذلك يوم النفر الاول يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك وذلك انه لا يقضي
احد شيئا حتى يجب عليه فاذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك فان بدا لهم النفر فقد فرغوا
وان اقاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النفر الاخر ثم نفروا ٥ سا القعنبي عن مالك عن ابي بكر بن
نافع مولى ابن عمر عن ابيه نافع ان ابنة اخ لصفية بنت ابي عبيد امراة ابن عمر نفست بالمزدلفة
فتخلفت هي وصفية حتى قدمتا منى بعد ما غابت الشمس من يوم النحر فامرهما عبد الله بن عمر ان ترميا
حين قدمتا باب الافاضة سا القعنبي عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان عمر
رضي الله عنه خطب الناس بعرفة فعلمهم امر الحج ثم قال لهم فيما قال اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد
حل له ما حرم عليه الحج الا النساء والطيب فلا يمس احد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت ٥ سا
القعنبي عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من رمى الجمرة ثم
حلق او قصر ثم نحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه وهو محرم الا النساء والطيب
حتى يطوف بالبيت باب الهدي سا القعنبي عن مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه
اهدى جملا كان لابي جهل بن هشام في حج او عمرة ٥ سا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة
فقال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة ٥ سا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار انه كان
يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة قال ورايته
في العمرة ينحر بدنة له وهي قائمة في دار خالد بن اسيد وكان فيها منزله ولقد رايته طعن في
لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها ٥ سا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ان
عمر بن عبد العزيز اهدى جملا في حج او عمرة ٥ سا القعنبي عن مالك عن ابي جعفر القاري
ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة اهدى عاما بدنتين احداهما بختية ٥ سا القعنبي عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب
من الهدي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم الق قلائدها في دمها
ثم خل بين الناس وبينها ياكلونها ٥ سا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه [illegible]

باب العمل في الهدي اذا عطب
قلايدها

١٠ ثم خل بينها وبين الناس وليس عليه شيء وان اكل منها او امر باكلها غرمها ٥ سا القعنبي
عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن عباس مثل ذلك ٥ سا القعنبي عن مالك عن نافع ان ابن عمر
قال من اهدى بدنة فعطبت او ماتت فانها ان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان
شاء ابدلها وان شاء تركها ٥ سا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب انه قال من اهدى هديا او
نذرا او هدي تمتع فاصيب بالطريق فعليه البدل باب العمل في الهدي حين يساق سا
القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره
بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجهه الى القبلة يقلده
نعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به
معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة يوم النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان هو ينحر
هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن للقبلة ثم ياكل ويطعم ٥ سا القعنبي عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدي ما قلد واشعر ووقف به بعرفة ٥ سا القعنبي عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا وجا في سنام بدنته قال بسم الله والله اكبر ٥ سا القعنبي عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتقي عما لم يسمن من البدن والضحايا [illegible] التي نقص
من خلقها ٥ سا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي والانماط
والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها ٥ سا القعنبي عن مالك انه سال عبد الله بن دينار
ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان يتصدق بها ٥ سا القعنبي
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن الثني فما فوقه ٥ سا القعنبي عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه وكان لا يجللها حتى يغدو من منى الى عرفة ٥ سا
القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدين احدكم من
البدن شيئا يستحيي ان يهديه الى كريمه فان الله اكرم الكرماء واحق من اختير له باب
ما استيسر من الهدي سا القعنبي عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه كان يقول ما استيسر من الهدي شاة ٥ سا القعنبي قال مالك وذلك احب ما سمعت
الي في ذلك وذلك ان الله عز وجل يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فمن لم
يحكم به في الهدي شاة وقد سماها الله في كتابه هديا وكيف يشك احد في ذلك وكل شيء لا يبلغ
ان يحكم فيه ببعير او بقرة فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام
او اطعام مساكين ٥ سا القعنبي عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر بقرة او
بدنة ٥ سا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رقية
اخبرته انها خرجت مع عمرة الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وانا معها فطافت
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت لي امعك مقص فقلت لا فقالت فالتمسيه لي
فالتمسته حتى جئت به فاخذت من قرون راسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة باب
ما يجب على اصابة المحرم اهله سا عبد الله عن مالك ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب

وابا هريرة سُئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى
يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال علي فاذا اهلّا بالحج من عام قابل تفرّقا
حتى يقضيا حجهما ٥ ثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كيف
ترون في رجل وقع باهله وهو محرم فلم يقل القوم شيئا فقال سعيد ان رجلا وقع بامراته
وهو محرم فبعث يسال الناس يفرق بينهما الى عام قابل فقال سعيد لينفذا لوجههما فليتمّا
حجهما الذي افسدا فاذا فرغا رجعا فان ادركهما الحج فعليهما الحج والهدي ويهلان من حيث
كانا اهلّا بحجهما الذي افسدا ويتفرقان حتى يقضيا حجهما ٥ قال مالك ومن اصابه مثل ذلك
في عمرة فافسدها فاصاب اهله فانهما ينفذان لوجههما حتى يتما عمرتهما ثم عليهما قضاؤها
بعد ذلك وعلى كل واحد منهما الهدي بدنة ٥ ثنا عبد الله قال مالك في الرجل يحج فيفسد
حجه باصابته اهله وهو محرم انه لا ينبغي ان يقيم على حج فاسد ولكن ليجعلها عمرة
الى عام قابل فاذا حج فعليه الهدي او الصيام الا يجد هديا ٥ ثنا عبد الله قال مالك من اصاب
اهله وهو محرم وقد قرن الحج الى العمرة فلينفذ لوجهه حتى يقضي حجه وعمرته الذي افسد
ثم عليه الحج قابل ويقرن الحج والعمرة ويهدي هديين هديا لقرانه وهديا لما افسد
من حجه وعمرته ثنا عبد الله قال مالك في الرجل يقع باهله في الحج ما بينه وبين ان يدفع
من عرفة ويرمي الجمرة انه يجب عليه الهدي وحج قابل فان كانت اصابته اهله بعد ان
رمى الجمرة فانما عليه ان يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل ٥ ثنا عبد الله قال قال مالك الامر
عندنا الذي يفسد الحج والعمرة التقاء الختانان وان لم يكن ماء دافق ويوجب ذلك ايضا الماء
الدافق من المباشرة والحبس والقبلة والضمة والنظرة وما يتلذذ به الرجل في اهله حتى يخرج منه الماء
الدافق فاذا كان ذلك فليمض لوجهه حتى يتم ما افسد وعليه حج قابل والهدي ٥ ثنا عبد الله قال مالك
واذا قبل الرجل امراته ولم يخرج منه ماء دافق لم يكن عليه في القبلة الا الهدي وقال لا يجب على
المراة التي يصيبها زوجها مرارا في الحج او العمرة وهي محرمة وهي له في ذلك مطاوعة الا الهدي
وحج قابل ٥ ثنا عبد الله قال مالك في رجل وقع باربع نسوة له في يوم واحد او في ايام متفرقة فعلى
كل واحدة منهن حج قابل والهدي فان كان الرجل استكرههن فعليه ان يحجهن ويهدي عن كل
واحدة منهن من ماله بدنة بدنة وانما ذلك في الاحرام وان كان طلقهن قبل ان يحجهن ويهدي
عنهن فليس ذلك دينا عليه فان تزوجت امراة منهن وذلك عليها فابى زوجها ان ياذن لها
في قضاء ما وجب عليها من ذلك فعلى زوجها ان يكرهه على ذلك ٥ ثنا عبد الله عن مالك عن ابي الزبير المكي
عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض
فامره ان ينحر بدنة ٥ ثنا عبد الله عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا
اظنه الا عن ابن عباس انه قال الذي يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدي ٥ ثنا عبد الله
عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول مثل ذلك قال مالك وذلك احب ما سمعت
فيه الي ٥ ثنا عبد الله قال مالك الذي يصيب اهله بعد ان يرمي الجمرة فانما عليه ان يعتمر و

وليس

وليس عليه حج قابل ٥ ثنا عبد الله وسئل مالك عمن نسي الافاضة حتى يخرج من مكة ويرجع الى بلده
قال ارى ان لم يكن اصاب النساء ان يرجع فيفيض فان كان اصاب النساء فليرجع فليفض
ثم ليعتمر وليهد ولا ينبغي له ان يشتري هديه من مكة ثم ينحره ولكنه ان لم يكن ساقه معه من حيث
اعتمر فليشتره بمكة ثم ليخرجه الى الحل فليسقه الى مكة ثم ينحره بها ٥ ثنا عبد الله عن مالك عن
يحيى بن سعيد قال اخبرني سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى
اذا كان بالنازية من طريق مكة اضل رواحله وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر
ذلك له فقال عمر له اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركت الحج قابلا فحج واهد
٥ ثنا عبد الله عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر ينحر هديه فقال
يا امير المؤمنين اخطانا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف
انت ومن معك وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان عاما قابلا فحجوا واهدوا
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ٥ ثنا عبد الله قال مالك ومن قرن الحج والعمرة
ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة وهديا لما فاته الحج

جامع الهدي

٥ ثنا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر انه
اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فاقام
عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوت خرج وبعث الى علي بن ابي طالب واسماء بنت عميس وهما بالمدينة
فقدما عليه ثم ان حسينا اشار الى راسه فامر علي بن ابي طالب براسه فحلق ثم نسك عنه
بالسقيا فنحر عنه بعيرا ٥ ثنا عبد الله وقال مالك وقال يحيى وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان
في سفره ذلك الى مكة ٥ ثنا عبد الله عن مالك عن صدقة بن يسار المكي ان رجلا من اهل اليمن جاء الى عبد الله بن
عمر وقد ضفر راسه فقال يا ابا عبد الرحمن اني قدمت بعمرة مفردة فقال عبد الله لو كنت
معك وسالتني لامرتك ان تقرن فقال اليماني قد كان ذلك فقال عبد الله خذ ما تطاير
من راسك واهد فقالت امراة من اهل العراق ما هديه يا ابا عبد الرحمن قال هديه
قالت ما هديه قال عبد الله لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكان احب الي من ان
اصوم ٥ ثنا عبد الله عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول المراة المحرمة اذا احلت
لم تمتشط حتى تاخذ من قرون راسها وان كان لها هدي لم تاخذ من شعرها شيئا حتى
تنحر هديها ٥ ثنا عبد الله عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال
ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة
وسار حتى ظهر على البيداء التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد
اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف بالبيت سبعا وطاف بين الصفا والمروة
سبعا لم يزد عليه وراى انه مجزئ عنه واهدى هديا ٥ ثنا عبد الله عن مالك عن نافع ان عبد الله كان

يقول لا تنحر البقرة إلا عن إنسان واحد ولا تذبح الشاة إلا عن إنسان واحد والبدنة كذلك
أيضا ٥ سا عبد الله قال مالك أحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة أن الرجل
ينحر عنه وعن أهل البدنة أو البقرة أو يذبح الشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته وهو يملكها
فيذبحها ويشركهم فيها ٥ سا عبد الله قال مالك فأما أن يشتري الرجال البدنة أو البقرة
فيشتركون فيها في النسك يخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها ويكون له حصته من لحمها فإن ذلك
يكره وإنما سمعنا الحديث أنه لا يشترك في شيء من ذلك وإنما يكون ذلك عن أهل البيت الواحد ٥ سا
عبد الله عن مالك قال بعض أهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامرأته إذا أهدوا يهدي كل واحد منهما
واحدة ولتهد كل واحدة منهما بدنة ٥ سا عبد الله سئل مالك عن رجل نسي رمي الجمرة من الجمار في بعض
أيام رميها بمنى وقد مشى بعد رميها أية ساعة ذكر من ليل أو نهار فإن كان لم يذكر حتى
صدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدي ٥ سا عبد الله عن مالك عن عمرو بن عبد الله
الأنصاري أنه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امرأة عليها فقال سعيد البدن
من الإبل ومحلها البيت العتيق إلا أن تكون سمت مكانا من الأرض فتنحرها حيث
سمت فإن لم تجد بدنة فبقرة فإن لم تجد بقرة فعشر من الغنم قال ثم جئت سالم بن
عبد الله فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب غير أنه قال إن لم تجد بقرة فسبع من الغنم
قال ثم جئت خارجة بن زيد بن ثابت فقال مثل ما قال سالم بن عبد الله ٥ سا عبد الله عن
مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن البدنة تقلدها المرأة وتشعرها فقال لا أرى بذلك بأسا ٥
سا عبد الله قال مالك سمعت أهل العلم يقولون في الرجل والمرأة يحلف أحدهما بالمشي فيعجز
حتى لا يقدر على أن يمشي أنه يركب ويهدي بقرة أو بدنة ٥ سا عبد الله قال مالك
سمعت بعض أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء ولا النسك ٥ سا عبد الله
سئل مالك عمن بعث معه بهدي وهو مهل بعمرة هل ينحره إذا حل أو يؤخره حتى ينحره
في الحج قال بل يؤخره إذا حل حتى ينحره في الحج ويحل من العمرة ٥ سا عبد الله قال مالك الذي
يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد أو يجب عليه الهدي في غير ذلك أن هديه لا يكون إلا بمكة
أو بمنى كما قال الله عز وجل هديا بالغ الكعبة فأما ما عدل به الهدي من الصيام أو الصدقة
فإن ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله ٥ سا عبد الله سئل
مالك هل يخرج بالحج غير محرم قال نعم ٥ سا عبد الله عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بمنى في الحج هذا المنحر وكل منى منحر ٥ سا عبد الله عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول
ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهله إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة قال لا أدري أيهما
أيتهما أراد بقرة أو بدنة ٥ سا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
أنها قالت سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا أنه

الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة أن يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن أزواجه قال يحيى فذكرت الحديث للقسم بن محمد فقال أتتك والله بالحديث على
وجهه ٥ سا عبد الله عن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ٥ سا عبد الله عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن
الناس قد حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل
حتى أنحر ٥ سا عبد الله عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه بيده ونحر غيره بعضه ٥ سا عبد الله عن مالك عن نافع عن ابن عمر كان يقول
إذا نتجت الناقة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فإن لم يجد له محملا فليحمله على أمه حتى ينحر معها ٥
سا عبد الله عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلين
ويشعرها ثم يسوقها ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الإبل
أو البقر فلينحرها حيث شاء ٥ سا عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان ينحر بدنه قياما ٥
سا عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول الأضحى يومان بعد يوم الأضحى ٥ سا
عبد الله عن مالك أنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك ٥ سا عبد الله قال مالك لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه
حتى ينحر هديه ٥ سا عبد الله قال مالك ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر وإنما العمل كله في ليلة النحر و
يوم النحر إدراك الحج ومؤنته والنحر والحلاق ولبس الثياب وإلقاء التفث لا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر ٥
سا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه قال إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح
وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب ما يغذي فصيلها فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها ٥ سا عبد الله عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال
والمقصرين ٥ سا عبد الله عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد ٥
سا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال من عقص أو لبد
أو ضفر فقد وجب عليه الحلاق

ما جاء في التقصير

سا عبد الله عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج ٥ سا عبد الله عن مالك عن نافع أن
عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه ٥ عبد الله عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
أن رجلا أتى القسم بن محمد فقال إني أفضت وأفضت معي بأهلي ثم عدلت إلى شعب فذهبت لأدنو من
أهلي فقالت إني لم أقصر من شعري بعد فأخذت من شعر رأسها بأسناني ثم وقعت بها فضحك
القسم ثم قال مرها فلتأخذ من شعرها بالجلمين ٥ سا عبد الله عن مالك عن نافع أن عبد الله لقي رجلا
من أهله يقال له المجبر قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق أو
يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض ٥ سا عبد الله قال مالك في المرأة يصيبها زوجها قبل أن تقصر من شعر
رأسها وقد أفاضت أنه أحب إلي أن تهريق دما وذلك أن عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه
شيئا أو تركه فليهرق دما

ما جاء في العمل في الحلاق

سا عبد الله عن مالك عن عبد الرحمن بن
القسم عن أبيه أنه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلاق

باب ما جاء في التلبيد

باب ... والذبح والحلاق

حتى يصبح ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق وربما دخل المسجد فاوتر فيه ثم
انصرف ولم يقرب البيت ٥ نا عبد الله قال مالك السنة الثابتة عندنا ان احدا لا يحلق راسه
ولا ياخذ من شعره شيا حتى ينحر هديا ان كان معه وذلك لقول الله تبارك وتعالى ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله ٥ نا عبد الله قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه من قرن الحج والعمرة
لم ياخذ من شعره شيا حتى ينحر هديا ان كان معه ولم يحلل من شي مما حرم عليه حتى يحل
بمنى يوم النحر قال مالك التفث حلاق الشعر وما يتبع ذلك ٥ عبد الله سئل مالك عن رجل نسي الحلاق
في الحج او اسع له ان يحلق بمكة قال ذلك له واسع والحلاق بمنى احب الي ٥ نا عبد الله عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن الهدير انه راى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا
له في طين بالسقيا وهو محرم ٥ نا عبد الله عن مالك عن مالك عن ايوب بن موسى ان عبد الله بن عمر نظر في
المراة في شكوى كان بعينيه وهو محرم ٥ نا عبد الله عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان
ينزع المحرم حلمة او قرادا عن بعيره ٥ قال مالك وذلك احب ما سمعت الي ٥ نا عبد الله عن مالك عن
محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه ٥
نا عبد الله سئل مالك عن رجل اشتكى اذنه ايقطر فيها بالبان الذي لم يطيب وهو محرم قال لا ارى بذلك باسا
ولو جعله في فيه لم ار بذلك باسا ٥ نا عبد الله قال مالك لا باس ان يبط المحرم جرحه ويفقا دمله
ويقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك ٥ نا عبد الله عن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي
فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي
واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن
ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك وطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا
الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ٥ عبد الله عن مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
قالت فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت حتى تطهري ٥ نا عبد الله قال مالك في المراة الحائض تهل بعمرة ثم تدخل مكة موافية
للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت ان الامر عندنا انها اذا خشيت الفوت اهلت
بالحج واهدت وكانت مثل من قرن الحج مع العمرة واجزا عنها طواف واحد ٥ نا عبد الله قال
مالك والمراة الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت قبل ان تحيض الا السعي بين الصفا والمروة
وتقف بعرفة وبالمزدلفة وترمي الجمار غير انها لا تفيض حتى تطهر من حيضها ٥ نا عبد الله عن مالك عن عبد الرحمن بن
القسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حيي حاضت فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقيل انها قد افاضت قال فلا اذا ٥ نا عبد الله عن
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية ابنة حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا
الم تكن طافت معكن بالبيت فقالوا بلى قال فاخرجن ٥ نا عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه

باب ما جاء فيما يفعل المحرم

باب ما جاء في دخول الحائض مكة

باب ما جاء في افاضة الحائض

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد افاضت قال فلا اذا ٥ نا عبد الله قال مالك قال هشام بن عروة
قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم ان كان لا ينفعهم ولو كان الذي تقولون لاصبح
بمنى اكثر من ستة الاف امراة حائض كلهن قد افاضت ٥ نا عبد الله عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا
سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم ابنة ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت او ولدت
بعدما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت ٥ نا عبد الله قال مالك والمراة التي
تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك وان كانت قد افاضت فحاضت بمنى بعد
الافاضة فلتنصرف الى بلادها فانه قد بلغنا في ذلك رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان
حاضت امراة بمنى قبل ان تفيض فان كريها يحبس عليها اكثر ما يحبس النساء الدم ٥ نا
عبد الله عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها
اخبرته ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن
قدمتهن يوم النحر فافضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظرهن ان يطهرن وتنفر بهن
وهن حيض

باب جامع امر الحج

نا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس في حجة الوداع
بمنى يسئلونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال فما
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج ٥ نا عبد الله عن مالك عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض
ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير
ايبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ٥ نا
عبد الله عن مالك عن ابرهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامراة وهي
في محفتها فقيل لها هذا رسول الله فاخذت بعضدي صبي معها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر ٥
نا عبد الله عن مالك عن ابرهيم بن ابي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رؤي الشيطان
يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله
عن الذنوب العظام الا ما راى يوم بدر قيل وما راى يوم بدر قال اما انه قد راى جبريل وهو يزع الملائكة ٥
نا عبد الله عن مالك عن زياد مولى ابن عياش عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل
الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له ٥ نا عبد الله
عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمران الانصاري عن ابيه انه قال عدل الي عبد الله بن
عمر وانا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما انزلك تحت هذه السرحة فقلت اردت
ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما انزلني غير ذلك فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى ونفخ بيده نحو المشرق فان هنالك واديا
يقال له السرر به سرحة سر تحتها سبعون نبيا ٥ نا عبد الله عن مالك عن عبد الله بن
ابي مليكة ان عمر بن الخطاب مر بامراة مجذومة وهي تطوف

بالبيت فقال لها يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل
بعد ذلك فقال لها إن الذي كان نهاك قد مات فاخرجي فقالت ما كنت لأطيعه حيا
وأعصيه ميتا ه نا عبد الله عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول ما بين
الركن والباب الملتزم ه نا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه
سمعه يذكر أن رجلا مر على أبي ذر بالربذة وأن أبا ذر سأله أين تريد فقال أردت
الحج قال هل نزعك غيره قال لا قال فأتنف العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت
مكة فمكثت بها ما شاء الله ثم إذا أنا بالناس منقصفون على رجل قال فضاغطت
عليه الناس فإذا الشيخ الذي وجدت بالربذة يعني أبا ذر قال فلما
رآني عرفني قال هو الذي حدثتك ه نا عبد الله عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن
الاشتراط في الحج فقال أويشترط ذلك أحد وأنكر ذلك ه نا عبد الله عن مالك أنه سأل ابن شهاب
عن الرجل يدخل مكة بغير إحرام فقال لا أرى بذلك بأسا ه نا عبد الله قال مالك في المرأة
من النساء التي لم تحج قط إنها إن لم يكن معها ذو محرم يخرج معها أو كان فلم يستطع
أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله من الحج ولكن تخرج في جماعة من النساء ه نا عبد الله
عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر قال إني لأحب أن أجعل بيني وبين الحرم سترة
من الحلال ولا أحرمها آخر كتاب المناسك ه

كتاب البيوع

ما كره من بيع العربان

نا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال قرأت
على مالك بن أنس أنه بلغه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة
أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه أعطيك دينارا أو درهما
أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك
من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك فهو لك
باطل بغير شيء فهذا لا ينبغي ولا يصلح وهو الذي نهي عنه فيما نرى والله أعلم ه نا عبد الله
قال قال مالك الأمر عندنا أنه لا بأس أن يبتاع العبد الفصيح التاجر بالأعبد من الحبشة
ومن جنس من الأجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة ولا في النفاذ والمعرفة فلا
بأس بهذا أن يبتاع العبد بالعبدين أو بالأعبد إلى أجل معلوم وذلك إذا اختلف فبان
اختلافه فإن أشبه بعض ذلك بعضا فتقارب فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى
أجل وإن اختلفت أجناسهم ه نا عبد الله قال أخبرنا مالك قال ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت
من ذلك من قبل أن تستوفيه إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته منه ه
نا عبد الله قال أخبرنا مالك قال ولا ينبغي أن يستثنى جنين الأمة إذا بيعت لأن ذلك غرر
لا يدرى أذكر أم أنثى أم حسن أم قبيح أو ناقص أم تام أم حي أم ميت وذلك يضع من ثمنها ه
نا عبد الله قال في الرجل يبتاع العبد أو الأمة أو الوليدة بمائة دينار إلى أجل ثم

على سيده فيه زكاة وإن كان للعبد جارية استحل فرجها بملكه إياها وإن
عتق العبد أو كاتب تبعه ماله وإن أفلس أخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشيء من دينه ٢٦ باب

العهدة في الرقيق

نا عبد الله قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أبان بن عثمن وهشام بن
إسمعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الأيام الثلثة من حين يشترى العبد أو الوليدة
وعهدة السنة ويأمران بذلك ه نا عبد الله قال مالك وعلى هذا العمل عندنا فيمن باع بغير
البراءة إنما أصاب العبد أو الوليدة في الأيام الثلثة من حين يشتريان حتى تنقضي الأيام الثلثة
فهو من البائع ثم عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فإذا مضت السنة فقد برئ
البائع من العهدة كلها ه نا عبد الله قال مالك ومن باع عبدا أو وليدة من أهل الميراث أو غيرهم
بالبراءة فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه إلا أن يكون علم عيبا فكتمه فإن كان
علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة عندنا في الرقيق ٢٧ باب

العيب في الرقيق

نا عبد الله قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن
عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالعبد
داء لم تسمه لي فاختصما إلى عثمن بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه
لي فقال عبد الله بن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمن على عبد الله بن عمر أن يحلف بالله لقد
باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فباعه بألف
وخمسمائة درهم ه نا عبد الله قال وقال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا أو
وليدة أو حيوانا بالبراءة فقد برئ من كل عيب فيما باع إلا أن يكون علم في ذلك
عيبا فكتمه فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردودا عليه
نا عبد الله قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن كل من ابتاع وليدة فحملت أو عبدا
فأعتقه وكل أمر دخله الفوت حتى لا يستطاع رده فقامت البينة على أنه
كان به عيب عند الذي باعه أو علم ذلك باعتراف أو غيره فإن العبد أو الوليدة
يقوم وبه العيب الذي به يوم اشتراه فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته
وبه ذلك العيب ه نا عبد الله قال مالك الأمر عندنا في الرجل يشتري ثم يظهر منه على عيب
يرده منه وقد حدث عند المشتري عيب آخر أنه إذا كان العيب الذي حدث به مفسدا
مثل القطع أو العور أو أشباه ذلك من العيوب المفسدة فإن الذي اشترى العبد بخير
النظرين إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد الذي اشتراه
وضع عنه وإن أحب أن يغرم قدر ما أصاب العبد ويرد العبد فذلك له وإن مات العبد
عند الذي اشتراه أقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه صحيحا
وقيمته بذلك العيب فإن كان قيمة العبد يوم اشتراه بغير العيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه
ثمانين دينارا وضع عن المشتري ما بين القيمتين وإنما تكون القيمة يوم اشترى العبد ه
نا عبد الله قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن من رد وليدة من عيب وجد بها
وكان قد أصابها أنها إن كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها وإن كانت ثيبا فليس عليه

فحب اصابته ايا هاشئ لانه كان ضامنا لها ثنا عبد الله قال مالك في الجارية تباع
بالجاريتين فيوجد باحدى الجاريتين عيب ترد منه قال تقام الجارية التي
كانت قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم تقام الجاريتين بغير العيب الذي وجد
باحداهما قيمتها ما لم يحتسب بعد الثمن ثم يقسم الجارية التي بيعت بالجاريتين عليها بقدر ثمن صح
ثمنها حتى يقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك العيب على المرتفعة بقيمة ارتفاعها
وعلى الاخرى بقدرها ثم ترد التي بها العيب بما وقع عليها من القيمة قال مالك وانما تكون
قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما ثنا عبد الله قال مالك في الرجل يشتري العبد فيؤاجره
بالاجارة العظيمة او الغلة القليلة ثم يجد به عيبا يرد منه انه يرده بذلك العيب وتكون
له الاجارة ثنا عبد الله قال مالك وهذا الامر الذي كانت عليه الجماعة من الناس ببلدنا وذلك
لو ان رجلا اشترى عبدا فبنى له دارا قيمة بنيانها ثمن العبد اضعافا ثم وجد به عيبا يرد منه
رده ولا يحسب عليه للعبد اجارة فيما عمل له وكذلك تكون اجارته اذا آجره من غيره لانه ضامن له
وهذا الامر عندنا ثنا عبد الله وقال مالك فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا
او وجد بعبد منهم عيبا انه ينظر فيما وجد مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو وجه ذلك الرقيق
او اكثره او من اجله اشتراه وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيما يرى الناس فان ذلك البيع
مردود كله قال فان كان الذي وجد مسروقا او وجد به العيب في ذلك الرقيق في الشيء اليسير منه
ليس هو وجه ذلك ولا من اجله اشترى ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك الذي
يوجد به العيب او وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشترى به
اولئك الرقيق ما يفعل في الوليدة اذا بيعت والشرط فيها ثنا عبد الله قال اخبرنا باب
مالك بن انس عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتاع احدكم الجارية فليأخذ بناصيتها
وليدع بالبركة ثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود ان عبد الله بن مسعود اشترى جارية من امراته زينب مسعود صح
الثقفية واشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها
به فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لا تقربها وفيها شرط لاحد
ثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يطأ الرجل وليدة
الا وليدة ان شاء باعها وان شاء امسكها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء
ثنا عبد الله قال مالك فيمن اشترى جارية على شرط انه لا يبيعها او ما اشبه هذا من الشرط
فانه لا ينبغي للمشتري ان يطأها وذلك انه لا يجوز له ان يبيعها ولا يهبها فاذا كان
لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما لانه قد استثني عليه فيها ما ملكه بيد غيره فاذا باب
دخل هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا مكروها ما يكره ان يطأ الرجل الوليدة
لها زوج ثنا عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر

اهدا

اهدى الى عثمان جارية لها زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان رضي الله عنه لا اقربها
حتى يفارقها زوجها فارضى ابن عامر زوجها ففارقها ثنا عبد الله قال اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجدها
ذات زوج فردها ما جاء في ثمر المال الذي يباع اصله حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا
قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع حدثنا عبد الله وقال مالك من باع ثمر
حايط او زرع ارضه وقد بدا صلاحه فالزكوة على البايع الا ان يشترط البايع على
المبتاع حدثنا عبد الله قال ومن باع اصل ارضه او اصل حايطه قبل ان يحل بيع
الثمار او الزرع فالصدقة على المبتاع الا ان يشترطه البايع على المبتاع النهي عن بيع باب
الثمار حتى يبدو صلاحها حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع
والمشتري حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل يا رسول الله وما
تزهي قال تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة فبم
ياخذ احدكم مال اخيه حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى تنجو من العاهة حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن ابي حازم بن دينار عن سعيد بن
المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك وبيع الثمار
قبل ان يبدو صلاحها من بيع الغرر حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن
خارجة بن زيد بن ثابت ان اباه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا حدثنا عبد الله قال
مالك الامر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والخربز والجزر ان بيعه اذا بدا صلاحه حلال جايز
ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمرته ويهلك وليس في ذلك وقت موقت وذلك
ان وقته معروف عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل ان يأتي ذلك فاذا
دخلته العاهة بجايحة تبلغ الثلث او اكثر فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه
باب ما جاء في بيع العرايا حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن
عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية
ان يبيعها بخرصها حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي
سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في
بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود قال خمسة اوسق
او دون خمسة اوسق حدثنا عبد الله قال مالك وانما بيع العرية بمنزلة التولية والاقالة
والشرك ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما اشرك احد احدا في طعام حتى يستوفيه ولا
اقاله منه ولا ولاه احدا حتى يقبضه المبتاع الجايحة في بيع الثمر حدثنا عبد الله قال اخبرنا باب
مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة ابنة عبد الرحمن انه سمعها تقول ابتاع

رجل حائطا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان
فسأل رب الحائط أن يضع عنه أو يقيله فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى أن لا يفعل خيرا
فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له
حدثنا عبد الله قال أخبرنا مالك قال بلغني أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة
قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا
حدثنا عبد الله قال أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد كان
يبيع ثمر حائطه ويستثني منه حدثنا عبد الله قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن
أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن جده محمد بن عمرو باع ثمر حائط له يقال له الأفراق
بأربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمان مائة درهم تمرا حدثنا عبد الله قال أخبرنا
مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع
ثمارها وتستثني منها حدثنا عبد الله قال أخبرنا مالك والأمر المجتمع عليه أن الرجل
إذا باع ثمر حائطه أن له أن يستثني منه ما بينه وبين ثلث الثمرة لا
يجاوز ذلك وما كان دون الثلث فلا بأس به حدثنا عبد الله قال مالك وأما
الرجل الذي يبيع ثمر حائطه ويستثني من حائطه ثمر نخلة أو نخلات يختارها
ويسمي عددها فليس بذلك بأس لأن رب الحائط إنما استثنى شيئا من
حائط نفسه وإنما ذلك شيء احتبسه من حائطه وأمسكه لم يبعه و
باع من صاحبه ما سوى ذلك **باب ما يكره من بيع التمر** حدثنا عبد الله
قال أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل له يا رسول الله إن عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين فقال
ادعوه لي فدعي له فقال أتأخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعوني الجنيب
بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا حدثنا عبد الله قال
أخبرنا مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري
وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين
والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم وقال في الميزان مثل ذلك حدثنا عبد الله
قال أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء
بالسلت فقال له سعد أيتهما أفضل فقال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل
عن اشتراء الرطب بالتمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن حوله أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك **باب المزابنة والمحاقلة** حدثنا عبد الله قال أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن

باب
في
المجيد
جنيبا صح
باب

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا
حدثنا عبد الله قال أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة
استكراء الأرض حدثنا عبد الله قال أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة
واستكراء الأرض بالحنطة قال ابن شهاب فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس
بذلك حدثنا عبد الله قال مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وتفسير المزابنة كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم
كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشيء من الكيل أو العدد أو الوزن وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام
المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة والتمر أو ما أشبه ذلك من الأطعمة أو يكون للرجل السلعة من الخبط أو النوى
أو القضب أو العصفر أو الكرسف أو الكتان أو القز وما أشبه هذا من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا
وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه أو مر من يكيلها أو زن من ذلك ما كان
يوزن أو عد منه ما كان من ذلك يعد فما نقص من كذا وكذا صاعا لتسمية يسميها أو وزن كذا وكذا رطلا
أو عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيك تلك التسمية وما زاد على تلك التسمية
فهو لي أضمن ما نقص من ذلك على أن يكون لي ما زاد فهذا ليس ببيع ولكنه المخاطرة والغرر
والقمار يدخل هذا لأنه لم يشتر منه شيئا بشيء أخرجه ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل أو
الوزن أو العدد على أن يكون له ما زاد على ذلك فإن نقصت تلك السلعة عن تلك التسمية
أخذ الرجل من مال صاحبه ما نقص من ذلك بغير ثمن ولا عطاء أعطاه وإن زادت تلك
السلعة على تلك التسمية أخذ الرجل من مال رب السلعة مالا بغير ثمن أخرجه فأخذ
مال الرجل باطلا بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه وهذا يشبه القمار وما كان مثل
هذا من الأشياء فذلك يدخله ومن ذلك أيضا أن يقول الرجل للرجل له الثوب أضمن لك من
ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة قلنسوة قدر كل ظهارة كذا وكذا لشيء يسميه أو يقول الرجل
للرجل أضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا قميصا ذرع كل قميص وصفته كذا وكذا فما نقص من
ذلك فعلي غرامته حتى أوفيكه وما زاد على ذلك فهو لي أو يقول الرجل للرجل له الجلود من
البقر أو الإبل أقطع جلودك هذه على إمام يريه إياه فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه وما
زاد فهو لي بما ضمنت لك ومما يشبه ذلك أن يقول الرجل للرجل عنده حب البان اعصر حبك
هذا فما نقص من مائة رطل فعلي أن أعطيكه وما زاد فهو لي فهذا كله وما أشبهه من الأشياء
أو ضارعه من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز وكذلك أيضا إذا قال الرجل للرجل له الخبط
أو النوى والعصفر أو الكرسف والكتان أو القضب ابتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا
صاعا من خبط يخبط مثل خبطه أو هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى مثله وفي العصفر
أو القضب والكرسف والكتان مثل ذلك فهذا كله يرجع إلى ما وصفنا من المزابنة
باب جامع الثمار حدثنا عبد الله قال قال مالك بن أنس من اشترى ثمرا من نخل مسماة أو حائط
مسمى أو لبنا من غنم مسماة فإنه لا بأس بذلك إذا كان يؤخذ عاجلا يشرع المشتري في أخذه

لتسمية صح
نعا لا صح

دكي الحوه بيع [illegible]

عند دفعه الثمن وانما ذلك بمنزلة راوية زيت يبتاع منها الرجل بدينار او دينارين فيعطيه
ذهبه ويشترط عليه ان يكيله منها فهذا لا باس به فان انشقت الراوية فذهب زيتها
فليس للمبتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع ح ثنا عبدالله قال مالك واما كل شي كان حاضرا
يشترى على وجهه مثل اللبن اذا حلب والرطب اذا يستجنا فياخذ المبتاع يوما بيوم فلا
باس به فان فني قبل ان يستوفي المشتري ما اشترى رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقي
له او ياخذ منه المشتري سلعة بما بقي له يتراضيان عليها ولا يفارقه حتى ياخذها فان فارقه
فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد نهي عن الكالي بالكالي فان وقع في بيعهما اجل
فانه مكروه ولا يحل فيه تاخير الا بصفة معلومة يسلف فيها الى اجل مسمى فيضمن ذلك البائع
للمبتاع ولا يسمى ذلك في حائط بعينه ولا في غنم باعيانها ح ثنا عبدالله قال وسئل مالك عن الرجل
يشتري من الرجل الحائط فيه الوان من النخل من العجوة والكبيس والعذق وغير ذلك من الوان
التمر فيشتري منه ثمر النخلة او النخلات يختارها ح ثنا عبدالله قال مالك ذلك لا يصلح لانه اذا صنع
ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا واخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس
ومكيلة ثمرها عشرة اصوع وان اخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا وترك التي فيها
عشرة آصع من الكبيس فكانه اشترى الكبيس بالعجوة متفاضلا ح ثنا عبدالله
قال مالك وذلك مثل ان يقول الرجل للرجل له صبر من العجوة قد صبر العجوة فجعلها خمسة عشر
صاعا وجعل صبر الكبيس عشرا وجعل صبر العذق اثني عشرة فاعطا صاحب التمر
دينارا على ان يختار فاي تلك الصبر شاء فقد وجب لبيع قال مالك فهذا كله لا يصلح ح ثنا عبدالله
سئل مالك عن رجل يشتري الرطب من صاحب الحائط فيسلفه الدينار ماذا له اذا ذهب
رطب ذلك الحائط قال يحاسب صاحب الحائط ثم ياخذ ما بقي فان كان اخذ ثلثة ارباع دينار
رطبا اخذ الربع الذي بقي له وان تراضيا بينهما فياخذ منه ما بقي له من دينار عند صاحب
الحائط ما بدا له ان احب ان ياخذ تمرا او سلعة اخرى فلا ياخذه حتى يستوفيه ذلك ح
ثنا عبدالله قال مالك وانما مثل هذا مثل الرجل يكري الرجل راحلته بعينها
او يواجر غلامه النجار او الخياط او العامل لغير ذلك من الاعمال او يكري مسكنه و
يستسلف اجارة ذلك الغلام او كرى تلك الراحلة او العبد او المسكن ثم يحدث
في ذلك حدث بموت او غير ذلك فيرد رب الراحلة او المسكن الى الذي اسلفه ما بقي
من كراء او اجارة غلامه يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك ان كان استوفى نصف حقه
رد اليه النصف الذي بقي له عنده وان كان اقل من ذلك او اكثر فعلى حساب
ذلك يرد اليه ما بقي له ح ثنا عبدالله قال مالك ولا يصلح التسليف في شي مثل هذا ان
يسلف فيه في شي بعينه الا ان يقبض المسلف ما سلف عند دفع الذهب
الى صاحبه يقبض العبد او الراحلة او المسكن او يبدا فيما اشترى من الرطب
فياخذ منه عند دفع الذهب الى صاحبه ولا يصلح ان يكون في شي من ذلك تاخير ولا اجل

٦٢

ح ثنا عبدالله قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك في راحلتك فلانة
اركبها في الحج وبينه وبين ذلك اجل من الزمان او يقول مثل ذلك في العبد او المسكن فانه
اذا صنع ذلك كان انما يسلفه ذهبا على انه ان وجد الراحلة حية صحيحة لذلك
الاجل الذي سمى له فهي له بذلك الكراء وان حدث بها حدث من موت او غيره رد اليه
ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده ح ثنا عبدالله قال مالك وانما فرق بين ذلك القبض
من قبض ما استاجر او استكرى فقد خرج من الغرر والسلف الذي يكره
واخذ امرا معلوما ح ثنا عبدالله قال مالك وانما مثل ذلك ان يشتري الرجل العبد
او الوليدة فيقبضهما وينقد اثمانهما فان حدث بهما حدث قبل عهدة
السنة اخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه فهذا لا باس به وبهذا مضت
السنة في بيع الرقيق ح ثنا عبدالله قال مالك ومن استاجر عبدا بعينه او
تكارى راحلة بعينها الى اجل فلم يقبض العبد او الراحلة الى ذلك الاجل
فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما استكرى او استاجر ولا هو سلف في دين
يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه

باب بيع الفاكهة

ح ثنا عبدالله قال اخبرنا مالك بن انس قال الامر المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع شيئا من الفاكهة
رطبها ويابسها فانه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يباع شي منها بعضه ببعض الا يدا بيد
وما كان منها مما ييبس فيصير فاكهة يابسة تدخر وتوكل فلا يباع بعضها ببعض
الا يدا بيد ومثلا بمثل اذا كان من صنف واحد فان كان من صنفين مختلفين
فلا باس ان يباع اثنان بواحد يدا بيد ولا يصلح الى اجل وما كان منها لا ييبس
ولا يدخر وانما يوكل رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والخربز والاترج وما كان مثله
فان ييبس لم يكن فاكهة بعد ذلك فليس هو مثل ما يدخر فيكون فاكهة فارى ان ذلك
خفيف ان يوخذ منه من صنف واحد اثنين بواحد يدا بيد فاذا لم يدخل في شي من
ذلك الاجل فلا باس به ح ثنا عبدالله قال مالك ومن سلف في شي من الفاكهة في حائط بعينه
في رطب او عنب او في شي من الثمار فان ما استوفى من ذلك عند انقضائه كان له
بحساب ما اشترى مما ابتاع بعد ان ينقد الثمن وما بقي له من الثمن يرده اليه البائع
وانما ذلك كهيئة الرجل يبتاع من صبرة الرجل الموضوعة بين يديه او من زيته الذي
في جراره فينقده ثم يصاب ذلك الشي الذي ابتاع منه قبل ان يستوفيه او يكال
فتنقص مكيلته عما باع به من الذهب فليس على البائع ان ياتي بطعام سوى ذلك ما اخذ
من ذلك المبتاع كان بحصته من الثمن وما بقي رده البائع اليه بحساب الثمن وانما
السلف في الشي المضمون على من باعه وما كان من السلع التي يسلف فيها الى اجل
فهي ضامنة على اصحابها حتى يوفوها من ابتاعها منهم

باب بيع الذهب بالورق تبرا

وعن ابن حبيب حدثنا عبد الله قال قال مالك عن يحيى بن سعيد انه قال امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم السعدين يوم خيبر ان يبيعا آنية من المغانم من ذهب او فضة فباعا كل
ثلثة باربعة عينا او كل اربعة بثلثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيتما
فردا ٥ ثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن موسى بن ابي تميم عن سليمن بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ٥ ثنا عبد الله قال اخبرنا مالك
انه بلغه عن جده مالك بن ابي عامر ان عثمن بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين
ولا الدرهم بالدرهمين ٥ ثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال
كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صايغ فقال يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب ثم ابيع الشيا
من ذلك باكثر من وزنه فاستفضل في ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك فجعل
الصايغ يردد عليه المسئلة وعبد الله ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى دابة يريد ان يركبها
فقال عبد الله الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم
الينا وعهدنا اليكم ٥ ثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معوية بن
ابي سفيان باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال له ابو الدرداء سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال له معوية ما ارى بهذا باسا فقال ابو الدرداء
من يعذرني من معوية اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رايه لا اساكنك بارض
انت بها ثم قدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب
الى معوية الا تبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن ٥ ثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا منها شيا غايبا بناجز ٥ ثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب
قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق
بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب احدهما
غايب والآخر ناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرما
والرما هو الربا ٥ ثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب قال
لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيا غايبا بناجز وان استنظرك
الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرما والرما هو الربا ٥ ثنا عبد الله قال اخبرنا
مالك انه بلغه عن القسم بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
والصاع بالصاع ولا يباع غايب بناجز ٥ ثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يوزن مما يوكل او يشرب ٥ ثنا عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس
عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد
في الارض ٥ ثنا عبد الله قال اخبرنا مالك قال لا باس ان يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة

بالذهب

بالذهب جزافا اذا كان تبرا او حليا قد صيغ فاما الدراهم بالدراهم المعدودة والدنانير بالدنانير
المعدودة فلا ينبغي لاحد ان يشتري شيا من ذلك جزافا حتى يعلم ويعلم ما عددها فان
اشتري من ذلك شيا فانما يراد به الغرر حين يترك عدده ويشترى جزافا
وليس هذا من بيوع المسلمين فاما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا باس
ان يباع جزافا كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الاطعمة التي تباع جزافا
ومثلها ما يكال فليس بابتياع ذلك جزافا باس ٥ ثنا عبد الله قال مالك
ومن اشترى مصحفا او سيفا او خاتما وفي شي من ذلك ذهب او فضة بدنانير
او دراهم فان ما اشتري من ذلك وفيه الذهب بدنانير فانه ينظر الى قيمته
نظر الى قيمته فان كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا باس به
قال مالك ولم يزل امر الناس على ذلك عندنا اذا كان يدا بيد فان دخل في شي من ذلك الاجل فلا خير
فيه

في الصرف ٥ ثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري
انه اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني
واخذ طلحة الذهب فقلبها بيده ثم قال حتى ياتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر رضي الله عنه
لا تفارقه حتى تاخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا
الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء ٥ ثنا عبد الله قال مالك اذا اصطرف
الرجل الدراهم ثم وجد فيها درهما زايفا فاراد رده انتقض صرف ذلك الدينار ورد اليه ورقه واخذ ديناره
وتفسير ما كره من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء وقال عمر وان استنظرك الى ان يلج
بيته فلا تنظره واذا رد اليه درهما من صرف بعد ان يفارقه كان بمنزلة الدين او الشي المستاخر
فلذلك كره وانتقض الصرف وانما اراد عمر بن الخطاب ان لا يباع الذهب والورق والطعام كله عاجلا
باجل فانه لا ينبغي ان يكون في شي من ذلك تاخير ولا نظرة وان كان من صنف واحد او مختلفة اصنافه

في المراطلة ٥ ثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه راى سعيد بن
المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه ذهبه في كفة
الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى ٥ ثنا عبد الله قال مالك فالامر عندنا في بيع
الذهب بالذهب مراطلة والورق بالورق مراطلة انه لا باس بذلك ان يوخذ في الميزان
احد عشر دينارا بعشرة دنانير يدا بيد اذا كان وزن الذهبين سواء عينا وان
تفاضل في العدد والدراهم ايضا بمنزلة الدنانير ٥ ثنا عبد الله قال مالك ومن راطل ذهبا
ذهبا بذهب وورقا بورق فكان بين الذهبين فضل مثقال فاعطاه صاحبه
قيمته من الورق او العين او غيرها فلا ياخذه فان ذلك قبيح وذريعة الى الربوا
لانه اذا جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته مرارا لان يجيز ذلك البيع فيما
بينه وبين صاحبه ولو انه باعه ذلك المثقال مفردا ليس معه غيره لم ياخذه
بعشر الثمن الذي اخذه به لان يجوز له البيع به فذلك الذريعة
الى احلال الحرام والامر المنهي عنه ٥ ثنا عبد الله قال مالك في الرجل يراطل
الرجل فيعطيه الذهب العتق الجياد ويجعل معها تبرا ذهبا غير جيدة

علام

واخذ من صاحبه ذهبا بوبية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس

نا عبدالله قال مالك لا يصلح وتفسير ذلك ان صاحب الذهب الجياد اخذ فضل عيون ذهبه في التبر
الذي جعل مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك الى ذهبه الكوفية
وانما مثل ذلك كرجل اراد ان يبتاع ثلثة اصوع من تمر عجوة بصاعين من تمر الكبيس فقيل له هذا
لا يصلح فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حشف يريد ان يجيز بذلك بيعه فذلك لا يصلح لم يكن
صاحب العجوة ليعطيه صاعا من العجوة بصاع من الحشف ولكنه انما اعطاه لفضل الكبيس

نا عبدالله قال مالك وكل شيء من الذهب والورق والطعام كله لا ينبغي ان يباع الا مثلا
بمثل فلا ينبغي ان يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب فيه الشيء الردي المسخوط
ليجاز بذلك البيع ويستحل بذلك ما نهي عنه من الامر الذي لا يصلح اذا جعل ذلك
مع الصنف المرغوب فيه وانما يريد صاحب ذلك ان يدرك فضل جودة ما
يبيع فيعطي الشيء الذي لو اعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يهم بذلك
وانما يقبله من اجله الذي ياخذ معه لفضل سلعة صاحبه على سلعته
قال فلا ينبغي بشيء من الذهب والورق والطعام ان يدخله شيء من هذه
الصفة وان اراد صاحب الطعام الردي ان يبيعه بغيره فليبعه على حدته
ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا باس بذلك اذا كان كذلك

باب العينة وما اشبهها

نا عبدالله بن مسلمة قال اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ٥ نا عبدالله قال اخبرنا مالك عن عبدالله بن
دينار عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ٥
نا عبدالله قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل
ان نبيعه ٥ نا عبدالله قال اخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما
امر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فربح فيه فاراد ان يبيعه قبل ان يقبضه فبلغ ذلك عمر فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه
نا عبدالله قال اخبرنا مالك بن انس انه بلغه ان صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم
من طعام الجار فتبايع الناس بتلك الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها فدخل
زيد بن ثابت ورجل اخر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم
وهو امير المدينة فقالا له اتحل بيع الربا يا مروان فقال اعوذ بالله وما ذلك قال
هذه الصكوك يتبايعها الناس ثم يبيعونها قبل ان يستوفوها فبعث مروان
الحرس يتبعونها ينتزعونها من ايدي الناس ويردونها الى اهلها ٥ نا عبدالله قال
اخبرنا مالك انه بلغه ان رجلا اراد ان يبتاع من رجل طعاما الى اجل فذهب به الرجل الذي
اراد ان يبيعه الطعام الى السوق فجعل يريه الصبر ويقول له من ايها تحب ان ابتاع

لك فنقدنا له المبتاع اتبيعني ما ليس عندك فاتيا عبدالله بن عمر فذكرا ذلك له فقال عبدالله بن
عمر لا تشتر منه ما ليس عنده وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك ٥ نا عبدالله قال اخبرنا مالك
عن يحيى بن سعيد انه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب
اني رجل ابتاع من الارزاق التي تعطى الناس بالجار ما شاء الله ثم اريد ان ابيع
الطعام المضمون الى اجل فقال له سعيد اتريد ان توفيهم من تلك الارزاق التي ابتعت
فقال له نعم فنهاه عن ذلك ٥ نا عبدالله قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي
لا اختلاف فيه انه من اشترى طعاما او شعيرا او سلتا او ذرة او دخنا او شيا من الحبوب
القطنية مما تجب فيه الزكوة او شيا من الادم كله الزيت والسمن والعسل والخل واللبن
وما اشبه ذلك من الادم قال فان المبتاع لا يبيع شيا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه

باب ما يكره من بيع الطعام الى اجل

نا عبدالله بن مسلمة قال اخبرنا مالك بن انس عن
ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار ينهيان ان يبيع الرجل حنطة
بذهب الى اجل ثم يبتاع بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب ٥ نا عبدالله قال اخبرنا مالك عن كثير بن
فرقد انه سال ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب الى اجل ثم
يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب فكره ذلك ونهاه عنه ٥ نا عبدالله قال اخبرنا مالك
عن ابن شهاب مثل ذلك ٥ نا عبدالله قال قال مالك وانما نهى سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار وابو بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن ان يبيع الرجل حنطة بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا
قبل ان يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى منه الحنطة فاما ان يشتري بالذهب الذي باع
بها الحنطة الى اجل تمرا من غير بيعه الذي ابتاع منه الحنطة قبل ان يقبض الذهب ويحيل
الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة من الذهب الذي له عليه في ثمن التمر
فلا باس بذلك ٥ نا عبدالله قال مالك وقد سالت عن ذلك غير واحد من اهل العلم فلم يروا به باسا

باب السلف في الطعام

نا عبدالله قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر انه قال لا باس ان يسلف الرجل
في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يك ذلك في زرع لم يبد صلاحه او تمر لم يبد صلاحه ٥
نا عبدالله قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم الى اجل مسمى فحل الطعام
فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فاقاله فانه لا ينبغي ان ياخذ منه الا ذهبه او
ورقه او الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري بذلك الثمن منه شيا حتى يقبضه
منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفعه اليه او صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع
منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفى وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل
ان يستوفى ٥ نا عبدالله قال مالك فان ندم المشتري فقال للبائع اقلني وانظرك بالثمن
الذي دفعت اليك فان ذلك لا يصلح واهل العلم ينهون عنه وذلك انه لما حل الطعام للمشتري
على البائع اخر عنه حقه على ان يقيله فكان ذلك بيع الطعام قبل ان يستوفى ٥ نا
عبدالله قال مالك وتفسير ذلك ان المشتري حين حل الاجل وكره الطعام اخذ به

دنانير الى اجل ... ذلك بالاقالة انما الاقالة ما لم يزد فيه البائع ولا المشتري قال وان
وقعت فيه زيادة بنسيئة الى اجل او بشيء يزداده احدهما على صاحبه او بشيء ينتفع به واحد
منهما فان ذلك ليس بالاقالة وانما تصير الاقالة اذا فعلا ذلك بيعا وانما رخص في التولية والاقالة
والشرك ما لم يدخل شيئا من ذلك الزيادة والنقصان والنظرة فان دخل ذلك زيادة او نقصان او
نظرة صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع قال وان اراد الذي عليه
الطعام ان يعطي صاحبه شيئا من الطعام الذي واصفه قبل ان يحل الاجل فان ذلك
لا يصلح لان ذلك بيع الطعام قبل ان يستوفى فان لم يجد المشتري عند البائع الا بعض
ما اسلفه فيه فاراد ان يستوفي بما وجد بسعره ويقيله مما لم يجد وياخذ منه بحساب ذلك
من الثمن الذي دفع اليه فان ذلك لا يصلح وهو مما نهى عنه اهل العلم وهو يشبه ما نهي عنه
من البيع والسلف ه سا عبد الله قال مالك ولو جاز ذلك بين الناس لانطلق الرجل الى الرجل
فسلفه في طعام وزاد في السلف لان يزيد البائع في السعر والمبتاع يعلم انه ليس عند البائع الذي
باعه من الطعام ما باعه وليس عنده وفاء بما سلفه فيه فاذا حل الاجل اخذ منه ما وجد عنده
من الطعام بحسابه من الثمن واقاله مما لم يجد عنده فصار ذلك بيعا وسلفا وصار ذلك ذريعة
بين الناس فيما نهي عنه من البيع والسلف ه سا عبد الله قال مالك من سلف في حنطة شامية
فلا باس ان ياخذ محمولة بعد محل الاجل وكذلك كل من سلف في صنف من الاصناف فلا باس
ان ياخذ خيرا مما سلف فيه او ادنى بعد محل الاجل سا عبد الله قال مالك وتفسير ذلك ان
يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا باس ان ياخذ شعيرا او شامية وان سلف في العجوة
من التمر فلا باس ان ياخذ صيحانيا او جمعا وان سلف في زبيب احمر فلا باس ان ياخذ
اسود اذا كان ذلك كله بعد محل الاجل وكان مثلا بمثل

جامع بيع الطعام

سا عبد الله القعنبي قال اخبرنا مالك عن نافع ان سليمن بن يسار قال فني علف دابة
عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث فقال لغلامه خذ من حنطة اهل بيتك طعاما فابتع
به شعيرا ولا تاخذ الا مثله سا عبد الله قال قال مالك انه بلغه ان سليمن بن يسار قال فني علف دابة
سعد بن ابي وقاص فقال لغلامه خذ حنطة اهلك فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله حدثنا
عبد الله قال مالك وبلغني عن القاسم بن محمد عن ابن معيقيب الدوسي مثل ذلك سا عبد الله قال
اخبرنا مالك انه بلغه ان رجلا سال سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابيع الطعام فربما ابتعت
منه بدينار ونصف درهم افاعطي بالنصف درهم طعاما فقال له سعيد لا ولكن اعطه انت درهما
وخذ بنصف درهم طعاما سا عبد الله قال اخبرنا مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول
لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض سا عبد الله قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا لا يباع الحنطة بالحنطة
بالزبيب ولا شيء من الطعام كله الا يدا بيد فان دخل شيئا من ذلك الاجل لم يصلح وكان حراما
ولا شيء من الادم كله اذا كان صنفا واحدا الا يدا بيد فان دخل شيئا من ذلك
الاجل لم يصلح وكان حراما ولا يباع شيء من الطعام والادم اذا كان صنفا واحدا اثنين بواحد

ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب صح

بلغ العلامة ... بحمد الله ... والمنه

لا يباع

لا يباع مد حنطة بمدي حنطة ولا مد تمر بمدي تمر ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا ما
اشبه ذلك من الحبوب والادم كله اذا كان من صنف واحد وان كان يدا بيد انما
ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك الفضل ولا يحل
الا مثلا بمثل يدا بيد واذا اختلف ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب فبان
اختلافه فلا باس به ان ياخذ اثنان بواحد يدا بيد لا باس ان يوخذ صاع من حنطة
بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب وصاع حنطة بصاعين من سمن
قال فاذا كان الصنفان مختلفين فلا باس به اثنان بواحد او اكثر منه يدا بيد
فاذا دخل ذلك الاجل فانه لا يحل قال ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة ولا باس
بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدا بيد وذلك انه لا باس ان تشتري الحنطة بالتمر جزافا
قال فكلما اختلف من الطعام والادم فبان اختلافه فلا باس ان يشتري بعضه
ببعض جزافا يدا بيد فاذا دخله الاجل فلا خير فيه وانما اشتري ذلك جزافا كاشتراء
بعض ذلك بالذهب والورق جزافا وذلك انه تشتري الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب
جزافا وذلك حلال لا باس به ه سا عبد الله قال مالك من صبر صبرة طعام وقد علم كيلها ثم باعها
جزافا وكتم المشتري كيلها فان ذلك لا يصلح فان احب المشتري ان يرد ذلك الطعام
على البائع رده لانه علم كيله وكتمه وغره وكذلك كلما علم البائع كيله او عدده من الطعام
وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري فان المشتري ان احب ان يرد ذلك رده
ولم يزل اهل العلم ينهون عن ذلك ه سا عبد الله قال مالك فيمن اشترى طعاما بسعر
معلوم الى اجل مسمى فلما حل الاجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه ليس عندي طعام
فبعني الطعام الذي لك علي الى اجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبعني طعاما
الى اجل حتى اقضيكه قال فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما ثم يرده فيصير الذهب
الذي اعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي كان له عليه ويصير
الطعام الذي كان له عليه محللا فيما بينهما ويكون ذلك اذا فعلاه بيع الطعام قبل ان
يستوفى ه سا عبد الله قال مالك في رجل كان له على رجل طعام ولغريمه على آخر مثل
ذلك الطعام فقال الذي عليه الطعام لغريمه احيلك على غريم لي عليه مثل الطعام الذي لك علي
فقال مالك ان كان الذي عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فاراد ان يحيل غريمه بطعام ابتاعه
فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفى ه سا عبد الله قال وان كان
الطعام سلفا وكان حالا فلا باس ان يحيل غريمه لان ذلك ليس ببيع ه سا عبد الله

يوخذ منه

الحنطة صح

عليه صح

بطعامك الذي لك علي صح

قال وقال مالك لا يحل بيع الطعام فذلك ان يستوفى لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير
ان اهل العلم قد اجتمعوا على انه لا باس بالشرك والاقالة والتولية في الطعام وغيره وذلك
انهم انزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع ومثل ذلك الرجل يسلف الدراهم
النقص فيقضي الدراهم الوازنة وفيها فضل فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى منه دراهم
نقصا بوازنة لم يحل له ولو اشترط عليه حين اسلفه وازنة وانما اعطاه نقصا لم يحل
له ومما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة وارخص في بيع العرايا بخرصها من
التمر وانما فرق بين ذلك ان المزابنة بيع على وجه المكايسة في التجارة وان بيع العرايا
على وجه المعروف لا مكايسة فيه حدثنا عبد الله وقال مالك لا ينبغي لرجل ان يشتري طعاما بربع
او ثلث او كسر من الدراهم على ان يعطى بذلك الكسر طعاما الى اجل قال ولا باس ان يبتاع
الرجل طعاما بكسر من الدراهم ثم يعطي درهما وياخذ ما بقي من درهمه سلعة من السلع
لانه اعطاه الكسر الذي كان عليه فضة واخذ ببقية درهمه سلعة فهذا لا باس به
قال ولا باس ان يضع الرجل درهما عند الرجل ثم ياخذ منه بربع او ثلث او كسر معلوم سلعة
بسعر معلوم فاذا لم يكن ذلك بسعر معلوم وقال الرجل اخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه
غرر يقل مرة ويكثر مرة لم يفترقا على بيع معلوم حدثنا عبد الله وقال مالك لا خير في الخبز قرصا
بقرصين ولا عظيم بصغير اذا كان بعض ذلك افضل من بعض فاذا كان يتحرى ان يكون
مثلا بمثل فلا باس به وان لم يوزن حدثنا عبد الله وقال مالك من باع طعاما جزافا ولم يستثن
منه شيئا ثم بدا له ان يشتري منه شيئا وذلك الثلث فما دونه فان زاد على الثلث صار ذلك
الى المزابنة والى ما يكره ولا ينبغي له ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثني
ولا يجوز له ان يستثني الا الثلث فما دونه وهذا الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه
حدثنا عبد الله قال وسئل مالك عن مد زبد ومد لبن بمدي زبد فقال ذلك لا يصلح وهو
مثل الذي وصفنا في التمر الذي يباع صاعين من كبيس وصاع من حشف بثلثة
اصوع من عجوة لصاحبه ان صاعين من كبيس بثلثة من عجوة لا يصلح ففعل
ذلك ليجيز بيعه وانما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده لياخذ فضل زبده على زبد
صاحبه حين ادخل معه اللبن حدثنا عبد الله قال وسئل مالك عن الدقيق بالحنطة مثلا
بمثل فقال لا باس به وذلك انه اخذ الدقيق فباعه بالحنطة مثلا فلو جعل نصف المد
من دقيق ونصف المد من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل الذي وصفنا
لانه انما اراد ان ياخذ فضل حنطته الجيدة حين جعل معها الدقيق في الحكرة باب
حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا حكرة

في اسواقنا ولا يعمد رجال بايديهم فضول من اذهاب الى رزق من رزق الله
نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن ايما جالب جلب على عمود كبده
في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله
حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له في السوق
فقال له عمر اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا حدثنا عبد الله قال
اخبرنا مالك ان عثمن بن عفان كان ينهى عن الحكرة

ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض

قال حدثنا عبد الله قال
اخبرنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا ابتاع احدكم بعيرا فلياخذ بذروة سنامه وليتعوذ بالله من الشيطان
قال حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن
علي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه باع جملا له يقال له عصيفير بعشرين
بعيرا الى اجل حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه ان يوفيها صاحبها بالربذة حدثنا
عبد الله قال اخبرنا مالك انه سال ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد
الى اجل قال نعم لا باس بذلك حدثنا عبد الله قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا
انه لا باس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد ولا باس بالجمل بالجمل
مثله وزيادة دراهم والجمل بالجمل يدا بيد والدراهم الى اجل ولا خير
في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقد والجمل الى اجل وان اخر
بالجمل والدراهم فلا خير في ذلك ايضا حدثنا عبد الله قال مالك ولا باس
ان يباع البعير النجيب بالبعيرين او بالابعرة من الحمولة من ماشية الابل وان
كانت من نعم واحدة فلا ان يشترى منها اثنين بواحد الى اجل
اذا اختلفت فبان اختلافها وان اشبه بعضها بعضا و
اختلفت اجناسها ولم يختلف فلا ياخذ منها اثنين بواحد الى
اجل وتفسير ما كره من ذلك ان ياخذ البعير بالبعيرين ليس
بينهما تفاضل في نجابة ولا راحلة فاذا كان هذا على ما وصفت

فلا تشتري منه اثنين [illegible] الى اجل ولا باس ان تبيع ما اشتريت
منه قبل ان تستوفيه من غير الذي اشتريته منه اذا انتقدت
ثمنه ح عبد الله قال مالك ومن سلف في شيء من الحيوان الى اجل
مسمى فوصفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبائع
والمبتاع على ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز
بينهم والذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا ما يجوز من بيع الحيوان
ح عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا
يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى
ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها ح عبد الله قال اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا ربا
في الحيوان وانما نهي من الحيوان عن ثلث عن المضامين والملاقيح
وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون الابل والملاقيح ما في
ظهور الجمال ح عبد الله قال مالك وحبل الحبلة بيع كان
اهل الجاهلية يتبايعونه كان الرجل منهم يتبايع الجزور
الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها ح عبد الله
قال مالك لا ينبغي لاحد ان يشتري شيا من الحيوان
بعينه اذا كان غايبا عنه وان كان قد رآه ورضيه على
ان ينقد ثمنه لا قريب ولا بعيد وانما كره ذلك لان البايع
ينتفع بالثمن ولا يدرى هل توجد تلك السلعة على
ما رآها المبتاع ام لا توجد فلذلك كره ذلك قال مالك ولا باس
اذا كان موصوفا مضمونا

بيع الحيوان باللحم

ح عبد الله قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحيوان باللحم ح عبد الله
قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان
يقول نهي عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد فقلت لسعيد بن

المسيب

ابان ح

ح ص يبتاع

بلغ السماع العلامة [illegible] على [illegible] وبالله [illegible]

المسيب رايت رجلا اشترى شارفا بعشر شياه فقال سعيد [illegible] ان كان اشتراها
لينحرها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكان من ادركت من الناس ينهون عن
بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان ابان بن عثمان
وهشام بن اسماعيل ينهون عن ذلك ح عبد الله قال اخبرنا مالك عن داود بن الحصين
انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة و
الشاتين ح عبد الله قال اخبرنا مالك قال الامر عندنا في بيع لحم الابل والبقر والغنم
وما اشبه ذلك من الوحوش انه لا يشتري بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا
بوزن يدا بيد ولا باس به وان لم يوزن اذا تحرى ان تكون مثلا بمثل
يدا بيد ح عبد الله قال مالك لا باس بلحم الحيتان بلحم الابل والبقر والغنم وما
اشبه ذلك من الوحوش كلها اثنين بواحد واكثر من ذلك يدا بيد وان دخل ذلك الاجل
فلا خير فيه ح عبد الله قال مالك وارى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الانعام
والحيتان ولا ارى باسا ان يشتري بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يباع شيء
من ذلك الى اجل

ما جاء في ثمن الكلب

ح عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس عن ابن
شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ح عبد الله قال مالك وانما اكره
بيع الكلاب الضواري وغير الضواري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب

بيع العروض بعضها ببعض في السلف

ح عبد الله قال اخبرنا مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل آخذ
سلعتك بكذا وكذا على ان تسلفني كذا وكذا فان عقدا بيعهما على هذا فهو
غير جائز وان ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا ح
عبد الله قال مالك لا باس بان يشتري الثوب الكتان من الشطوي او القصب بالاثواب
من الاتريبي او القسي او الزيقة او الثوب الهروي او المروي بالملاحف اليمانية
او الشقايق او ما اشبه ذلك الواحد بالاثنين والثلاثة يدا بيد والى اجل و
يصلح بيع ذلك الى اجل حتى يختلف فيبين اختلافه فاذا اشبه بعض
ذلك بعضا وان اختلفت اسماؤه فلا ياخذ منه اثنين بواحد الى اجل
وذلك ان ياخذ الثوبين من الهروي بالثوب من القوهي او المروي الى اجل
او ياخذ الثوبين من القوهي بالثوب من الشطوي واذا كانت هذه الاصناف
على هذه الصفة فلا يشترى منها اثنين بواحد ولا باس ان تبيع ما اشتريت
قبل ان تستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا انتقدت

ب
ذلك من الوحوش

فان ح

الصواب القيسي

ثمنه في السلم [illegible] مالك بن انس عن يحيى بن

سعيد عن القسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في

سبائب فاراد بيعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك

نا عبيد الله قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم انه اراد ان يبيعها من صاحبها الذي اشتراها

منه باكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو انه باعها من غير الذي اشتراها منه لم

يكن ببيعه باس نا عبيد الله قال مالك الامر عندنا فيمن سلف في رقيق او ماشية

او عروض فاذا كان كل شيء من ذلك موصوفا فسلف فيه الى اجل فحل الاجل فان

المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه من الذي سلفه فيه قبل

ان يقبض ما سلفه وذلك انه اذا فعله فهو الربا صار المشتري ان اعطى

الذي باعه دنانير او دراهم فانتفع بها فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها المشتري

باعها من صاحبها باكثر مما سلفه فيها فصار ان رد اليه ما سلفه وزاده من

عنده نا عبيد الله قال مالك ومن سلف ذهبا او ورقا في حيوان او عرض اذا كان

موصوفا الى اجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا باس بان يبيع المشتري تلك السلعة

من البائع قبل ان يحل الاجل وبعد ما يحل بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره

بالغا ما بلغ ذلك العرض الا الطعام فانه لا يحل بيعه حتى يقبضه وللمشتري

ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبها الذي ابتاعها منه بذهب او ورق او عرض

من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره لانه اذا اخره قبح ودخله ما يكره من النهي عن

الكالئ بالكالئ قال مالك والكالئ بالكالئ ان يبيع الرجل دينا له على رجل بدين له على رجل آخر نا

عبيد الله قال مالك ومن سلف في سلعة الى اجل وتلك السلعة مما لا يؤكل ولا يشرب فان

المشتري يبيعها ممن شاء بنقد او عرض قبل ان يستوفيها من غير صاحبها الذي

ابتاعها منه الا بعرض يقبضه ولا يؤخره وان كانت السلعة لم تحل فلا باس بان

يبيعها صاحبها بعرض مخالف لها بين خلافه يقبضه ولا يؤخره نا عبيد الله فيمن سلف دنانير

او دراهم في اربعة اثواب موصوفة الى اجل فلما حل الاجل تقاضاه صاحبها فلم يجدها عنده ووجد

عنده ثيابا دونها من صنفها فقال له الذي عليه الاثواب اعطيك بها ثمانية اثواب من ثيابي هذه

فقال مالك لا باس بذلك اذا اخذ تلك الثياب التي يعطيه قبل ان يتفرقا فان دخل ذلك الاجل فلا

فلا خير فيه وان كان ذلك قبل الاجل فان ذلك ايضا لا يصلح الا ان يبيعه ثيابا ليست

من صنف الثياب التي سلفه فيها

في النحاس والحديد وما

اشبههما مما يوزن نا عبيد الله قال اخبرنا مالك بن انس قال الامر عندنا انه لا باس ان

يشتري الرجل من الرجل ما يوزن من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه والرصاص

والآنك والحديد والقضب والتين والكرسف وما اشبه ذلك مما يوزن فلا باس بان يؤخذ

بالكثرة

وقال مالك

من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد لا باس ان يؤخذ [illegible] ورطل صفر برطلي

صفر ولا خير في ذلك اثنين بواحد من صنف واحد الى اجل [illegible] الصنفان فبان اختلافهما فلا

باس بان يؤخذ اثنان بواحد الى اجل فان كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر وان اختلفا في الاسم

مثل الشبه والصفر والرصاص والآنك فاني اكره ان يؤخذ منه اثنان بواحد الى اجل وما اشتريت من

هذه الاصناف كلها فلا باس بان تبيعه قبل ان تقبضه من غير صاحبه [illegible] اذا قبضت ثمنه اذا كنت

اشتريته كيلا او وزنا فان اشتريت ذلك جزافا فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد او الى

اجل وذلك ان ضمانه منك اذا اشتريته جزافا ولا يكون ضمانه منك اذا اشتريته وزنا حتى تزنه

وتستوفيه نا عبيد الله قال مالك وهذا احب ما سمعت في هذه الاشياء كلها وهو الذي

لم يزل عليه امر الناس عندنا نا عبيد الله وقال مالك الامر عندنا فيما يكال او يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب

مثل العصفر والنوى والخبط والكتم وما اشبه ذلك انه لا باس بان يؤخذ من كل صنف منه اثنان

بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد الى اجل وان اختلف الصنفان فبان

اختلافهما فلا باس ان يؤخذ منهما اثنان بواحد الى اجل وما اشتري من هذه الاصناف كلها فلا

باس ان يباع قبل ان يستوفى اذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه نا عبيد الله

قال مالك كل شيء ينتفع به الناس من هذه الاصناف كلها وان كانت الحصباء والقصة

فكل واحد منها بمثليه الى اجل فهو ربا وواحد منها بمثله وزيادة شيء من الاشياء فهو ربا

النهي عن بيعتين في بيعة

نا عبيد الله قال اخبرنا مالك بن انس انه بلغه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة نا عبيد الله قال اخبرنا مالك انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع لي

هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه نا عبيد الله قال

اخبرنا مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا

الى اجل فكره ذلك ونهى عنه نا عبيد الله وقال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا او بخمسة

عشر دينارا الى اجل قد وجبت للمشتري باحد الثمنين قال مالك لا ينبغي ذلك لانه ان اخر العشرة الدنانير

كانت بخمسة عشر دينارا الى اجل وان نقد العشرة كان انما اشترى بها الخمسة عشر دينارا الى اجل نا

عبيد الله وقال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بدينار نقدا او بشاة موصوفة الى اجل قد وجب عليه البيع

باحد الثمنين نا عبيد الله قال مالك فان ذلك مكروه لا ينبغي لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين

في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة نا عبيد الله وقال مالك في رجل قال اشتري منك هذه العجوة خمسة عشر

صاعا والصيحاني عشرة اصوع والحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا والحنطة الشامية عشرة اصوع بدينار فقد

وجب له احدهما نا عبيد الله قال مالك فان ذلك مكروه ولا يحل وذلك انه قد وجب له عشرة اصوع صيحانيا

فهو يدعها وياخذ خمسة عشر صاعا عجوة ويدع خمسة عشر صاعا محمولة وياخذ عشرة اصوع شامية

فهذا ايضا مكروه ولا يحل وهو ايضا شبيه بما نهي عنه من بيعتين في بيعة وهو ايضا مما نهي عنه ان يباع من

صنف واحد من الطعام اثنين بواحد

الغرر

نا عبيد الله قال مالك من الغرر والمخاطرة

ان يعمد الرجل الى الرجل قد ضلت دابته او ابق غلامه وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا فيقول له

رجل انا آخذه منك بعشرين دينارا فان وجده المبتاع ذهب من البائع بثلاثين دينارا وان لم يجده ذهب

البائع من المبتاع بعشرين دينارا نا عبيد الله قال مالك وفي ذلك ايضا عيب آخر ان تلك الضالة ان

وجدت لم يدر ازادت ام نقصت ام ما حدث بها من العيوب فهذا اعظم المخاطرة نا عبيد الله قال مالك

الامر عندنا ان من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الاناث من النساء والدواب لانه لا يدرى ايخرج ام لا يخرج وان

خرج لا يدرى ايكون حسنا ام قبيحا ام تاما ام ناقصا ام ذكرا ام انثى وذلك كله يتفاضل ان كان

الى شهر

باب ٢٤

على كذا فتفهمه ... [illegible] ... نا عبد الله قال مالك لا ينبغي بيع الإناث واستثناء ما في بطونها
وذلك أن يقول الرجل ... ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير فهي لك بدينارين ولي ما في بطنها فهذا مكروه
لأنه غرر ومخاطرة ... نا عبد الله قال مالك ... ذلك أيضا اشتراء حب البان بالسليخة وذلك مخاطرة لأن الذي
يخرج من حب البان هو السليخة ... نا عبد الله قال مالك لا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ولا
الزبد بالسمن لأن المزابنة ... وأن الذي يشتري الحب وما يشبهه بشيء مسمى لا يدري أيخرج منه
أقل من ذلك أو أكثر ... نا عبد الله وقال مالك في رجل باع سلعة من رجل على أنه لا نقصان
على المبتاع أن هذا بيع ... وهو من المخاطرة وتفسير ذلك أنه كأنه استأجره بربح إن كان في
تلك السلعة فإن باع برأس المال أو بنقصان فلا شيء له وذهب عناؤه باطلا نا عبد الله
قال مالك فهذا لا يصلح وللمبتاع في هذا أجرة بقدر ما عالج من ذلك وما كان في تلك السلعة
من نقصان أو ربح فهو للبائع وعليه وإنما يكون ذلك إذا فاتت السلعة وبيعت فإن لم تفت فسخ
البيع بينهما نا عبد الله قال مالك فأما أن يبيع رجل من رجل سلعة ويبت بيعها ثم يندم المشتري
فيقول للبائع ضع عني فيأبى البائع ويقول بع ولا نقصان عليك فهذا لا بأس به لأنه ليس من المزابنة
إنما هو شيء وضعه له وليس على ذلك عقد بيعهما وهذا الذي عليه الأمر عندنا **في الملامسة والمنابذة**
نا عبد الله قال أخبرنا مالك بن أنس عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة نا عبد الله قال مالك والملامسة أن يلمس الرجل الثوب
ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلا وهو لا يعلم ما فيه والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه و
ينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما لصاحبه هذا بهذا فهذا الذي نهي عنه من الملامسة
والمنابذة نا عبد الله قال مالك في الساج المدرج في جرابه والثوب القبطي المدرج في طيه أنه لا يجوز بيعهما حتى
ينشرا أو ينظر إلى ما في أجوافهما وذلك أن بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة نا عبد الله قال مالك
وبيع الأعدال على البرنامج مخالف لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه وما أشبه ذلك فرق بين ذلك
الأمر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى من عمل الماضين فيه وأنه لم يزل من بيوع الناس الجائزة
بينهم التي لا يرون بها بأسا بيع الأعدال على البرنامج ولا ينشر وذلك لأن ذلك لا يراد به الغرر ولا يشبه الملامسة
في بيع البرنامج نا عبد الله قال أخبرنا مالك ... في القوم يشترون السلعة البز أو الرقيق فيسمع به
الرجل فيقول للرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد بلغتني صفته وأمره فهل لك أن أربحك في
نصيبك كذا وكذا فيقول نعم فيربحه ويكون شريكا للقوم مكانه فإذا نظر إليه رآه قبيحا أو استغلاه
نا عبد الله قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه إذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة نا عبد الله قال مالك في الرجل
يقدم له أصناف من البز فيحضره السوام ويقرأ عليهم برنامجه ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة
وكذا وكذا ريطة سابرية ذرعها كذا وكذا ويسمي لهم أصنافا من البز بأجناسه ويقول اشتروا مني على هذه الصفة
فيشترون الأعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون أن ذلك لازم لهم إذا كان موافقا
للبرنامج الذي باعهم عليه وهذا الأمر المجتمع عليه عندنا والذي لم يزل الناس يجيزونه بينهم إذا لم يكن المتاع
مخالفا لصفة البرنامج **في بيع المرابحة** نا عبد الله قال أخبرنا مالك قال الأمر عندنا في البز يشتريه الرجل
ببلد ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه مرابحة أن لا يحسب فيه أجر السماسرة ولا أجر الطي ولا الشد ولا النفقة
ولا كراء بيت فأما كراء البز فإنه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب فيه ربح إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك
كله فإن ربحوه على ذلك كله بعد العلم به فلا بأس به وأما القصارة والخياطة والصباغ وما أشبه ذلك فهو بمنزلة
البز يحسب فيه الربح كما يحسب في البز فإن باع البز ولم يبين شيئا مما سميت أنه لا يحسب له
ربح فإن فات البز فإن الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح فإن لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما
إلا أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما نا عبد الله قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب أو بالورق

والصرف

والصرف يوم اشتراه ... [illegible]
مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه ... [illegible] بيعه حيث اشتراه
بدنانير أو باعه بدراهم فكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار ... إن شاء أخذه وإن شاء تركه
وإن فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البائع ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به
على ما ربحه المبتاع نا عبد الله وقال مالك إذا باع الرجل سلعة قامت عليه بمائة دينار بعشرة
أحد عشر ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير البائع
فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب
له به البيع أول يوم فلا يكون له أكثر من ذلك وذلك مائة دينار وعشرة دنانير وإن أحب ضرب له
الربح على التسعين إلا أن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن أقل من القيمة فيخير في
الذي بلغت سلعته أو في رأس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا قال مالك و
إن باع رجل سلعته مرابحة عشرة أحد عشر فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاءه بعد ذلك
أنها قامت بمائة دينار وعشرين دينارا خير المبتاع فإن شاء أعطاه البائع قيمة السلعة يوم قبضها
وإن شاء رد الثمن الذي ابتاع به السلعة بالغا ما بلغ إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتاع به
السلعة فإن كان ذلك أقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له أن ينقص رب السلعة من
الثمن الذي ابتاعها به لأنه قد رضي بذلك وإنما جاءت السلعة بطلب الفضل فليس للمبتاع في هذا
على البائع أن يضع عنه من الثمن الذي ابتاع به على البرنامج **في بيع الخيار** نا عبد الله قال أخبرنا مالك
بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم
يتفرقا إلا بيع الخيار نا عبد الله قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه نا
عبد الله قال أخبرنا مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان نا عبد الله وقال مالك فيمن باع سلعة من رجل
فقال البائع عند مواجبة البيع أبيعك على أن أستشير فلانا فإن رضي جاز البيع وإن كره فلا بيع بيننا
فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري قبل أن يستشير البائع نا عبد الله قال ذلك البيع لازم لهما على
ما وصفت ولا خيار للمبتاع وهو لازم له إن أحب الذي شرط الخيار أن يجيزه أجازه نا عبد الله قال
مالك الأمر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البائع بعتكها
بعشرة دنانير ويقول المبتاع اشتريتها منك بخمسة دنانير أنه يقال للمبتاع إن شئت فأعط المشتري
ما قال وإن شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت فإن حلف قيل للمشتري إما أن تأخذ
السلعة بما قال البائع وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت فإن حلف برئ منها وذلك أن كل واحد
منهما مدع على صاحبه **في الربا والدين** نا عبد الله قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد أبي
صالح مولى السفاح أنه قال بعت بزا لي من أهل السوق ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي
أن أضع عنهم وينقدوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا آمرك أن تأكل هذا ولا
توكله نا عبد الله قال أخبرنا مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله أن ابن عمر سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الدين ويعجله
الآخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه نا عبد الله قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم أنه قال كان الربا
في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الأجل قال أتقضي أم تربي فإن
قضاه أخذه وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل نا عبد الله قال مالك الأمر المكروه الذي لا اختلاف
فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب وذلك
عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه قال فهذا الربا بعينه
لا شك فيه نا عبد الله قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار فإذا حلت قال الذي

[illegible] دينارا الى اجل انه [illegible] دينارا نقدا

عليه الدين بعني [illegible] عنه وانما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ما باعه

بيع لا يصلح ولم يزل [illegible] الذي ذكر له آخر مرة وازداد عليه خمسين دينارا

بعينه ويؤخر عنه المائة [illegible] ايضا حديث زيد بن اسلم في بيع اهل الجاهلية انهم

وهذا مكروه ولا يصلح وهو [illegible] عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي فاذا قضى

كانوا اذا حلت ديونهم قالوا [illegible] دوهم في الاجل جامع الدين نا عبد الله قال اخبرنا

اخذوا والا زادوهم [illegible] عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم

مالك بن انس عن ابي الزناد [illegible]

واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع نا عبد الله قال اخبرنا مالك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسال

سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابيع بالدين فقال سعيد بن المسيب لا تبع الا ما آويت الى رحلك

نا عبد الله قال وقال مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل على ان يوفيه تلك السلعة الى اجل مسمى

اما لسوق يرجو نفاقه واما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه ثم يخلفه البائع عن ذلك الاجل فيريد

المشتري رد تلك السلعة على البائع ليس ذلك له والبيع لازم له ولو ان البائع جاء بتلك السلعة قبل محل الاجل

لم يكره المشتري على اخذها نا عبد الله وقال مالك في الرجل يشتري الطعام فيكتاله ثم ياتيه من يشتريه منه

الى اجل فيخبره الذي ياتيه انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المبتاع ان يصدقه وياخذه

بكيله نا عبد الله قال مالك اما ما ابتيع على هذه الصفة بنقد فلا باس به واما ما ابتيع على هذه

الصفة الى اجل فانه مكروه حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه وانما كره الذي الى اجل لانه يكون ذريعة

الى الربا ويتخوف ان يدار ذلك الطعام على غير هذا الوجه بغير كيل ولا وزن فاذا كان الى اجل فهو

مكروه لا اختلاف فيه عندنا نا عبد الله قال مالك لا ينبغي ان يشترى دين على حاضر ولا غائب

الا باقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت ان علم ما ترك من الميت وذلك ان اشتراه غرر لا يدرى

ايتم او لا يتم نا عبد الله قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان يشتري دينا على ميت او غائب

انه اذا اشترى دينا على غائب لم يدر الغائب احي هو ام ميت فلذلك كره اشتراء ما عليه قال

وتفسير ما كره واشتراء ما على الميت انه لا يدري ما يلحق الميت من الدين الذي

يعطي المبتاع باطلا في ذلك قال وفي ذلك عيب آخر انه اشترى شيئا ليس بمضمون فان لم

يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح نا عبد الله قال مالك انما فرق بين ان لا

يبيع الرجل الا ما عنده وبين ان يسلف الرجل في الشيء الذي ليس عنده اصله ان صاحب العينة انما يحمل

ذهبه الذي يريد ان يبيع بها فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد ان اشتري لك بها فكانه يبيع عشرة

دنانير بخمسة عشر دينارا الى اجل فلهذا كره وانما تلك الدخلة والربا والدلسة

الشرك والتولية والثنيا

نا عبد الله [illegible] مالك قال الامر المجتمع عندنا ان

الرجل يبيع البز المصنف ويستثني ثيابا برقومها انه ان اشترط ان يختار من ذلك

الرقم فلا باس به وان لم يشترط ان يختار منه حين استثنى فاني اراه شريكا في عدد البز

الذي استثنى منه وذلك ان الثوبين يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن نا عبد الله

قال مالك الامر عندنا انه لا باس بالشرك والتولية في الطعام وغيره قبض او لم يقبض اذا كان

ذلك بالنقد لم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تاخير فان دخل ذلك ضيعة او ربح او تاخير من

واحد منهما فهو بيع ليس بتولية ولا شرك يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع نا

عبد الله وقال مالك من اشترى سلعة بزا او رقيقا فبت بها ثم ساله رجل ان يشركه

رجلا ففعل ونقد الثمن صاحب السلعة ثم ادرك السلعة شيء ينتزعها من ايديهما

فان

٧٠

فان المشترك ياخذ من الذي اشركه الثمن الذي

باعه السلعة الا ان يشترط المشرك

البائع الاول وقبل ان تفاوت [illegible]

ذلك وفات البائع الاول فشرط البائع الآخر باطل وعليه العهدة نا عبد الله

وقال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني

وانا ابيعها لك قال مالك فهذا لا يصلح اذا قال انقد عني وانا ابيعها لك وانما

ذلك سلف سلفه اياه ولو ان تلك السلعة هلكت او ماتت اخذ ذلك الرجل

الذي نقد المال من شريكه ما نقد عنه وهذا من السلف الذي يجر المنفعة قال

ولو ان الرجل ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل اشركني بنصف هذه السلعة

وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك له حلالا لا باس به وتفسير ذلك ان هذا بيع

جديد باعه نصف السلعة على ان يبيع له النصف الآخر

افلاس الغريم

نا عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي

ابتاعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به فان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة

الغرماء نا عبد الله قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز

عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك

الرجل ماله بعينه فهو احق به من غيره نا عبد الله قال مالك في رجل باع من رجل متاعا فافلس

المبتاع ان البائع اذا وجد شيئا من متاعه بعينه وان كان المشتري قد باع بعضه

وفرقه صاحبه فصاحب المتاع احق به من الغرماء لا يمنعه ما فرق المشتري منه

ان ياخذ ما وجد منه بعينه فان اقتضى من ثمن المتاع شيئا فاحب ان يرده ويقبض

ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة الغرماء فذلك له وقال فيمن اشترى سلعة من

السلع غزلا او متاعا او بقعة من الارض ثم احدث في ذلك عملا بنى البقعة دارا

او نسج الغزل ثوبا ثم افلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة انا آخذ البقعة

وما فيها من البنيان ان ذلك ليس له ولكن يقوم البقعة وما فيها مما اصلح ثم ينظر

كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب

البقعة بقدر حصته وللغرماء بقدر حصة البنيان قال وتفسير ذلك ان يكون قيمة

ذلك كله الف درهم وخمسمائة درهم فيكون قيمة البقعة خمسمائة درهم ويكون

قيمة البنيان الف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث وللغرماء الثلثان وكذلك

الغزل وغيره مما ادخله هذا فهكذا العمل فيه فاما ما ابتيع من السلع التي لم يحدث

فيها المبتاع شيئا الا ان تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها فصاحبها يرغب فيها

والغرماء يريدون امساكها فان الغرماء يخيرون بين ان يعطوا رب

السلعة الثمن الذي باعها بها لا ينقصونه شيئا وبين ان يسلموا اليه

تقضي

بلغ الشيخ العالم الكامل محمد [illegible] على ولله الحمد والمنة

وان علم ما ترك الميت

لم يعلم به فان لحق الميت دين

الثمن

دخل ذلك

جميعا

منه صح

رجلا

حصة البنيان

اشبهه اذا

ثمنها فالذي باعها بالخيار ان شاء ان ياخذ سلعته وان كان ... فذلك له وان شاء ان يكون غريما من الغرماء يحاص بحقه ولا ياخذ سلعته ... قال فان اشترى جارية او دابة فولدت ... ثم افلس المشتري ... فالجارية او الدابة وولدها للبايع الا ان يرغب الغرماء في ذلك فيعطونه حقه كاملا ويمسكون ذلك

ما يجوز في السلف

ساعبدالله قال اخبرنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه استسلف من رجل بكرا فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء ساعبدالله قال اخبرنا مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال استسلف عبدالله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال عبدالله بن عمر قد علمت ذلك ولكن نفسي بذلك طيبة وقال لا باس ان يقضي من اسلف شيئا من الذهب او الفضة او الطعام او الحيوان ممن اسلفه ذلك افضل مما اسلفه اذا لم يكن ذلك على شرط منهما او واي او عادة فان ذلك مكروه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعيا مكان بكر استسلفه وان عبدالله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيرا منها فاذا كان ذلك عن طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا واي ولا عادة كان حلالا جايزا

ما لا يجوز من السلف

ساعبدالله بن مسلمة قال اخبرنا مالك بن انس انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل اسلف رجلا طعاما على ان يقضيه اياه ببلد آخر فكره ذلك عمر وقال فاين الحمل ساعبدالله قال اخبرنا مالك انه بلغه ان رجلا اتى عبدالله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني اسلفت رجلا سلفا فاشترطت عليه اكثر مما اسلفته فقال عبدالله بن عمر فذلك الربا قال فكيف تامرني يا ابا عبد الرحمن فقال عبدالله السلف على ثلثة وجوه سلف تسلفه تريد به وجه الله جل وعز فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتاخذ خبيثا بطيب فذلك الربا قال فكيف تامرني يا ابا عبد الرحمن قال ارى ان تشق الصحيفة فان اعطاك مثل الذي سلفته قبلته وان اعطاك دون ما اسلفته فاخذته اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك اجر ما انظرته ساعبدالله قال اخبرنا مالك عن نافع انه سمع عبدالله بن عمر يقول من سلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه ساعبدالله قال اخبرنا مالك انه بلغه ان عبدالله بن مسعود قال من اسلف سلفا فاشترط افضل منه وان كان قبضة من علف فهو ربا ساعبدالله قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا انه من استسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية معلومة انه لا باس بذلك وعليه ان يرد مثله الا ما كان من الولايد فانه يخاف في ذلك الذريعة الى احلال ما لا يحل ولا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يستسلف الرجل الجارية ثم يصيبها ما بدا له ثم يردها الى صاحبها

بعينها

بعينها فذلك ما لا يحل ولا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لاحد

النهي عن المساومة

اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الاسواق ساعبدالله قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر ساعبدالله قال مالك وتفسير قول النبي فيما نرى والله اعلم لا يبع بعضكم على بيع بعض انه انما نهى عن سوم اخيه اذا ركن البايع الى السائم وجعل يشترط عليه وزن الذهب ويتبرا البيع من العيوب وما اشبه ذلك مما يعرف به ان البايع قد اراد مبايعة السائم قال مالك فهذا الذي نهى عنه ولا باس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد وقال لو ترك السوم عند اول من يسوم بها اخذت السلعة بشبه الباطل من الثمن ولم يزل الامر عندنا على هذا ساعبدالله قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش

جامع البيوع

ساعبدالله قال اخبرنا مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة وكان الرجل اذا بايع قال لا خلابة ساعبدالله قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول احب الله عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى ساعبدالله قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت ارضا يوفون المكيال والميزان فاطل بها المقام واذا جئت ارضا ينقصون المكيال والميزان فاقلل بها المقام ساعبدالله قال وسئل مالك عن الذي يشتري الابل والغنم والبز والرقيق او شيئا من العروض جزافا فقال لا يكون الجزاف فيما يعد عدا ساعبدالله قال وسئل مالك عن الرجل يعطي السلعة يبيعها وقد قومها صاحبها قيمة فقال ان بعتها بهذا الذي امرتك فلك دينار او شيء يسميه له يتراضيان عليه وان لم تبعها فليس لك شيء فلا باس بذلك اذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى له اجرا معلوما اذا باع اخذه وان لم يبع فليس له شيء ساعبدالله قال قال مالك ومثل ذلك ان يقول الرجل للرجل ان قدرت على عبدي الابق او جئت بجملي الشارد فلك كذا وكذا فهذا باب من الجعل وليس من باب الاجارة ولو كان من باب الاجارة لم يصلح قال فاما الرجل يعطي الرجل السلعة فيقول له بعها ولك كذا وكذا في كل دينار لشيء مسمى فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمى له وهذا غرر لا يدري كم جعل له

كتاب النكاح

ساعبدالله بن مسلمة القعنبي قال قرات على مالك بن انس عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ساالقعنبي قال مالك وتفسير ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ان يخطب الرجل المراة فتركن اليه ويتفقان على صداق معلوم وقد تراضيا وهي تشترط لنفسها فتلك التي نهى ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المراة فلم يوافقها امره ولم تركن اليه ان لا يخطبها احد فهذا باب فساد يدخل على الناس قال مالك فهذا معنى ما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم ساالقعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ان يقول الرجل للمراة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي لكريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من الكلام

استيذان البكر والثيب في نفسها

ساالقعنبي عن مالك عن عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير

ولتيمها البكر تستأذن في نفسها و
عن ابن عباس [illegible] ...بب كان يقول قال عمر بن الخطاب
اذنها صماتها [illegible] نا القعنبي عن مالك انه بلغه
لا تنكح المراة [illegible] سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
نا ابن لهيعة عن بكير بن عبد [illegible] او ذي الراي من اهلها او السلطان نا القعنبي عن مالك انه
لا تنكح المراة الا باذن [illegible] بن عبد الله وسليمن بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها
بلغه ان القسم بن محمد [illegible] القعنبي عن مالك انه بلغه ان القسم بن محمد وسالم بن عبد الله
بغير اذنها انه [illegible] قال مالك وذلك الامر عندنا في الابكار باب
كانا ينكحان بناتهن الابكار ولا يستامرانهن نا عبد الله عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن
مقام الرجل عند البكر والايم [illegible]
حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة بنت ابي امية
واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان
شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث نا القعنبي عن مالك عن حميد الطويل عن
انس بن مالك انه قال للبكر سبع وللثيب ثلث قال مالك وذلك الامر عندنا في الابكار فان كانت
له امراة غير التي تزوج ... ذلك منها فاما اذا كان وليها الذي انكحها ابن عم او مولى
او من العشيرة او ممن لا يرى انه يعلم ذلك فليس عليه غرم وترد المراة ما اخذت من صداق نفسها
ويترك قدر ما يستحل به نا عبد الله القعنبي عن مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر وامها
زينب بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله فمات عنها ولم يدخل بها ولم يسم لها
صداقا فابتغت امها صداقها فقال لها عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه
ولم نظلمها فابت ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث نا القعنبي
عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته الى بعض عماله ان كل ما اشترط المنكح من كان
ابا او غيره من حباء او كرامة فهو للمراة ان ابتغته قال مالك في المراة يزوجها ابوها ويشترط في صداقها
الحباء يحبى به ان ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته ان ابتغته وان زوجها فارقها قبل
ان يدخل بها فلزوجها شطر الحباء الذي وقع به النكاح قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا
مال له فالصداق على ابيه اذا كان الغلام يوم تزوج لا مال له وان كان للغلام مال فالصداق
في مال الغلام الا ان يسمي الاب ان الصداق عليه وذلك النكاح ثابت على الولد اذا كان صغيرا
وكان في ولاية ابيه قال مالك ولا ارى ان تنكح المراة باقل من ربع دينار لان ربع دينار يجب فيه
القطع قال مالك في النصرانية واليهودية تحت النصراني او اليهودي فتسلم قبل ان يدخل بها انه
لا صداق لها قال مالك طلاق الرجل المراة قبل ان يدخل بها زوجها وهي بكر فيعفو ابوها عن نصف الصداق
ذلك جائز لزوجها من ابيها فيما وضع عنه قال مالك قال الله تعالى الا ان يعفون فهن النساء اللاتي
قد دخل بهن او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو الاب في ابنته البكر والسيد في امته قال
مالك وذلك الذي سمعت والذي عليه الامر عندنا ارخاء الستور نا القعنبي عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في المراة يتزوجها الرجل انه اذا ارخيت
الستور فقد وجب الصداق نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب ان زيد بن ثابت قال اذا دخل
الرجل بامراته فارخيت الستور فقد وجب الصداق نا القعنبي عن مالك انه بلغه ان سعيد بن
المسيب كان يقول اذا دخل الرجل على المراة في بيتها صدق عليها وان دخلت عليه في بيته صدقت
عليه قال مالك ارى ذلك في المسيس اذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني وقال الرجل
لم امسها صدق عليها وان دخلت عليه في بيته فقال لم امسها وقالت قد مسني
صدقت عليه باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح نا القعنبي

عن مالك

عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب [illegible] على زوجها انه لا يخرج بها من
بلدها فقال سعيد يخرج بها ان شاء قال مالك والامر عندنا انه اذا اشترط الرجل
للمراة وان كان ذلك عند عقدة النكاح ان لا [illegible] ذلك ليس بشيء الا ان
يكون في ذلك يمين بطلاق او عتق باب نكاح المحلل وما اشبهه نا القعنبي عن مالك
عن المسور بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير [illegible] ان رفاعة بن سموال طلق امراته
تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض
عنها فلم يستطع ان يغشاها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي
كان طلقها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق
العسيلة نا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها سئلت عن رجل طلق امراته البتة فتزوجها بعده رجل اخر فطلقها قبل ان يمسها
هل تصلح لزوجها الاول ان يتزوجها فقالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها نا القعنبي
عن مالك انه بلغه ان القسم بن محمد سئل عن رجل طلق امراته البتة ثم تزوجها بعده رجل
اخر فمات عنها قبل ان يمسها هل يحل لزوجها الاول ان يراجعها فقال القسم لا يحل لزوجها
الاول ان يراجعها قال مالك في المحلل انه لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا
وان كان اصابها فلها مهر مثلها باب ما لا يجوز ان يجمع من النساء نا القعنبي
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة
وعمتها ولا بين المراة وخالتها نا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان ينهى ان تنكح المراة على خالتها او على عمتها وان يطا الرجل الامة وفي بطنها جنين
لغيره باب ما لا يجوز من نكاح الرجل ام امراته نا القعنبي عن مالك عن يحيى بن
سعيد انه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امراة ففارقها قبل ان يصيبها هل تحل
له امها فقال زيد الام مبهمة ليس فيها شرط انما الشرط في الربائب نا القعنبي عن مالك انه بلغه
عن غير واحد ان ابن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد البنت اذا لم تكن البنت
مست فارخص في ذلك ابن مسعود ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسال عن ذلك فاخبر انه
ليس كما قال وانما الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله حتى اتى
الرجل الذي افتاه بذلك فامره ان يفارق امراته قال مالك في الرجل تكون تحته المراة ثم ينكح امها
انها تحرم عليه امراته ويفارقهما جميعا ويحرمان عليه وان لم يصبها لم تحرم عليه
امراته وفارق الام وقال مالك في الرجل يتزوج المراة ثم ينكح امها فيصيبها
انها لا تحل له ابدا ولا تحل لابيه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امراته قال فاما الزنا
فانه لا يحرم شيئا من ذلك باب نكاح الرجل ام امراته اذا اصابها حراما
نا القعنبي عن مالك في الرجل يزني بالمراة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها وينكحها
ابنه ان شاء وذلك لانه اصابها حراما وانما الذي حرم الله ما اصيب بالحلال وعلى وجه
الشبهة بنكاح قال مالك قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء قال مالك فلو
ان رجلا نكح امراة في عدتها او نكاحا حلالا حرمت على ابنه ان يتزوجها وذلك ان اباه
نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه حد ويلحق الولد الذي يولد فيه بابيه وكما حرمت
على ابنه ان يتزوجها ابوه في عدتها فكذلك يحرم على الاب ابنتها اذا هو اصاب امها

قال فاما الزنا فا[illegible] الله قال وامهات نسائكم وانما حرم ما كان
يتزوج ولم ينكح [illegible] كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امراته هو
باب بمنزلة الذي تزوج حلالا فهذا [illegible] الذي عليه الامر عندنا **جامع ما لا يجوز من النكاح**
ثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن [illegible] صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار قال مالك والشغار ان يزوج
الرجل ابنته الرجل على ان يزوجه [illegible] ابنته وليس بينهما صداق ثنا عبد الله عن مالك عن
عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن [illegible] ومجمع ابني يزيد الانصاريين عن خنساء ابنت
خدام الانصارية ان اباها [illegible] ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فرد نكاحها ثنا عبد الله [illegible] ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب اتي بنكاح لم يشهد عليه الا
رجل وامراة فقال هذا نكاح السر و[illegible] ولو كنت تقدمت فيه لرجمت ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ان طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها
فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر ايما امراة نكحت في عدتها
فان كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الاخر
ثم لم ينكحها ابدا قال سعيد ولها مهرها بما استحل منها قال مالك الامر عندنا في المراة الحرة يتوفى عنها زوجها
فتعتد اربعة اشهر وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة **باب**
نكاح الامة على الحرة ثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وعبد الله بن العباس سئلا عن رجل كانت تحته
امراة حرة فاراد ان ينكح عليها امة مملوكة فكرها ان يجمع بينهما ثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة الا ان تشاء الحرة فان شاءت الحرة فلها الثلثان من القسم
قال مالك لا ينبغي للرجل الحر ان يتزوج امة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج امة وان لم يجد طولا لحرة الا
ان يخشى العنت وذلك ان الله عز وجل قال فمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات
فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وقال ذلك لمن خشي العنت منكم **باب الرجل يملك الامة**
قد كانت تحته ففارقها ثنا عبد الله القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الرحمن ان زيد بن ثابت كان يقول في الرجل
يطلق الامة ثلثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان سعيد بن
المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية له فطلقها العبد البتة ثم وهبها
سيدها له هل تحل له بملك اليمين فقالا لا حتى تنكح زوجا غيره ثنا القعنبي عن مالك انه سال
ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة فاشتراها وقد طلقها واحدة فقال تحل
له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها فان بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا
غيره قال مالك في الرجل ينكح الامة فتلد منه ثم يبتاعها انها لا تكون ام
ولد بذلك الولد الذي ولدت وهي لغيره حتى تلد منه وهي
في ملكه بعد ابتياعه اياها **باب الاختان من ملك**
اليمين ثنا عبد الله القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه سئل عن المراة واختها من ملك
اليمين هل توطى احداهما بعد الاخرى
فقال

فقال عمر بن الخطاب ما احب ان اخبرهما جميعا [illegible] عن مالك عن ابن شهاب
عن قبيصة بن ذويب ان رجلا سال عثمان بن ع[illegible] من ملك اليمين هل يجمع
بينهما قال عثمان احلتهما آية وحرمتهما آية فاما ا[illegible] قال فخرج من عنده
فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك ف[illegible] الامر شي ثم وجدت
احدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال مالك اراه علي بن ا[illegible] ثنا القعنبي عن مالك
انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال مالك في الامة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد
ان يصيب اختها انها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح او عتاقة او كتابة
او ما يشبه ذلك **ما نهي عنه من اصابة الرجل لامة كانت لابيه** ثنا
القعنبي عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهب لابنه جارية فقال
لا تمسها فاني قد كشفتها ثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا نهشل بن الاسود
قال للقسم بن محمد اني رايت جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس
الرجل من امراته فاهبها لابني يطاها فنهاه القسم عن ذلك ثنا القعنبي عن مالك بن
انس عن عبد الرحمن بن المجبر انه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال
لا تقربها فاني قد اردتها فلم انبسط اليها **النهي عن نكاح اماء اهل الكتاب**
ثنا القعنبي قال مالك لا يحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية لان الله يقول والمحصنات
من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب الحرائر وقال الله تعالى فمن
لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم
من فتياتكم المومنات فهن الاماء المومنات قال وانما احل الله
فيما نرى نكاح الاماء المومنات ولم يحل نكاح الاماء من اهل الكتاب قال
والامة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين قال ولا يحل وطء
امة مجوسية بملك اليمين **باب الاحصان** ثنا القعنبي عن مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال والمحصنات من النساء هن ذوات الازواج
ويرجع ذلك ان الله حرم الزنا ثنا عبد الله القعنبي عن مالك عن القسم بن محمد وعن ابن شهاب
انهما كانا يقولان اذا نكح الحر الامة فمسها فقد احصنته قال مالك وكان
من ادركت يقول ذلك تحصن الامة الحر اذا نكحها فمسها قال ويحصن العبد
الحرة اذا مسها ولا تحصن الحرة العبد الا ان يعتق وهو زوجها بعد
عتقه فان فارقها قبل ان يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس
امراته قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل ان تعتق فانه
لا يحصنها نكاحه اياها وهي امة حتى تنكح بعد ان تعتق ويصيبها زوجها
فذلك احصانها قال مالك في الامة تكون تحت الحر فتعتق وهي
فيمس

... عنده او يبيعها ... اعتقت وهي عنده فاذا اصابها بعد ان يعتق
قال مالك في الامة المسلمة ... النصرانية واليهودية تحصن الحر المسلم اذا
نكح احداهن فاصابها ... باب نكاح العبيد ثنا القعنبي عن مالك انه سمع ربيعة بن
ابي عبد الرحمن يقول ينكح العبد اربع نسوة قال مالك وذلك احسن ما سمعت
قال مالك والعبد مخالف للمحلل ان اذن له سيده ثبت نكاحه وان لم ياذن
له سيده فرق بينهما وهذا الامر عندنا قال مالك في العبد اذا ملكته امراته
او الرجل يملك امراته او تملك كل واحد منهما صاحبه يكون فرقة بغير طلاق يكون
فسخا وان تراجعا بنكاح بعد ذلك لم تكن الفرقة طلاقا قال مالك وان العبد اذا
اعتقته امراته او ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا الا بنكاح جديد ليس حاله
كحال الرجل يسلم وقد اسلمت امراته قبله فيكون احق بها ما كانت في عدتها قال
مالك وهذا الامر عندنا باب ما جاء في الوليمة في التزويج ثنا القعنبي عن مالك عن
حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبه اثر صفرة فاخبره انه تزوج امراة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها
قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة ثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم ثنا عبد الله عن مالك
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة فلياتها ثنا القعنبي
عن مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن
وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن ابنة الوليد بن المغيرة وكانت
تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعث
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا لصفوان ودعاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وان يقدم عليه فان رضي امرا والا سيره شهرين فلما قدم
صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه على رؤوس الناس فقال يا محمد هذا وهب بن
عمير جاءني بردائك وزعم انك دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت امرا والا سيرتني
شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال لا والله ما انزل حتى تبين لي قال
بل لك تسير اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين فارسل الى صفوان يستعيره اداة
عنده وسلاحا فقال صفوان طوعا او كرها قال بل طوعا فاعاره صفوان الاداة والسلاح الذي
عنده وخرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر
وامراته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امراته حتى اسلم صفوان واستقرت
امراته عنده بذلك النكاح ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب قال وكان بين اسلام صفوان وبين اسلام
امراته نحو من شهر ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت
تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت

ام

ام حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن فدعته الى الاسلام
عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه ... فبايعه فثبتا على
نكاحهما ذلك قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امراة هاجرت
بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم
عدتها وانه لم يبلغنا ان امراة فرق بينها وبين زوجها
الرجل قبل امراته وقعت الفرقة بينهما لان الله يقول في
... ان عرض الاسلام عليها فلم تسلم باب نكاح المحرم
ثنا القعنبي عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل ان يخرج
ثنا القعنبي عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن
عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان ليحضر ذلك و
ابان امير الحاج فقال ابان وانكر ذلك عليه سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح
المحرم ولا ينكح ولا يخطب ثنا القعنبي عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري انه اخبره ان اباه تزوج امراة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه ثنا القعنبي عن
مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه
ولا على غيره ثنا القعنبي عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمن بن يسار انهم
سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح قال مالك والمحرم يراجع امراته باب نكاح
المتعة ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما
عن علي بن ابي طالب عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل
لحوم الحمر الانسية ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة بنت
حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامراة مولدة فحملت
منه فخرج عمر يجر ثوبه فزعا وقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت باب جامع النكاح
ثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المراة فلياخذ
بناصيتها وليدع بالبركة ثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي ان رجلا خطب اليه اخته فذكر انها قد
كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه او كاد ان يضربه وقال ما لك وللخبر قال مالك وذلك لما
ذكر فيها ثنا القعنبي عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان
في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن البتة انه يتزوج اذا شاء ولا ينتظر ان تنقضي عدتها
ثنا القعنبي عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عروة بن الزبير والقسم بن محمد افتيا الوليد بن
عبد الملك عام قدم المدينة بذلك غير ان القسم بن محمد قال طلقها في مجالس شتى ثنا القعنبي عن
مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ثلث ليس فيهن لعب الطلاق
والنكاح والعتاق ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج الانصاري انه
تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصاري وكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها امراة شابة فاثر
الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها ثم ارتجعها ثم عاد فاثر الشابة فناشدته الطلاق
فقال ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما ترين من الاثرة وان شئت فارقتك
قالت بل استقر على الاثرة فامسكها رافع على ذلك ولم ير رافع عليه اثما حين قرت عنده على الاثرة
آخر كتاب النكاح كتاب الطلاق باب ما يبين من التمليك
ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن نافع ان عبد الله بن عمر كان

كانت يقول ... امرها فالقضاء ما قضت الا ان ينكر عليها
فيقول لم ارد الا ... واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها ما
كانت في عدتها ٥ نا عبد الله ... مالك انه بلغه ان رجلا جاء عبد الله بن عمر فقال
يا ابا عبد الرحمن اني ... امراتي بيدها فطلقت نفسها فما ترى فقال
عبد الله بن عمر اراه كما قلت فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن قال فقال
عبد الله انا افعل انت فعلته ٥ نا عبد الله وقال مالك في المخيرة ان
خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلثا وان قال زوجها لم
اخيرك الا واحدة فليس له قول وقال هذا احسن ما سمعت باب

فيما يجب فيه التطليقة الواحدة من التمليك

٥ نا عبد الله عن مالك عن سعيد بن سليمن بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد انه
اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه محمد بن ابي عتيق وعيناه
تدمعان فقال له زيد وما شانك فقال ملكت امراتي امرها ففارقتني
فقال له زيد وما حملك على ذلك قال القدر فقال له زيد ارتجعها ان شئت
فانما هي واحدة وانت املك بها ٥ نا عبد الله عن مالك عن عبد الرحمن بن القسم
عن ابيه القسم ان رجلا من ثقيف ملك امراته امرها فقالت انت الطلاق
فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت انت الطلاق
فقال بفيك الحجر فاختصما الى مروان بن الحكم وهو امير المدينة
فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه قال فكان القسم يعجبه هذا
القضاء ويراه احسن ما سمع في ذلك باب ما لا يبين من التمليك ٥ نا عبد الله
قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن القسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين انها خطبت
على عبد الرحمن بن ابي بكر قريبة ابنة ابي امية فزوجوه ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن
وقالوا ما زوجنا الا عائشة فارسلت عائشة الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل
امر قريبة بيد قريبة فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا ٥ نا عبد الله قال اخبرنا
مالك عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد عن ابيه ان عائشة زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن
ابي بكر المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي
يصنع هذا به ويفتات عليه ببناته فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر
الزبير فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن بن ابي بكر ما كنت لارد امرا قضيته
فقرت حفصة عنده ولم يكن ذلك طلاقا ٥ نا عبد الله قال اخبرنا مالك انه بلغه
عن عبد الله بن عمر وابي هريرة انهما سئلا عن الرجل يملك امراته امرها فترد ذلك اليه
ولا تقضي فيه شيئا فقالا ليس ذلك بطلاق ٥ نا عبد الله قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد

عن سعيد

عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امراته امرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس
ذلك بطلاق ٥ نا عبد الله وقال مالك في المملكة اذا ملكها زوجها امرها ثم افترقا ولم تقبل من
ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك شيء وهو لها ما دامت في مجلسها

في البتة

٥ نا عبد الله قال اخبرنا
مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز قال له البتة ما يقول الناس فيها قال ابو بكر
فقلت له كان ابان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق الفا ما ابقت البتة منه شيئا
من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى ٥ نا عبد الله قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان
يقضي في الذي يطلق امراته البتة انها ثلث تطليقات ٥ نا عبد الله قال اخبرنا مالك انه بلغه ان
رجلا اتى عبد الله بن مسعود فقال اني طلقت امراتي ثماني تطليقات فقال ابن مسعود فماذا
قيل لك قال قيل لي انها قد بانت منك فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما امره الله فقد بين الله له
ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه به لا تلبسوا على انفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون باب

في الخلية والبرية وما اشبه ذلك

٥ نا عبد الله قال اخبرنا مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه من العراق ان رجلا قال لامراته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عامله
ان مره يوافيني بمكة في الموسم فبينما عمر بن الخطاب يطوف بالبيت لقيه الرجل فسلم عليه
فقال عمر من انت قال انا الذي امرت ان اجلب عليك فقال له عمر بن الخطاب اسالك برب هذه البنية ما اردت بقولك
حبلك على غاربك فقال الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك ثم قال اردت بذلك
الفراق فقال له عمر هو ما اردت ٥ نا عبد الله قال اخبرنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في
الرجل يقول لامراته برئت مني وبرئت منك انها ثلث تطليقات بمنزلة البتة ٥ نا عبد الله قال اخبرنا
مالك انه بلغه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يقول في الرجل يقول لامراته انت علي حرام انها ثلث تطليقات
قال مالك وذلك احب ما سمعت الي ٥ نا عبد الله وقال مالك في الذي يقول لامراته انت خلية او برية او بائنة
انها ثلث تطليقات للمراة التي قد دخل بها ويدين في التي لم يدخل بها اواحدة
اراد ام ثلثا فان قال واحدة احلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لانه لا يخلي المراة التي قد دخل
بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها الا ثلث تطليقات والتي لم يدخل بها يخليها ويبريها ويبينها
الواحدة وهذا احسن ما سمعت ٥ نا عبد الله قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن
محمد ان رجلا كانت تحته وليدة لقوم فقال لاهلها شانكم بها فراى الناس انها تطليقة واحدة باب

في الايلاء

٥ نا عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه كان يقول اذا آلى الرجل من امراته لم يقع عليها طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف
فاما ان يطلق واما ان يفيء قال مالك وذلك الامر عندنا ٥ نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
ايما رجل آلى من امراته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف قال مالك وذلك الامر عندنا ٥ نا
عبد الله قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل
يولي من امراته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة
قال مالك وعلى ذلك كان راي ابن شهاب ٥ نا عبد الله قال اخبرنا مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان
يقضي اذا آلى الرجل من امراته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما كانت
في العدة ٥ نا عبد الله قال اخبرنا مالك انه سال ابن شهاب عن ايلاء العبد فقال هو نحو ايلاء الحر
وهو واجب عليه وايلاء العبد شهران ٥ نا عبد الله قال اخبرنا مالك انه سال ابن شهاب عن ايلاء العبد
فقال هو نحو ايلاء الحر وهو واجب عليه وايلاء العبد شهران ٥ نا عبد الله قال مالك قال الله تبارك وتعالى

للذين يولون من نسائهم تربص [illegible] فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق
فان الله سميع عليم ه [illegible] عبد الله [illegible] الرجل يولي من امراته فيوقف فيطلق عند انقضاء
الاربعة الاشهر ثم يراجع امراته [illegible] لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له اليها
ولا رجعة له عليها الا [illegible] يكون له عذر من مرض او سجن او ما اشبه ذلك من العذر قال
فان ارتجاعه اياها [illegible] عليه الى مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها
حتى تنقضي الاربعة الاشهر وقف ايضا فان لم يفئ دخل عليه الطلاق بالايلاء الاول اذا
مضت الاربعة الاشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه نكحها ثم طلقها قبل ان يمسها فلا عدة
له عليها ولا رجعة له ه سا عبد الله وقال مالك في الذي يولي من امراته انه يوقف بعد
الاربعة الاشهر فيطلق ثم يرتجع فتنقضي الاربعة الاشهر قبل ان تنقضي عدتها انه
لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وانه ان اصابها كان احق بها ما لم تنقضي عدتها
انه لا يوقف فان انقضت عدتها قبل ان يصيبها فلا سبيل له اليها ه سا عبد الله
وقال مالك في الرجل يولي من امراته ثم يطلقها فتنقضي الاربعة الاشهر قبل انقضاء
عدة الطلاق قال هما تطليقتان ان هو وقف فلم يفئ وان مضت عدة الطلاق
قبل الاربعة الاشهر فليس الايلاء بطلاق فانما مضت الاربعة الاشهر التي كان يوقف
بعدها وليست له يومئذ بامراة سا عبد الله وقال مالك من حلف ان لا يطا امراته يوما
او شهرا ثم مكث حتى يمضي اكثر من الاربعة الاشهر فلا يكون ذلك ايلاء انما يوقف
في الايلاء من حلف على اكثر من الاربعة الاشهر فاما من حلف ان لا يطا امراته
اربعة اشهر او ادنى من ذلك فلا ارى عليه ايلاء لانه اذا دخل الاجل الذي يوقف عنده خرج من
يمينه ولم يكن عليه وقف ه سا عبد الله قال مالك من حلف لامراته انه لا يطاها
حتى تفطم ولدها فان ذلك لا يكون ايلاء ه سا عبد الله قال مالك بلغني عن علي
ابن ابي طالب انه سئل عن ذلك فلم يره ايلاء

باب في ظهار الحر

سا عبد الله قال اخبرنا مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي انه سال القسم بن محمد عن رجل
طلق امراة ان يتزوجها فقال القسم ان رجلا جعل امراة عليه كظهر امه
ان يتزوجها فامر عمر بن الخطاب ان تزوجها ان لا يقربها حتى يكفر كفارة
المتظاهر سا عبد الله قال اخبرنا مالك انه بلغه ان رجلا سال القسم بن محمد و
سليمن بن يسار عن رجل تظاهر من امراة قبل ان ينكحها فقالا ان نكحها فلا
يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر ه سا عبد الله قال اخبرنا مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه انه قال في رجل تظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة انه ليس عليه
الا كفارة واحدة ه سا عبد الله قال اخبرنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
مثل ذلك قال مالك وذلك الامر عندنا ه سا عبد الله قال مالك قال الله تبارك وتعالى
في كفارة المتظاهر فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا وقال فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام

ستين مسكينا

ستين مسكينا ه سا عبد الله وقال مالك في الرجل [illegible] اتصل به [illegible] فالدين جلد الا
كفارة واحدة فان تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد ان كفر [illegible] الكفارة ايضا ه سا عبد الله وقال مالك
فيمن تظاهر من امراته ثم مسها قبل ان يكفر انه ليس عليه الا كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر وليستغفر
الله وذلك احسن ما سمعت ه سا عبد الله قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة ان اباه سئل عن رجل
قال لامراته كل امراة انكحها عليك ما عشت فهي علي كظهر امي فقال عروة يجزئه عن ذلك رقبة
من هذا كله ه سا عبد الله قال مالك الظهار [illegible] من ذوات المحارم من الرضاعة وقال على النساء
ظهار ه سا عبد الله وقال مالك في قول الله تبارك وتعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا قال مالك سمعت ان تفسير ذلك ان يظاهر الرجل من امراته ثم يجمع على امساكها واصابتها
فان اجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة فان طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على امساكها
ووطئها فلا كفارة عليه وان هو تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر
قبل ان يصيبها ه سا عبد الله قال مالك لا يدخل على حر ايلاء في تظاهر الا ان يكون مضارا
لا يريد ان يفئ من تظاهره

باب ظهار العبد

سا عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس انه
سال ابن شهاب عن ظهار العبد فقال هو نحو ظهار الحر قال مالك هو واجب عليه وصيام العبد
في الظهار شهران ه سا عبد الله قال وقال مالك في العبد يظاهر من امراته انه لا يدخل عليه ايلاء و
ذلك انه لو ذهب يصوم صيام الكفارة في التظاهر دخل عليه طلاق الايلاء [illegible]
صيامه

باب الخيار

سا عبد الله قال اخبرنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
القسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت في بريرة ثلث سنن فكانت
احدى السنن انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء
لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور فقرب اليه خبز وادم من ادم
البيت فقال الم ار برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة
وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة وهو لنا هدية ه سا عبد الله قال
اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها
الخيار ما لم يمسها ه سا عبد الله قال مالك فان مسها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها تتهم
ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد ان يمسها ه سا عبد الله قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي يقال لها زبراء اخبرته انها كانت تحت عبد وهي
امة يومئذ فعتقت قالت فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني
قالت اني مخبرتك خبرا فلا احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك زوجك
قالت ففارقته ه سا عبد الله قال اخبرنا مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال
ايما رجل تزوج امراة وبه جنون او ضرر فانها تخير فان شاءت قرت وان شاءت
فارقته ه سا عبد الله قال مالك في الامة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان يدخل بها او
يمسها فانها اذا اختارت فراقه فلا صداق لها وهي تطليقة وذلك الامر عندنا ه سا عبد الله
قال مالك في المخيرة ان خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلثا وان
قال زوجها لم اخيرك الا في واحدة فليس ذلك له وهذا احسن ما سمعت ه

باب في الخلع

سا عبد الله قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد

عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري انها اخبرته
عن حبيبة ابنة سهل الانصاري انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في
الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت انا حبيبة ابنت سهل فقال
ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له فقالت صم
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة ابنة سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر
فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لثابت خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها نا عبد الله قال اخبرنا مالك عن
نافع عن مولاة لصفية ابنة ابي عبيد امراة عبد الله بن عمر انها اختلعت
من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر نا عبد الله قال مالك
في المفتدية التي تفتدي من زوجها انه اذا علم ان زوجها اضر بها
وضيق عليها وعلم انه ظالم لها مضى عليه الطلاق ورد عليها مالها قال فهذا
الذي كنت اسمع والذي عليه الناس عندنا باب طلاق المختلعة
وعدتها نا عبد الله قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه
عن جمهان مولى الاسلميين عن ام بكرة الاسلمية انها اختلعت من زوجها
عبد الله بن اسيد ثم اتيا عثمن بن عفان في ذلك فقال عثمن هي تطليقة الا ان
تكون سميت شيئا فهو على ما سميت نا عبد الله قال اخبرنا مالك عن نافع مولى ابن
عمر ان ربيع ابنة معوذ جاءت وعمها الى عبد الله بن عمر فاخبرته
انها اختلعت من زوجها في زمن عثمن بن عفان فبلغ ذلك
عثمان فلم ينكره فقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة نا عبد الله
قال اخبرنا مالك بن انس انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار
وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة ثلثة قروء نا عبد الله
وقال مالك في المفتدية انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد قال فان
هو نكحها ففارقها قبل ان يمسها لم يكن عليها عدة من الطلاق
الاخر وتبني على عدتها الاولى قال وهذا الذي سمعت والذي عليه امر
الناس عندنا نا عبد الله وقال مالك اذا افتدت المراة من زوجها
بشيء على ان يطلقها ثم طلقها طلاقا متتابعا نسقا فذلك ثابت عليه
وان كان بين ذلك صمات فما اتبعه فليس بشيء وهذا الامر عندنا

باب في اللعان

باب في اللعان نا عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب ان سهل بن سعد
الساعدي اخبره ان عويمرا العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم
ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عاصم لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة التي سالته عنها
فقال عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله
فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله عز وجل
فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها
فطلقها ثلثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك
سنة المتلاعنين نا عبد الله قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا
لاعن امراته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة نا عبد الله قال اخبرنا مالك قال قال الله تبارك وتعالى
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرا
عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين نا عبد الله قال مالك السنة عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان
ابدا وان اكذب نفسه جلد الحد والحق به الولد ولم ترجع اليه ابدا وتلك السنة
عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف نا عبد الله قال مالك العبد بمنزلة الحر في قذفه
ولعانه يجري مجرى الحر في ملاعنته غير انه ليس على من قذف مملوكه حد نا عبد الله
قال مالك والامة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم اذا تزوج
شيئا منهن وذلك ان الله عز وجل قال والذين يرمون ازواجهم فهي من الازواج وذلك الامر
عندنا نا عبد الله قال مالك والعبد اذا تزوج المراة الحرة والامة او الحرة النصرانية
واليهودية لاعنها باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا نا عبد الله قال
اخبرنا مالك بن انس عن عروة بن الزبير انه كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه
اذا مات ورثته امه حقها في كتاب الله واخوته لامه حقوقهم وورث البقية
موالي امه اذا كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته من

امه حقوقهم وكان ما بقي [illegible] للمرء ساعبد الله قال اخبرنا مالك انه بلغه عن سليمن بن يسار
مثل ذلك باب في [illegible] ساعبد الله قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان عن محمد بن اياس [illegible] طلق رجل امراته ثلثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له
ان ينكحها فجاء يستفتي [illegible] فذهبت معه اسئل له فسال ابا هريرة وعبد الله بن عباس
عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال انما كان طلاقي اياها
واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل ساعبد الله قال
اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن النعمان بن ابي عياش
الانصاري عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يسال عبد الله بن عمرو بن العاص
عن رجل طلق امراته ثلثا قبل ان يمسها قال عطاء فقلت له انما طلاق البكر
واحدة فقال عبد الله بن عمرو انما انت قاص الواحدة تبينها والثلث تحرمها حتى
حتى تنكح زوجا غيره ساعبد الله قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ان بكير بن عبد الله بن الاشج
اخبره عن معوية بن ابي عياش انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد
ابن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها
فماذا تريان فقال عبد الله بن الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه قول اذهبا الى ابن عباس والى ابي هريرة
فاني قد تركتهما عند عائشة فسالهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهبا فسالاهما فقال ابن عباس
لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها
والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره باب طلاق المريض ساعبد الله قال اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف وكان اعلمهم بذلك وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء
عدتها ساعبد الله قال اخبرنا مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان امراة عبد الرحمن بن عوف
سالته ان يطلقها فقال لها اذا حضت ثم طهرت فاذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف
فلما طهرت اذنته فطلقها البتة او تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن
يومئذ مريض فورثها عثمن بن عفان بعد انقضاء عدتها ساعبد الله قال اخبرنا مالك بن
انس عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج ان عثمن بن عفان ورث نساء ابن مكمل منه وكان
طلقهن وهو مريض ساعبد الله قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه كان عند
جده حبان بن منقذ امراتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرت بها سنة
ولم تحض ثم هلك فقالت انا ارثه لم احض فاختصموا الى عثمن بن عفان فقضى لها بالميراث
فلامت الهاشمية عثمان بن عفان فقال لها هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بهذا يعني علي بن
ابي طالب رضي الله عنهم ساعبد الله قال اخبرنا مالك انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل امراته ثلثا
وهو مريض فانها ترثه باب متعة الطلاق ساعبد الله قال اخبرنا مالك بن انس
انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته فمتع بوليدة ساعبد الله قال اخبرنا مالك عن
نافع عن ابن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض
لها صداق ولم تمس فحسبها ما فرض لها ساعبد الله قال اخبرنا مالك انه بلغه عن القسم بن محمد مثل
ذلك قال مالك وليس للمتعة عندنا حد معروف في قليل ولا كثير وقال ابن شهاب لكل مطلقة

متعة

[illegible]

تتمة باب طلاق العبد ساعبد الله قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن سليمن بن يسار
ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امراة حرة
فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان بن عفان
فيساله عن ذلك فذهب اليه فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسالهما فابتدراه
جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك ساعبد الله قال اخبرنا مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن
ابرهيم التيمي ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن
ثابت فقال اني طلقت امراة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك ساعبد الله
قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا طلق العبد امراته اثنتين فقد حرمت
عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلث حيض وعدة الامة حيضتان
ساعبد الله قال اخبرنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق
بيد العبد ليس بيد غيره شيء من طلاقه فاما ان ياخذ الرجل امة غلامه او امة وليدته فلا
جناح عليه باب نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل ساعبد الله قال اخبرنا مالك قال
ليس على حر ولا على عبد طلق مملوكة طلاقا باتا وهي حامل نفقة اذا لم يكن له عليها رجعة [illegible]
لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واتمروا بينكم بمعروف قال مالك وليس على حر ان
يسترضع لابنه وهو عبد قوم آخرين ولا على عبد ان ينفق من ماله على ما لا يملك سيده الا باذنه
وذلك الامر عندنا باب عدة التي تفقد زوجها ساعبد الله قال اخبرنا مالك
ابن انس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما امراة فقدت زوجها
فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل ساعبد الله
قال مالك فان ادركها زوجها قبل ان تتزوج فهو احق بها فاذا تزوجت بعد انقضاء
عدتها فان دخل بها او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها وذلك الامر عندنا قال
وان ادركها قبل ان تتزوج فهو احق بها ساعبد الله قال مالك ادركت الناس ينكرون الذي
قال بعض الناس على عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يخير زوجها الاول اذا جاء وقد نكحت
في صداقها او في امراته ساعبد الله قال اخبرنا مالك قال بلغني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
في المراة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا يبلغها رجعته وقد بلغها
طلاقه اياها فتزوجت انه ان دخل بها زوجها الاخر قبل ان يدركها زوجها الاول
فلا سبيل لزوجها الاول الذي طلقها اليها قال مالك وهذا الامر عندنا قال وبلغني
ان عمر بن الخطاب قال فان تزوجت ولم يدخل بها زوجها الآخر فلا سبيل لزوجها
الاول اليها قال وهذا احب ما سمعت الي في هذا وفي المفقود باب ما جاء في
الاقراء وعدة الطلاق ساعبد الله قال اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر

انه طلق امراته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة
التي امر الله ان يطلق لها النساء ٥ ساعبد الله قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عائشة ام المومنين انها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر حين دخلت
في الدم من الحيضة الثالثة ٥ ساعبد الله قال مالك قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن
فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا ان الله يقول ثلثة قروء فقالت
عائشة صدقتم وتدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار ٥ ساعبد الله قال اخبرنا مالك عن ابن
شهاب انه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركنا احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد
الذي قالت عائشة ٥ ساعبد الله قال اخبرنا مالك عن نافع وزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت امراته في الدم من الحيضة الثالثة وكان طلقها
فكتب معوية بن ابي سفين الى زيد بن ثابت يساله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت
في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها ٥ ساعبد الله
قال اخبرنا مالك انه بلغه عن القسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن و
سليمن بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون ذلك اذا دخلت المطلقة في الدم
من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها ٥
قال مالك وذلك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ٥ ساعبد الله قال اخبرنا مالك
عن نافع عن ابن عمر يقول اذا طلق الرجل امراته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة
فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها ٥ ساعبد الله قال اخبرنا مالك عن الفضيل بن
عبد الله مولى المهري انه سال القسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن المراة اذا طلقت فدخلت في
الدم من الحيضة الثالثة فقالا قد بانت منه وحلت ٥ ساعبد الله قال اخبرنا مالك انه سمع ابن شهاب
يقول عدة المطلقة الاقراء وان تباعدت ٥ ساعبد الله قال اخبرنا مالك انه بلغه ان سعيد بن
المسيب وسليمن بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المطلقة ثلثة قروء باب
ما جاء في نفقة المطلقة ساعبد الله قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها وهو غائب بالشام فارسل
اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها
اصحابي اعتدي في بيت ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت ذكرت
ان معوية بن ابي سفين وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع

عصاه

عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال له فانكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله
فيه خيرا واغتبطت به ٥ ساعبد الله قال اخبرنا مالك انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة
لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها باب
عدة المراة في بيتها الذي طلقت فيه ساعبد الله قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد و
سليمن بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن
الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عائشة الى مروان بن الحكم
وهو امير المدينة فقالت اتق الله واردد المراة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمن بن
يسار ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القسم او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس
فقالت عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين
هذين من الشر ٥ ساعبد الله قال اخبرنا مالك عن نافع ان بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فانتقلت فانكر عليها عبد الله بن عمر
ساعبد الله قال اخبرنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراته في مسكن حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وكانت طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخرى من ادبار البيوت كراهية
ان يستاذن عليها حتى راجعها ٥ ساعبد الله قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه سئل عن المراة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء فقال سعيد على زوجها
قال فان لم يكن عند زوجها قال فعليها قال فان لم يكن عندها قال فعلى الامير باب في عدة الامة
ساعبد الله قال اخبرنا مالك بن انس قال الامر عندنا في طلاق العبد الامة اذا طلقها وهي امة
ثم عتقت فعدتها عدة الامة لا يغير عتقها عدتها كانت له عليها رجعة او لم يكن له عليها رجعة
قال مالك وعدة الامة الامة لا تنتقل عن عدتها ومثل ذلك مثل الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد
ان يقع عليه الحد فانما حده حد عبد قال مالك والحر تطلق الامة ثلثا وتعتد بحيضتين
والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلثة قروء باب جامع الطلاق ساعبد الله
قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب
انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها
حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة ثلثة
اشهر ثم حلت ٥ ساعبد الله قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال
الطلاق للرجال والعدة للنساء ٥ ساعبد الله قال اخبرنا مالك الامر عندنا في المطلقة التي ترفعها
حيضتها حين يطلقها زوجها انها تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت
ثلثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل الاشهر الثلثة استقبلت الحيض فان مرت
بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلثة اشهر فان حاضت الثانية قبل ان تستكمل
الاشهر الثلثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض كانت
قد استكملت عدة الحيض فان لم تحض استقبلت ثلثة اشهر ثم حلت ولزوجها عليها في ذلك الرجعة

قبل ان تحل الا ان تكون بت طلاقها … عبد الله قال مالك السنة ان الرجل اذا طلق امراته وله عليها رجعة
فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها … يمسها انها لا تبني على ما مضى من عدتها وانها تستانف من يوم طلقها
عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه و[اخ]طا ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها ٥ سا عبد الله قال مالك
السنة عندنا ان المراة اذا اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم فهو احق بها ما دامت في عدتها فان انقضت عدتها
فلا سبيل له اليها وان تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد ذلك طلاقا وانما فسخها الاسلام منه بغير طلاق باب
الحكمين سا عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس انه بلغه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال في الحكمين اللذين
قال الله تبارك حكما من اهله وحكما من اهلها ان اليهما الفرقة بينهما والاجتماع ٥ سا عبد الله قال مالك وذلك — وتعالى
احسن ما سمعت ان الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامراته في الفرقة والاجتماع باب يمين الرجل
بطلاق ما لم ينكح سا عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن
مسعود وسالم بن عبد الله والقسم بن محمد وسليمن بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المراة
المراة قبل ان ينكحها ثم اثم فان ذلك لازمه ٥ سا عبد الله قال اخبرنا مالك انه بلغه عن عبد الله بن مسعود انه كان يقول — لازم ص
فيمن قال كل امراة انكحها فهي طالق انه اذا لم يسم قبيلة او قرية او امراة بعينها فذلك لا يثبت
عليه قال مالك وذلك احسن ما سمعت باب اجل الذي لا يمس امراته سا عبد الله قال اخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امراة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة
فان مسها والا فرق بينهما ٥ سا عبد الله قال سئل مالك متى يضرب له الاجل من يوم يبني بها او من يوم ترافعه
الى السلطان قال من اليوم الذي ترافعه الى السلطان قال فاما الذي قد مس امراته ثم اعترض عنها فاني
لم اسمع انه يضرب له اجل سنة ولا يفرق بينهما باب جامع الطلاق سا عبد الله قال اخبرنا
مالك انه سمع ابن شهاب يقول بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة امسك
اربعا وفارق سائرهن ٥ سا عبد الله قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن
عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمن بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول ايما امراة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت
عنها او يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها تكون عنده على ما بقي من طلاقها قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف
فيها ٥ سا عبد الله قال اخبرنا مالك عن ثابت بن الاحنف انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال
فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن فجئته فدخلت عليه فاذا سياط موضوعة وعبدان له قد اجلسهما واذا قيدان من حديد
فقال طلقها والا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا فقلت هي الطلاق الف قال فخرجت من عنده فادركت
عبد الله بن عمر بطريق مكة فاخبرته بالذي كان من شاني فتغيظ عبد الله بن عمر وقال ليس ذلك
بطلاق وانها لم تحرم عليك فارجع الى اهلك قال فلم تقررني نفسي حتى اتيت عبد الله بن الزبير — تقررني
وهو يومئذ بمكة فاخبرته بالذي كان من شاني والذي قال لي عبد الله بن عمر فقال عبد الله بن الزبير
انها لم تحرم عليك فارجع الى اهلك قال وكتب الى جابر بن الاسود الزهري
قال وهو امير المدينة يومئذ يامره ان يعاقب عبد الله بن
عبد الرحمن وان يخلي بيني وبين اهلي قال فقدمت
المدينة فجهزت صفية بنت ابي عبيد امراتي حتى ادخلتها علي
بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني

سا عبد

سا عبد الله قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد ان رجلا كانت تحته وليدة
لقوم فقال لاهلها شانكم بها فراى الناس انها تطليقة ٥ سا عبد الله قال اخبرنا مالك عن
عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر قرا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لقبل عدتهن ٥ سا عبد الله قال اخبرنا مالك انه بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عباس
اني طلقت امراتي مائة تطليقة فماذا ترى قال حرمت عليك بثلث واما سبع وتسعون
فاتخذت بها ايات الله هزوا ٥ سا عبد الله قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة بن الزبير
عن ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امراته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان له
ذلك وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امراته فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء
عدتها ارتجعها ثم طلقها ثم قال والله لا آويك الي ولا تحلين ابدا فانزل الله عز وجل
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق
جديدا من يومئذ من كان منهم طلق او لم يطلق ٥ سا عبد الله قال اخبرنا مالك عن
ثور بن زيد الديلي ان الرجل كان يطلق امراته ثم يراجعها ولا حاجة له
بها ولا يريد امساكها كيما يطول عليها بذلك العدة ليضارها فانزل الله تبارك
وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظهم الله
بذلك ٥ سا عبد الله قال اخبرنا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمن بن
يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه
وان قتل قتل به قال مالك وذلك الامر عندنا ٥ سا عبد الله قال اخبرنا مالك انه
بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امراته
فرق بينهما قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا باب عدة
المتوفى عنها زوجها وهي حامل سا عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس عن
عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سئل عبد الله بن
عباس وابو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عباس آخر الاجلين
وقال ابو سلمة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن على ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت ولدت سبيعة الاسلمية
بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والاخر كهل
فحطت الى الشاب فقال الكهل لم تحللي وكان اهلها غيبا ورجا اذا
جاء اهلها ان يؤثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت
فانكحي من شئت ٥ سا عبد الله قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار

ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن سئلا عن الحامل يتوفى عنها زوجها
قال ابن عباس آخر الاجلين وقال ابو سلمة اذا ولدت فقد حلت فقال ابو هريرة
انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فارسلوا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
يسألها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها
بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت ٥ نا عبد الله قال اخبرنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المراة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله اذا
وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو
ولدت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت باب مقام المتوفى عنها زوجها
في بيتها حتى تحل نا عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس عن سعيد بن اسحق بن كعب بن
عجرة عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي
سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع
الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف
القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي
فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم قالت فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني او امر بي فدعيت له فقال
كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك
حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا فلما كان عثمان بن
عفان ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به ٥ نا عبد الله قال اخبرنا
مالك عن حميد بن قيس عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان
يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن الحج ٥ نا عبد الله قال اخبرنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة
الا في بيتها ٥ نا عبد الله قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان السائب
ابن خباب توفي وان امرأته جاءت عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها
فذكرت له حرثا لهم بقناة فسألته هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك
فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثها فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة
اذا امست فتبيت في بيتها ٥ نا عبد الله قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه قال في المراة البدوية يتوفى عنها زوجها انها تنتوي حيث انتوى اهلها
نا عبد الله قال مالك قال الله تبارك وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا قال مالك الامر عندنا في المراة الحرة يتوفى
عنها

عنها زوجها فتعتد اربعة اشهر وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها حتى
تستبرئ نفسها من تلك الريبة اذا خافت الحمل باب عدة ام الولد اذا
توفي عنها سيدها نا عبد الله قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال
عدة ام الولد اذا هلك عنها سيدها حيضة ٥ نا عبد الله قال اخبرنا مالك عن يحيى بن
سعيد انه قال سمعت القسم بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال
وبين نسائهم كن امهات اولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة او
حيضتين ففرق بينهم حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا فقال القسم
سبحان الله يقول الله في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
ما هن بازواج ٥ نا عبد الله قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد انه
كان يقول عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة قال مالك وذلك الامر
عندنا ٥ قال مالك الامر عندنا فيها اذا لم تكن تحيض ان عدتها ثلثة اشهر
باب عدة الامة اذا توفي زوجها نا عبد الله قال اخبرنا مالك
انه بلغه عن سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار انهما كانا يقولان عدة الامة اذا هلك
عنها زوجها شهران وخمس ليال قال مالك وقال ابن شهاب مثل ذلك نا عبد الله قال مالك
ان العبد اذا طلق الامة طلاقا لم يبتها له عليها فيه الرجعة ثم مات وهي في عدتها فانها
تعتد عدة الامة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال وانها ان عتقت وله عليها
رجعة لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى
عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وذلك انها انما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ان
عتقت فعدتها عدة الحرة باب الاحداد نا عبد الله قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته بهذه
الاحاديث الثلثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي
ابوها ابو سفين بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست
بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل
لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب
ودخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت اما والله ما لي
بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت امي ام سلمة
تقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت
عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال
حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي

عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيا حتى تمر بها سنة
ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقل ما تفتض بشي الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة
فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب وغيره ٥ نا عبد الله قال اخبرنا مالك عن نافع عن
صفية بنت ابي عبيد عن عائشة او عن حفصة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج ٥
نا عبد الله قال اخبرنا مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامراة
حاد على زوجها اشتكت عينها فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلا بالليل وامسحيه
بالنهار ٥ نا عبد الله قال اخبرنا مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمن بن يسار انهما
كانا يقولان في المراة يتوفى عنها زوجها انها اذا خشيت على بصرها من رمد بها او
شكوى اصابها تكتحل او تداوى بكحل وان كان فيه طيب قال مالك فاما اذا
كانت الضرورة فان دين الله يسر ٥ نا عبد الله قال اخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد
انها اشتكت عينها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها
ترمصان قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق وما يشبه ذلك اذا لم
يكن فيه طيب ٥ نا عبد الله قال مالك لا تلبس الحاد على زوجها شيا من الحلى
ولا خاتما ولا خلخالا ولا غير ذلك من الحلى ولا تلبس شيا من العصب الا ان يكون عصبا
غليظا ولا تلبس شيا مصبوغا بشي من الصبغ الا بالسواد ولا تمتشط الا بالسدر وما
اشبهه مما لا يختمر في راسها

باب ما جاء في العزل

نا عبد الله عن مالك عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد
الخدري فجلست اليه فسالته عن العزل فقال ابو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب واشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة
واحببنا الفدا فاردنا ان نعزل ثم قلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نساله
عن ذلك فسالناه عن ذلك فقال ما عليكم الا تفعلوا ما من نسمة كاينة الى يوم القيمة الا هي
كاينة ٥ نا عبد الله قال اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه سعد انه كان يعزل ٥ نا عبد الله قال اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
عبد الرحمن بن افلح مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد لابي ايوب الانصاري ان ابا ايوب كان يعزل ٥
نا عبد الله قال اخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا
عند زيد بن ثابت فجاءه ابن قهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جواري ليس
نسائي اللاتي اكن باعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني ان تحمل مني افاعزل فقال زيد افته
يا حجاج فقلت غفر الله لك انما نجلس اليك لنتعلم منك فقال افته فقلت هو حرثك ان شئت سقيته وان شئت
عطشته قال وكنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق ٥ نا عبد الله قال اخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن رجل يقال
له ذفيف انه قال سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال اخبريهم فكانها استحيت فقال ابن عباس
هو ذلك اما انا فافعله قال مالك لا يعزل الرجل عن الحرة الا باذنها ولا الامة تكحها الا باذن اهلها ٥

باب رضاعة الصغير

نا عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت
عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها
وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله
لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة
تحرم ما تحرم الولادة ٥ نا عبد الله قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها
قالت جاء عمي من الرضاعة فاستاذن علي فابيت ان آذن له حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال انه عمك فاذني له قالت فقلت يا
رسول الله انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك
فليلج عليك قالت عائشة وذلك بعد ان ضرب علينا الحجاب وقالت عائشة يحرم من
الرضاعة ما يحرم من الولادة ٥ نا عبد الله قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة ام المومنين انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها
وهو عمها من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب قالت فابيت ان آذن له فلما
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان آذن له ٥ نا
عبد الله قال اخبرنا مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما
كان في الحولين وان كان مصة فهو يحرم ٥ نا عبد الله قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن
عمرو بن الشريد ان عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امراتان فارضعت
احداهما غلاما وارضعت الاخرى جارية فقيل له هل يتزوج الغلام بالجارية
فقال لا اللقاح واحد ٥ نا عبد الله قال اخبرنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر ولا رضاعة لكبير ٥ نا عبد الله قال اخبرنا مالك عن نافع مولى
ابن عمر ان سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة ام المومنين ارسلت به وهو يرضع الى اختها
ام كلثوم ابنة ابي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم فارضعتني
ام كلثوم ثلث مرات فلم ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات ٥
نا عبد الله قال اخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان حفصة ام المومنين
ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة ابنة عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو
صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها ٥ نا عبد الله قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه
عن عائشة انها كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعه نساء
اخوتها ٥ نا عبد الله قال اخبرنا مالك عن ابرهيم بن عقبة انه سال سعيد بن المسيب عن الرضاعة
فقال كل ما كان في الحولين وان كانت قطرة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فانما هو بمنزلة
طعام ياكله قال ابرهيم بن عقبة ثم سالت عروة بن الزبير فقال كما قال سعيد بن المسيب ٥
نا عبد الله قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة الا
في المهد الا ما انبت اللحم والدم ٥ نا عبد الله قال اخبرنا مالك وقليل الرضاعة وكثيره اذا كان
في الحولين يحرم فاما ما كان بعد الحولين فان قليله وكثيره لا يحرم شيا وانما هو بمنزلة الطعام

رضاعة الكبير
حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة
ابن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا وكان
قد تبنى سالما الذي يقال له مولى ابي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وانكح ابو حذيفة
سالما وهو يرى انه ابنه فانكحه ابنة اخيه فاطمة ابنة الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي من
المهاجرات الاول وهي يومئذ من افضل ايامى قريش فلما انزل الله في زيد بن حارثة ما انزل فقال
فقال تبارك وتعالى ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين و
مواليكم رد كل احد تبنى من اولئك الى ابيه فان لم يعلم ابوه رد الى مواليه فجاءت
سهلة ابنة سهيل وهي امراة ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت
واحد فماذا ترى في شانه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات فارضعته
خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عائشة فيمن
كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم ابنة ابي بكر الصديق
وبنات اخيها ان يرضعن لها من احبت ان يدخل عليها بتلك الرضاعة وابا ذلك سائر ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس وقلن والله ما نرى
الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة ابنة سهيل الا رخصة في رضاعة سالم وحده من رسول
الله صلى الله عليه وسلم والله لا يدخل علينا احد بهذه الرضاعة فعلى هذا من الخبر كان راي ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار انه قال جاء رجل الى
عبد الله بن عمر وانا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر
(هي دار مروان بالمدينة كانت لعمر بيعت بعده لقضاء دينه)
جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني كانت لي وليدة وكنت اطأها فعمدت امراتي اليها
فارضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها فقال عمر اوجعها وائت جاريتك
فانما الرضاعة رضاعة الصغير حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال
ابا موسى الاشعري فقال اني مصصت عن امراتي لبنا من ثديها فذهب في بطني فقال ابو موسى
الاشعري لا اراها الا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال
ابو موسى فما تقول انت فقال عبد الله لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسالوني عن
شيء ما كان هذا الحبر بين اظهركم
جامع الرضاعة
حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن
دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن
عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين عن جدامة بنت وهب الاسدية انها قالت اخبرتني انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس
يفعلون ذلك فلا يضر اولادهم قال مالك والغيلة ان يمس الرجل امراته وهي ترضع
حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة انها قالت
كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن آخر كتاب الطلاق و
الرضاع
كتاب العقول والديات
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال قرأت
على مالك بن انس عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم

الفُضُل مكشوفة الراس وهو الذي عليه ثوب واحد بغير ازار

لعمرو بن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعي جدعا مائة من الابل و
في المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل
خمسون وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة
خمس من الابل
باب ما يجب فيه الدية كاملة
حدثنا عبد الله عن مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين الدية فاذا قطعت السفلى
ففيها ثلثا الدية حدثنا عبد الله عن مالك انه سال ابن شهاب عن الرجل الاعور يفقأ عين الصحيح
قال ان احب الصحيح ان يستقيد فله القود وان احب فله الدية الف دينار او
اثنا عشر الف درهم حدثنا عبد الله عن مالك انه بلغه ان في كل زوج من الانسان الدية كاملة
حدثنا عبد الله قال مالك كنت اسمع ان في كل زوج من الانسان الدية كاملة وفي اللسان الدية
كاملة وان في الاذنين الدية كاملة اذا ذهب سمعها اصطلمتا او لم تصطلما وكذلك
العين القائمة اذا ذهب بصرها ففيها الدية كاملة حدثنا عبد الله قال قال مالك انه بلغه ان في ثديي المراة
الدية الكاملة حدثنا عبد الله قال مالك واخف ذلك عندي الحاجبان وثديا الرجل وفي ذكر الرجل الدية
كاملة وفي الانثيين الدية كاملة حدثنا عبد الله قال مالك الامر عندنا في الرجل اذا اصيبت من اطرافه
اكثر من ديته فذلك له ان اصيب يداه ورجلاه وعيناه ثلث ديات وان فقئت عين الاعور
الصحيحة خطأ ففيها الدية كاملة
باب العمل في الدية
حدثنا عبد الله عن مالك ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوم الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
اثني عشر الف درهم حدثنا عبد الله وقال مالك واهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورق اهل العراق
حدثنا عبد الله عن مالك انه سمع ان الدية تقطع في ثلث سنين او اربع قال مالك والثلث احب الي
حدثنا عبد الله قال قال مالك الامر عندنا انه لا يقبل من اهل القرى في الدية الابل ولا من اهل العمود
الذهب ولا الورق ولا من اهل الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب
باب عقل الشجاج
حدثنا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه مثل الموضحة
في الراس الا ان تعيب الوجه فيزاد في عقلها ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في الراس فيكون فيها
خمسة وسبعون دينارا حدثنا عبد الله قال مالك ان الامر المجتمع عليه ان المأمومة والجائفة ليس فيهما
قود وقال ابن شهاب ليس في المأمومة قود حدثنا عبد الله قال مالك الامر المجتمع عليه ان في المنقلة
خمس عشرة فريضة حدثنا عبد الله قال مالك ان الامر المجتمع عليه ان ليس فيما دون الموضحة من الشجاج
عقل حتى تبلغ الموضحة وان العقل انما هو في الموضحة فما فوقها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
الى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الابل ولم تقض الائمة عندنا في القديم ولا في الحديث فيما
دون الموضحة بعقل حدثنا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال في كل نافذة
في عضو من الاعضاء ففيها ثلث دية ذلك العضو حدثنا عبد الله قال مالك وليس عندنا في نافذة من الاعضاء
في الجسد امر مجتمع عليه في ذلك الا الاجتهاد حدثنا عبد الله قال قال مالك ولا ارى اللحي الاسفل من الراس
ولا الانف من الراس في جراحتهما لانهما عظمان منفردان والراس بعدهما عظم واحد حدثنا عبد الله قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه ليس يكون المأمومة والمنقلة والموضحة الا في الوجه والراس فما كان
في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد حدثنا عبد الله قال مالك والمنقلة التي تطير فراشها ولا تخرق
العظم والمأمومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المأمومة الا في الراس باب عقل

ساعبدالله عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول في العين القايمة العوراء
اذا طفئت مائة دينار ۵ ساعبدالله قال سئل مالك عن شتر العين وحجاج العين فقال ليس في ذلك الا
الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين ۵ ساعبدالله قال مالك
الامر المجتمع عليه في العين القايمة العوراء اذا طفئت واليد الشلاء اذا قطعت انه ليس
في ذلك الا الاجتهاد ليس في ذلك عقل مسمى

باب ٧١ عقل الاسنان

ساعبدالله عن مالك عن زيد بن
اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر قضى في الضرس بجمل و
في الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل ۵ ساعبدالله عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الاضراس بعيرا بعيرا وقضى معوية بن
ابي سفيان خمسة ابعرة خمسة ابعرة قال سعيد فالدية تنقص في قضاء عمر وتزيد في
قضاء معوية قال ولو كنت انا لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء ۵
ساعبدالله عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري انه اخبره ان مروان بن
الحكم بعثه الى عبدالله بن عباس يسئله ماذا في الضرس فقال ابن عباس فيه خمس من الابل
قال فردني مروان الى عبدالله فقال تجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال لو لم تعتبر
ذلك الا بالاصابع عقلها سواء ۵ ساعبدالله قال مالك الامر عندنا ان مقدم الفم و
الاضراس والانياب عقلها سواء وذلك ان رسول الله صلعم قال في السن خمس من الابل
قال مالك والضرس سن من الاسنان ۵ ساعبدالله عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي
بين الاسنان ولا يفضل بعضها على بعض ۵ ساعبدالله عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها فان
طرحت ايضا بعد ان تسود ففيها عقلها ايضا

باب ٧٢ عقل الاصابع

ساعبدالله عن مالك عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن انه قال سالت سعيد بن المسيب
كم في اصبع المراة فقال عشر من الابل قلت فكم في اصبعين فقال عشرون من الابل قلت
فكم في ثلث اصابع فقال ثلثون من الابل قلت فكم في اربع اصابع فقال عشرون من الابل قلت
حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد اعراقي انت
قلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال هي السنة يا ابن اخي ۵ ساعبدالله قال مالك حساب
الاصابع ثلثة وثلثين دينارا وثلث دينار في كل انملة وهي من الابل ثلث فرايض
وثلث فريضة ۵ ساعبدالله قال مالك الامر عندنا اذا قطعت اصابع الكف
فقد تم عقلها وذلك ان خمس اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف
خمسون من الابل في كل اصبع عشر من الابل

باب دية اهل الذمة

ساعبدالله
عن مالك ان عمر بن عبدالعزيز قضى ان دية اليهودي او النصراني اذا
قتل احدهما نصف دية الحر المسلم ۵ ساعبدالله قال مالك الامر عندنا
انه لا يقتل مسلم بكافر ۵ ساعبدالله عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمن بن
يسار كان يقول دية المجوسي ثمانمائة درهم ۵ ساعبدالله قال مالك وجراح اليهودي
والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموضحة
نصف عشر دية الذمي والمامومة ثلث ديته والجايفة ذلك جراحهم كلها

باب جامع

باب ٧٤ جامع الجراح والعقل

ساعبدالله عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن
عبدالرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس
قال مالك وتفسير الجبار انه لا دية فيه ۵ ساعبدالله قال مالك قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الذي اجرى فرسه
بالعقل ۵ ساعبدالله قال مالك والقائد والسائق والراكب احرى ان يعقلوا من الذي اجرى فرسه
قال والقائد والسائق والراكب كلهم ضامن لما اصابت الدابة الا ان ترمح الدابة من غير ان يفعل
بها شيا ترمح له ۵ ساعبدالله قال مالك الامر عندنا في الرجل يحفر البئر في الطريق او يربط الدابة
او يصنع اشباه هذا على طريق المسلمين ان ما صنع من ذلك مما لا يجوز له ان يصنع فهو ضامن لما اصيب
في ذلك بجرح او غيره فما كان من ذلك عقله دون الثلث فهو في ماله عليه وما بلغ الثلث فصاعدا
فهو على العاقلة وما صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنع على طريق المسلمين فلا ضمان عليه ولا غرم ومن ذلك البئر
يحفرها الرجل للمطر والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق فليس على احد في هذا غرم
ساعبدالله قال مالك في الرجل ينزل في البئر فيدركه رجل في اثره فيجبذ الاسفل الاعلى فيخران
جميعا في البئر فيهلكان جميعا قال مالك على عاقلة الذي جبذه الدية ۵ ساعبدالله قال مالك
في الصبي الحر يامره الرجل ان ينزل في البئر او يرقى في النخلة فيهلك في ذلك ان الذي امره ضامن لما اصابه
من هلاك او غيره ۵ ساعبدالله قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه ليس على النساء والصبيان عقل يجب
عليهم ان يعقلوه مع العاقلة من الديات ۵ ساعبدالله قال مالك وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من
الرجال قال وعقل الموالي يلزمه العاقلة ان شاؤوا وان كانوا اهل ديوان كانوا او منقطعين وقد
تعاقل الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابي بكر قبل ان يكون ديوان وانما كان الديوان
في زمان عمر بن الخطاب فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه ومواليه لان الولاء لا ينتقل وان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق ۵ ساعبدالله قال مالك والولاء نسب ثابت ۵ قال مالك في الرجل
يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود انه لا يوخذ به لان القتل ياتي على ذلك كله ۵ ساعبدالله
قال مالك الا الفرية فانها تثبت على من قيلت له يقال له ما لك لم تجلد من افترى عليك
قال مالك فارى ان يجلد المفتري الحد قبل ان يقتل ثم يقتل ۵ ساعبدالله قال مالك ولا
ارى ان يقاد منه من شيء من الجراح لان القتل ياتي على ذلك كله ۵ ساعبدالله قال مالك الامر
عندنا ان القتيل اذا وجد بين ظهراني قوم في قرية او غيرها لم يوخذ به اقرب الناس اليه
دارا ولا مكانا وذلك انه قد يقتل القتيل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به فلو ان
الناس اخذوا بهذا لم يشا رجل ان يقتل قتيلا ثم يلقيه على باب قوم ليلطخهم به فيوخذوا
الا فعل فليس يوخذ احد بمثل هذا ۵ ساعبدالله قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا
وبينهم قتيل وجريح لا يدرى من قتله ۵ ساعبدالله قال مالك احسن ما سمعت في ذلك ان
في ذلك العقل وان عقله على القوم الذين نازعوه فان كان القتيل والجريح من غير الفريقين
فان عقله على الفريقين جميعا ۵ ساعبدالله قال مالك ليس في ذكر الخصي ولا لسان الاخرس

حتى تنفيذ نفسه ومن العمد ان يضرب الرجل الرجل في النائرة تكون بينهما ثم
ينصرف عنه وهو حي فينزى في ضربه فيموت فيكون في ذلك القسامة ٥ سا عبد الله
قال مالك الصغير والكبير اذا قتلا رجلا جميعا عمدا ان على الرجل ان يقتل وعلى الصغير
نصف الدية قال وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد عمدا فيقتل العبد
ويكون على الحر نصف ثمنه ٥ سا عبد الله قال مالك اذا عمد الرجل الى امرأته
ففقأ عينها او كسر يدها او قطع اصبعها واشباه ذلك متعمدا لذلك فانه يقاد
منه فاما هو اصابها بجرح على وجه الخطأ دهب يعاقبها فاصابها ما
لم يرد منها فانه يعقل ما اصاب منها ولا يقاد منه باب دية الخطأ
سا عبد الله عن مالك عن ابي الزناد عن سليمن بن يسار انه اخبره ان سائبة
اعتقه بعض الحجاج فكان يلعب مع ابن رجل من بني عائذ فقتل السائبة ابن
الرجل العايذي فجاء ابو المقتول الى عمر بن الخطاب فطلب ديته فابى عمر ان يديه
وقال انه ليس له مولى فقال العايذي ارايت لو انه ابني قتله فقال عمر اذن
تخرجون الدية فقال العايذي هو اذن كالارقم ان يترك يلقم وان يقتل ينقم
سا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب وسليمن بن يسار وربيعة بن ابي عبد الرحمن انهم
كانوا يقولون دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
بنو لبون ذكور وعشرون حقة وعشرون جذعة ٥ سا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب
عن عراك بن مالك وسليمن بن يسار ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ
على اصبع رجل من جهينة فنزي منها فمات فقال عمر بن الخطاب للذي ادعي
عليهم تحلفون خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتحرجوا من الايمان فقال للاخرين
احلفوا انتم فابوا فقضى عمر بشطر الدية على السعديين ٥ سا عبد الله قال
مالك الامر عندنا انه من كسر عظما من الجسد يدا او رجلا او غير ذلك خطأ
فبرئ وصح وعاد لهيئته فليس عليه عقل فان نقص او كان فيه عثل
ففيه من عقله بحساب ما نقص فان كان العقل مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم وان كان مما لم يات فيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم عقل ولم يات فيه سنة ولا عقل مسمى فانه يجتهد
فيه والجراح في الجسد اذا كانت خطأ ليس في شيء منها عقل اذا برئ
وصح وعاد لهيئته وان كان في شيء من ذلك شين فانه يجتهد فيه
الا الجائفة فان فيها ثلث النفس سا عبد الله قال مالك وليس في منقلة
الجسد شيء وهي مثل الموضحة في الجسد ٥ سا عبد الله قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا ختن فقطع الحشفة ان عليه العقل
وان ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة وان كل ما اصاب الطبيب
او تعدى بتعمد ففيه العقل ٥ سا عبد الله قال مالك الامر المجتمع عليه

الصواب بني عائذ

الارقم نوع من الحيات ٥

عقل مسمى انما هو حكم يجتهد فيه باب دية العمد سا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب
انه كان يقول دية العمد خمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون بنات لبون وخمس
وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعة ٥ سا عبد الله قال مالك احسن ما سمع في تاويل
هذه الاية في قول الله تبارك وتعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ان هؤلاء الذكور والاناث
ان القصاص يكون بين الاناث كهيئته في الذكور والمراة الحرة تقتل بالمراة الحرة
كما يقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون
بين النساء كما يكون بين الرجال والنساء وذلك ان الله عز وجل قال في كتابه وكتبنا عليهم
فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والجروح قصاص
فذكر الله تبارك وتعالى ان النفس بالنفس فنفس الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه
سا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول ليس بين الحر والعبد قود في
شيء الا ان العبد اذا قتل الحر قتل به ٥ سا عبد الله عن مالك انه ادرك من يرضى من اهل العلم يقولون
في الرجل اذا اوصى ان يعفا عن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك جائز له وانه اولى بدمه من غيره من بعده
سا عبد الله قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمدا او يفقأ عينه فيقتل القاتل او تفقأ عين
الفاقئ من قبل ان يقتص منه قال مالك ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان حق المقتول
والذي فقئت عينه في الشيء الذي قد ذهب وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل
عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لطالب الدم اذا اصاب القاتل شيء دية ولا غيرها وذلك
لقول الله تبارك وتعالى في كتابه كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد
بالعبد وانما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله فاذا هلك قاتله فليس له
قصاص ولا دية سا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد ان مروان بن الحكم كتب الى
معوية بن ابي سفين انه اتي بمجنون قتل رجلا فكتب اليه معوية ان اعقله ولا
تقد منه فانه ليس على مجنون قود ٥ سا عبد الله قال مالك في الرجل يمسك الرجل
للرجل فيضربه فيموت مكانه قال ان كان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا
به جميعا وان كان امسكه وهو يرى انه يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى انه عمد
لقتله فانه يقتل الضارب ويعاقب الاخر اشد العقوبة ويسجن لانه امسكه
ولم يكن عليه القتل ٥ سا عبد الله قال مالك في القاتل عمدا انه اذا عفي عنه يجلد مائة جلدة
ويسجن سنة ٥ سا عبد الله قال مالك الامر عندنا المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه ان الرجل اذا ضرب الرجل
بعصا او رماه بحجر او ضربه عمدا فمات من ذلك ان ذلك هو العمد وفيه القصاص ٥ سا عبد الله قال مالك الامر
عندنا انه يقتل الرجلان الحران والثلاثة بالرجل الحر والمراتان الحرتان بالمراة الحرة والاماء
العبيد كذلك اذا كان قتل العمد سا عبد الله قال مالك قتل العمد ان يعمد الرجل الى الرجل فيضربه

ح

عندنا انه لا قود بين الصبيان وان عمدهم خطأ ما لم تجب عليهم
الحدود ما لم يبلغوا الحلم ٥ نا عبد الله قال مالك قتل الصبي لا
يكون الا خطأ فلو ان صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا خطأ كان
على كل واحد منهما نصف الدية ٥ نا عبد الله قال مالك ومن قتل
خطأ فانما هو مال لا قود فيه وانما هو كغيره من ماله يقضى فيه دينه
وتجوز فيه وصيته ومن ثلثه فان كان له مال تكون فيه الدية قدر
ثلثه ثم عفا عن ديته فذلك جائز له وان لم يكن له مال غير ديته جاز له
من ذلك الثلث اذا عفا عنه واوصى به ٥ نا عبد الله قال مالك والخطأ
لا يعقل حتى يبرأ المجروح وعلى ذلك الامر عندنا باب قتل الغيلة
نا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
قتل خمسة نفر او سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه اهل
صنعاء لقتلتهم به جميعا نا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد ان مروان بن الحكم
كتب الى معوية بن ابي سفين انه اتي بسكران قد قتل رجلا فكتب اليه معوية ان اقتله
به نا عبد الله عن مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة ان عبد الملك
بن مروان اقاد ولي رجل من رجل قتله بعصا فقتله وليه بعصا ٥ نا عبد الله عن مالك
عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية
لها سحرتها وكانت قد دبرتها فامرت بها فقتلت ٥ نا عبد الله قال مالك الامر عندنا ان من قتل رجلا
قتل غيلة على غير نائرة ولا عداوة فانه يقتل به وليس لولاة الدم ان يعفوا عنه وذلك الى السلطان يقتل
به القاتل وذلك احب الامر الي باب في العقل في مال الرجل خاصة نا عبد الله عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل في قتل العمد وانما عليهم عقل قتل الخطأ ٥ نا عبد الله
عن مالك عن ابن شهاب انه قال مضت السنة في قتل العمد حين يعفو اولياء المقتول ان الدية تكون
في مال القاتل خاصة الا ان تعينه العاقلة على طيب نفس منها ٥ نا عبد الله قال مالك الامر عندنا
فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد او في شيء من الجراح التي فيها القصاص فانما عقل ذلك
في مال القاتل او الجارح ان وجد له مال اخذ منه وان لم يكن ذلك دينا عليه ليس على العاقلة
منه شيء الا ان يشاؤا ٥ نا عبد الله قال مالك لا تعقل العاقلة احدا اصاب
نفسه بشيء عمدا او خطأ وذلك رأي اهل الفقه والعلم عندنا ٥ نا عبد الله قال مالك ولم اسمع
ان احدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا ومما يعرف به ذلك ان الله عز وجل يقول
في كتابه فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ٥ نا عبد الله
قال مالك وتفسير ذلك انه من اعطي من اخيه شيء من العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد اليه
باحسان ٥ نا عبد الله قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمراة التي لا مال لها انه اذا جنى
واحد منهما دون الثلث انه ضامن على الصبي والمراة في مالهما ان كان لهما مال اخذ منه والا فجنايته دين عليه ليس على العاقلة منه شيء ٥ نا عبد الله قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان العبد اذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل ولا تحمل على العاقلة شيء من ثمن العبد
ان قل وان كثر وانما ذلك على الذي يصيبه في ماله بالغا ما بلغ وان كانت قيمة العبد
الدية او اكثر من ذلك وذلك ان العبد انما هو سلعة من السلع ٥

باب
القود

باب القود نا عبد الله عن مالك قال ليس بين الحر والعبد قصاص
ولا قود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر اذا قتله عمدا ولا يقتل الحر
بالعبد وهذا احسن ما سمعت نا عبد الله قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه
من كسر يدا او رجلا عمدا انه لا يقاد منه ولا يعقل ولا يقاد من احد حتى
يبرأ جرح صاحبه فيقاد منه فان جاء جرح المستقاد منه مثل جرح الاول
حين يصح فهو القود وان زاد جرح المستقاد منه او مات فليس على المجروح
الاول المستقيد شيء فان برأ جرح المستقاد منه وشل المجروح الاول او برأت
جراحته وبها عثل او نقص فان المستقاد منه لا يكسر الثانية ولا يقاد
بجرحه ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الاول او فسد منها قال والجراح
في الجسد على مثل ذلك باب ٧٦ عقل المراة نا عبد الله عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعاقل المراة الرجل الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه
وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته ٥ نا عبد الله عن مالك عن عروة بن
الزبير وعن ابن شهاب انهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المراة انها تعاقل
الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت على النصف من دية الرجل
وتفسير ذلك انها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المامومة والجائفة من الجراح
عقلها في ذلك كله سواء فاذا بلغت جراحتها المامومة والجائفة او اشباههما مما يكون
فيه ثلث الدية فصاعدا فان عقلها في ذلك على النصف من عقل الرجل ٥ نا عبد الله عن
مالك انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امراته بجراح انه
يعقلها ولا يقاد ٥ نا عبد الله قال مالك وانما ذلك في الخطأ ان يضرب الرجل امراته
فيصيبها بضربه ما لم يتعمد كما يضربها بالسوط فيفقا عينها ونحو ذلك ٥ نا عبد الله قال مالك
وقد تكون المراة لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها ولا على ولدها اذا كانوا
من قبيلة اخرى شيء من عقلها ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا على عصبتها ولا على اخوتها
من امها من غير عصبتها ولا قومها فهؤلاء احق بميراثها والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذلك موالي المراة ميراثهم لولد المراة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل الموالي على قبيلتها
باب ٧٧ عقل الجنين نا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان امراتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة ٥ نا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضي عليه كيف
اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان ٥ نا عبد الله عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان الغرة تقوم خمسين دينارا او ستمائة درهم ودية المراة الحرة المسلمة خمسمائة دينار او
ستة الاف درهم فدية جنين الحرة عشر ديتها خمسون دينارا او ستمائة درهم ٥ نا عبد الله
قال مالك ولم اسمع ان احدا يخالف ان الجنين لا يكون فيه الغرة حتى يزايل بطن امه ويسقط

من بطنها ه نا عبد الله قال سمعت مالكا ان الجنين اذا خرج حيا ثم مات ففيه الدية كاملة
ولا حياة لجنين الا بالاستهلال فاذا خرج من بطن امه فاستهل ثم مات ففيه الدية
كاملة قال مالك ونرى ان في جنين الامة عشر ثمن امه ه نا عبد الله قال مالك في جنين
اليهودية والنصرانية يطرح من بطن امه قال فيه عشر دية امه ه نا عبد الله قال مالك
اذا قتلت المراة رجلا او امراة عمدا والتي قتلت حامل لم يقد منها حتى تضع حملها و
ان قتلت المراة عمدا او خطا وهي حامل فليس على من قتلها في جنينها شي فان قتلت عمدا قتل
الذي قتلها وليس في جنينها دية وان قتلت خطا فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس في جنينها
دية **الميراث في القتل** نا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه باب
نشد الناس بمنا فقال من كان عنده علم من الدية ان يخبرني فقام الضحاك بن سفيان
فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امراة اشيم الضبابي من دية
فقال عمر ادخل الخباء حتى آتيك فلما نزل عمر اخبره الضحاك بن سفيان بذلك
فقضى به عمر قال ابن شهاب وكان قتل اشيم خطا نا عبد الله عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف
ابنه بالسيف فاصاب ساقه فنزي منها فمات فقدم سراقة بن جعشم
على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر اعدد لي على ماء قديد عشرين ومائة
بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر اخذ من تلك الابل ثلثين حقة و
ثلثين جذعة واربعين خلفة ثم قال اين اخو المقتول فقال ها انا ذا قال خذها
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شي ه نا عبد الله عن مالك انه بلغه ان سعيد بن
المسيب وسليمن بن يسار سئلا اتغلظ الدية في الشهر الحرام فقالا لا ولكن يزاد فيها
للحرمة فقيل لسعيد هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس قال نعم ه نا عبد الله قال مالك واراهما
ارادا مثل ما صنع عمر في عقل المدلجي حين اصاب ابنه نا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
عروة بن الزبير ان رجلا من الانصار يقال له احيحة بن الجلاح كان له عم صغير هو
اصغر من احيحة وكان عند اخواله فاخذه احيحة فقتله فقال اخواله كنا اهل
ثمه ورمه حتى اذا استوى على عممه غلبنا حق امري في عمه قال عروة فلذلك لا يرث قاتل
من قتل نا عبد الله قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان قاتل العمد لا يرث من دية من قتل
شيئا ولا من ميراثه وان الذي يقتل خطا لا يرث من الدية شيئا وقد اختلف في ان يرث من ماله ه نا عبد الله
قال مالك واحب الي ان يرث من ماله لانه لا يتهم على ان يكون قتله ليرثه وياخذ ماله ولا يرث من ديته باب قالم
دية العبد نا عبد الله عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار انهما كانا يقولان في
موضحة العبد نصف عشر ثمنه نا عبد الله عن مالك ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجرح
ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمنه نا عبد الله قال مالك الامر عندنا في موضحة العبد نصف
عشر ثمنه وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه وفي مامومته وجائفته في كل واحدة
منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد
ما يصح العبد ويبرا كم بين قيمة العبد اليوم بعد ان اصابه هذا وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه هذا

تم

٨٧

ثم يعطى ما بين القيمتين ه نا عبد الله قال مالك في العبد اذا كسرت يده او رجله فلبس على من اصابه شي اذا هو
صح كسره ذلك فان اصاب كسره ذلك نقص او عثل كان على من اصابه قدر ما نقص من ثمن العبد ه
نا عبد الله قال مالك الامر عندنا في القصاص بين المماليك انه كهيئته في الاحرار ان نفس الامة بنفس العبد
وجرحها بجرحه فاذا قتل العبد العبد عمدا خير سيد العبد المقتول فان شاء قتل وان شاء
اخذ العقل من سيده فان هو اخذ العقل اخذ قيمة عبده وان شاء ارباب العبد القاتل ان يعطوا
ثمن العبد المقتول فعلوا وان شاءوا اسلموا عبدهم فاذا اسلموا فليس عليهم الا ذلك وليس لارباب العبد المقتول
اذا اخذوا العبد القاتل ورضوا بذلك ان يقتلوه وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع الرجل واليد و
اشباه ذلك بمنزلته في القتل ه نا عبد الله قال مالك في عبد جرح يهوديا او نصرانيا فان شاء سيده ان يعقل
عنه ما اصاب او يسلمه فيباع فيعطى اليهودي من ثمنه او الثمن كله اذا احاط بثمنه ولا يعطى اليهودي ولا
النصراني عبدا مسلما ه نا عبد الله قال مالك فيما اصيب من البهائم فعلى الذي اصابها قدر ما نقص من ثمنها باب
القسامة في الدم نا عبد الله عن مالك عن ابي ليلى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن
ابي حثمة انه اخبره عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من
جهد اصابهم فاتي محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير او عين
فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك
ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم
وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة
ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يوذنوا بحرب
فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل تحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا قال فتحلف لكم
يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة
حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء
المجتمع الذي سمع وادرك عليه اهل العلم والناس في القسامة والذي اجتمعت عليه الائمة ه نا عبد الله قال مالك الامر
في القديم والحديث ان يبدا المدعون في القسامة والقسامة لا تجب الا باحد امرين
اما ان يقول المقتول دمي عند فلان واما ان ياتي ولاة الدم بلوث من بينة وان لم
تكن لهم قاطعة على الذي يدعى عليه في الدم فهذا يوجب القسامة للمدعين الدم
على من ادعوه عليه لا تجب القسامة عندنا الا باحد هذين الامرين ه نا عبد الله
قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها ان المبدين في القسامة بالايمان اهل الدم الذين
يدعونه في العمد والخطا وقد بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين في صاحبهم الذي قتل
بخيبر فان حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل في
القسامة الا واحد لا يقتل فيها اثنان يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين
يمينا فان قل عددهم او نكل بعضهم ردت الايمان عليهم الا ان ينكل احد من ولاة المقتول
ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عنه ولا سبيل الى الدم اذا نكل احد منهم وانما ترد الايمان
على من بقي منهم اذا نكل من لا يجوز له العفو فاذا نكل واحد من الولاة الذين يجوز لهم
العفو عن الدم وان كان واحدا منهم فالايمان لا ترد على من بقي من ولاة الدم اذا نكل
واحد منهم عن الايمان ولكن الايمان ترد على المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين
يمينا فان لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الخمسون اليمين على من حلف منهم فان لم يوجد

بذلك

يا رسول الله

مو البير والبضائم القناة

بخمسين

احد يحلف الا الذي ادعى عليه حلف هو خمسين يمينا حدثنا عبد الله قال مالك والقسامة تصير
الى عصبة المقتول هم ولاة الدم الذين يقسمون عليه ويقتلون بقسامتهم حدثنا عبد الله
قال مالك وانما فرق بين الايمان في القسامة والايمان في الحقوق ان الرجل اذا داين
الرجل استثبت عليه في حقه وان الرجل اذا اراد ان يقتل الرجل لم يقتله في جماعة
من الناس وانما يلتمس الخلوة فلو لم تكن القسامة الا فيما تثبت فيه البينة وعمل
فيه كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واجترأ الناس عليها اذا عرفوا القضاء
فيها ولكن انما جعلت القسامة الى ولاة المقتول يبدؤون بها ليكف الناس عن الدم
وليحذر القاتل ان يؤخذ بقول المقتول في ذلك حدثنا عبد الله قال مالك في القوم لهم عدد
يتهمون بالدم فيرد ولاة الدم الايمان عليهم لهم عدد ان يحلف كل واحد منهم عن نفسه
خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرؤون دون ان يحلف كل
انسان منهم خمسين يمينا خمسين يمينا باب القسامة في العمد حدثنا عبد الله
قال قال مالك لا يحلف في القسامة احد من النساء وان لم يكن للمقتول ولاة الا النساء
وليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو حدثنا عبد الله قال سئل مالك عن المقتول عمدا
تقوم عصبته او مواليه فيقولون نحلف ونستحق دم صاحبنا قال مالك ذلك لهم
ولو ان النساء اردن ان يعفون قال ليس ذلك لهن العصبة والموالي اولى بذلك لانهم الذين
استحقوا الدم وحلفوا عليه فان عفت العصبة والموالي بعد ان استحقوا وابى النساء و
قلن لا ندع صاحبنا فهن احق بذلك لان من اخذ القود احق ممن تركه من النساء والعصبة
اذا ثبت الدم ووجب القتل حدثنا عبد الله قال مالك ولا يقسم في قتل العمد الا اثنان فصاعدا
تردد الايمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم وذلك الامر عندنا حدثنا
عبد الله قال مالك واذا قتل الرجل عمدا فقامت على ذلك بينة وللمقتول بنون وبنات فعفا البنون
وابى البنات ان يعفون فعفو البنين جائز ولا امر للبنات مع البنين في القيام في الدم والعفو
عنه حدثنا عبد الله قال مالك واذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت ايديهم قتلوا به جميعا فان
مات بعد ضربهم كانت قسامة واذا كانت القسامة لم تكن الا على رجل واحد ولم يقتل غيره
ولم نعلم قسامة كانت قط الا على رجل واحد حدثنا عبد الله قال مالك في القوم لهم عدد يتهمون
بالدم فيرد ولاة الدم الايمان عليهم وهم نفر لهم عدد قال مالك يحلف كل انسان منهم خمسين
يمينا ولا يقطع الايمان عليهم بقدر عددهم ولا يجزيهم دون ان يحلف كل انسان منهم
خمسين يمينا قال مالك وذلك احسن ما سمعت باب القسامة في الخطأ
حدثنا عبد الله قال قال في قتل الخطأ يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامتهم
يحلفون خمسين يمينا يكون على قسم مواريثهم من الدية فان كانت في الايمان كسور اذا
قسمت بينهم نظر الى الذي يكون عليه اكثر تلك اليمين اذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين
حدثنا عبد الله قال مالك فان لم يكن للمقتول ورثة الا النساء فانهن يحلفن ويأخذن الدية
فان لم يكن الا رجل واحد حلف هو خمسين يمينا واخذ الدية وانما يكون هذا في قتل الخطأ
ولا يكون في قتل العمد باب الميراث في الدية حدثنا عبد الله قال مالك اذا قبل ولاة الدم
الدية فهي موروثة على كتاب الله يرثها بنات الميت واخواته ومن يرثه من النساء فان لم
يحرز النساء ميراثه كان ما بقي من الميراث لاولى الناس بميراثه مع النساء حدثنا عبد الله
قال مالك فان قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطأ يريد ان يأخذ من الدية بقدر
حقه منها واصحابه غيب لم يأخذ ذلك ولم يستحق شيئا من الدية قل ولا كثر دون
ان تستكمل القسامة يحلف هو خمسين يمينا فاذا حلف استحق حصته من الدية

الدم م

قاتل صـ

مالك م

بلغ السماع [illegible]
[illegible]

وذلك

وذلك ان الدية لا تثبت الا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فان جاء
بعد ذلك احد من الورثة حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه واخذ حقه حتى يستكمل
الورثة حقوقهم اذا جاء اخ لام فله السدس وعليه من الايمان الخمسين سدسها فمن حلف استحق
حقه من الدية ومن نكل بطل حقه منها وان كان بعض الورثة غائبا او
صبيا لم يبلغ حلف الذين حضروا خمسين يمينا فان جاء الغائب بعد ذلك حلف
واذا بلغ الصبي الحلم حلف ويحلفون على حقوقهم من الدية بقدر مواريثهم منها
قال مالك وهذا احسن ما سمعت باب القسامة في العبيد حدثنا عبد الله قال قال مالك
الامر عندنا في العبيد انما هم مال من الاموال فاذا اصيب العبد عمدا او خطأ ثم
جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده يمينا واحدة ثم كان له ثمن غلامه قال
وليس في العبيد قسامة عمدا ولا خطأ ولم اسمع ان احدا من اهل العلم قال ذلك
فان قتل عبد عمدا او خطأ لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين
ولا يستحق ذلك سيده الا ببينة عادلة قال مالك وهذا احسن ما سمعت
في ذلك حدثنا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله بن
سهل ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل
فقدم محيصة فاتى هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم
محيصة وحويصة فذكرا شأن عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون
خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم او صاحبكم فقالوا يا رسول الله لم نشهد ولم
نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا
رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال يحيى فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عقله من عنده آخر كتاب القسامة بسم الله الرحمن الرحيم
فرائض الصلب حدثنا القعنبي قال قرأت على مالك بن انس ان الامر المجتمع
عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في فرائض
المواريث ان ميراث الولد من والدهم او والدتهم انه اذا توفي الاب او الام وترك ولدا
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف وان شركهم احد بفريضة مسماة فكان فيهم ذكر
بدئ بفريضة من شركهم وكان لمن بقي منهم بعد ذلك على قدر مواريثهم وان منزلة ولد الابناء
الذكور اذا لم يكن دونهم ولد سواء ذكرهم كذكرهم واناثهم كاناثهم يرثون كما يرثون و
يحجبون كما يحجبون فان اجتمع الولد للصلب وولد الابن فكان في الولد للصلب ذكر فانه
لا ميراث معه لاحد من ولد الابن وان لم يكن في الولد للصلب ذكر فانه لا ميراث وكانت ابنتان
فاكثر من ذلك من البنات للصلب فلا ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن
ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن او اسفل منهن فانه يرد على من بمنزلته ومن فوقه من بنات
الابناء فضلا ان فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم
وان لم يكن الولد للصلب الا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة ابنه ان كانت واحدة

باب

قوم م

[illegible]

اوأكثر من ذلك من بنات الابن ممن هو من المتوفى بمنزلتهن السدس وإن كان مع بنات الابن
ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن ان فضل فضل بعد
فرائض اهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته ومن فوقه من
الاناث للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو اسفل منهن شيء فان لم يفضل
شيء فلا شيء لهم وذلك ان الله يقول في كتابه مثل حظ الانثيين فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف **باب الزوج**
والمرأة حدثنا عبد الله عن مالك ان الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادرك عليه اهل العلم ببلدنا
ان ميراث الرجل من امرأته اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا او ولد ابن
ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها او دين وان ميراث المرأة من زوجها
اذا لم يترك ولدا او ولد ابن الربع فان ترك ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلامرأته الثمن
من بعد وصية يوصي بها او دين وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين
بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد
وصية توصون بها او دين **باب الاب والام** حدثنا عبد الله عن مالك ان الامر المجتمع عليه
الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل الفضل ببلدنا ان ميراث الاب من ابنه او ابنته
انه ان ترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكر فانه يفرض للاب السدس فريضة فان لم يترك
المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكر فانه يبدأ بمن شرك الاب من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم
فان فضل من المال السدس فما فوقه كان للاب وان لم يفضل عنه السدس فما فوقه فرض
للاب السدس فريضة حدثنا عبد الله عن مالك ان الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل
العلم ببلدنا ان ميراث الام من ولدها اذا توفي ابنها او ابنتها وترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا كان
او انثى او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكرانا كانوا او اناثا من اب وام او من اب او من ام السدس
فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة فصاعدا فان للام الثلث كاملا
الا في فريضتين فقط واحدى الفريضتين ان يتوفى رجل ويترك امرأته وابويه فيكون لامرأته
الربع ولامه الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال والاخرى ان تتوفى امرأة وتترك زوجها و
ابويها فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث مما بقي وهو السدس من رأس المال وذلك ان الله
قال في كتابه ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد و
ورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فمضت السنة ان الاخوة
اثنان فصاعدا **باب الاخوة للاب والام** حدثنا عبد الله قال قال مالك الامر المجتمع عليه
الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الاخوة للاب والام لا يرثون مع الولد
الذكر شيئا ولا مع ولد الابن الذكر شيئا ولا مع الاب دنيا شيئا وانهم يرثون مع البنات وبنات الابناء
ما لم يترك المتوفى ابا او جدا ابا اب فيرثون ما فضل من المال يكونون عصبة ويبدأ بمن كانت
له اصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم وان فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة للاب
والام يقتسمونه على كتاب الله ذكرانا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء
فلا شيء لهم وان لم يترك المتوفى ابا ولا جدا ابا اب ولا ولدا ولا ولد ابن ذكرا او انثى
فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف فان كانتا اثنتين فما فوق
ذلك من الاخوات فرض لهن الثلثان فان كان معهن ذكر فلا فريضة لاحد من

الاخوات واحدة كانت او اكثر من ذلك ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون
فرائضهم فما فضل بعد ذلك كان بين الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا
في فريضة واحدة فقط لم يفضل لهم فيها شيء فاشتركوا مع بني الام وتلك الفريضة امرأة
هلكت وتركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فكان لزوجها النصف
ولامها السدس ولاخوتها لامها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشترك بنو الاب
والام في هذه الفريضة مع بني الام في ثلثهم فيكون للذكر منهم مثل حظ الانثى من اجل
انهم كلهم اخوة المتوفى لامه وانما ورثوا بالام وذلك ان الله عز وجل قال في كتابه
وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فلذلك اشركوا في
هذه الفريضة لانهم كلهم اخوة لام **باب الاخوة للاب** حدثنا عبد الله عن
مالك ان الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت اهل العلم ببلده ان
ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم احد من بني الاب والام كميراث الاخوة للاب والام
ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم الا انهم لا يشتركون مع بني الام في الفريضة التي شركهم
فيها بنو الاب والام لانهم خرجوا من ولادة الام التي جمعت اولئك فاذا اجتمعت الاخوة للاب
والام والاخوة للاب فكان في الاخوة للاب والام ذكر فلا ميراث معه لاحد من الاخوة للاب
وان لم يكن بنو الاب والام الا امرأة واحدة او اكثر من ذلك من الاناث لا ذكر معهن فانه
يفرض للاخت للاب والام النصف ويفرض للاخوات للاب السدس تتمة الثلثين فان
كان مع الاخوات للاب ذكر فلا فريضة لهم ويبدأ باهل الفرائض المسماة فيعطون فرائضهم فان
فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر منهم مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء
فلا شيء لهم وان كان الاخوة للاب والام امرأتين فاكثر من ذلك من الاناث فرض
لهن الثلثان ولا ميراث معهن للاخوات من الاب الا ان يكون معهن اخ لاب فان كان معهن اخ لاب بدئ
بمن شركهم بفريضة مسماة فاعطوا فرائضهم فان فضل بعد ذلك شيء كان بين الاخوة للاب
للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم ولبني الام مع بني الاب والام و
مع بني الاب للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل حظ
الانثيين هم فيه بمنزلة واحدة سواء **باب الاخوة للام** حدثنا عبد الله
عن مالك ان الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلده ان
الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكرا او انثى ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد ابي الاب شيئا
وانهم فيما سوى هذا يفرض لكل واحد منهم السدس ذكرا كان او انثى فان كانا اثنين فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ الانثى
وذلك ان الله عز وجل قال في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فكان الذكر والانثى في هذا بمنزلة واحدة **باب الجد**
حدثنا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معوية بن ابي سفين كتب الى زيد بن ثابت

يساله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت كتبت الي تسالني عن الجد والله اعلم وذلك مما لم يكن يقضي
فيه الا الامراء يعني الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الاخ الواحد والثلث
مع الاثنين فان كثرت الاخوة لم ينقص من الثلث نا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب
ان عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم ٥ نا عبد الله عن مالك انه بلغه ان سليمن بن
يسار قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وزيد بن ثابت للجد الثلث مع الاخوة
نا عبد الله عن مالك ان الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجد ابا
الاب لا يرث مع الاب دنيا شيا وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة وهو
فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى اخا او اختا لابيه يبدا باحد ان شركه من اهل الفرايض فيعطى
فريضته فان فضل من المال السدس فما فوقه كان له وان لم يفضل من المال السدس
فما فوقه كان له السدس فريضة ٥ نا عبد الله عن مالك ان الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف
فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجد والاخوة للاب اذا شركهم احد بفريضة
مسماة يبدءون بمن شركهم من اهل الفرايض فيعطون فرايضهم فما بقي بعد ذلك
للجد والاخوة من شي فانه ينظر ايه افضل لحظ الجد الثلث مما بقي خير له او
يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل له ولهم ان يقاسمهم بمثل حصة احدهم ام
السدس من راس المال كله فاي ذلك كان افضل لحظ الجد اعطيه وكان ما
بقي بعد ذلك للاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة تكون قسمتهم
فيها سواء على غير ذلك فتلك الفريضة امراة توفيت فورثها زوجها وامها وجدها
واختها لابيها وامها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت للاب
والام النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت فيقسم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين
فيكون للجد ثلثاه وللاخت ثلثه ٥ نا عبد الله عن مالك ان الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف
فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ميراث الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن
معهم اخوة لاب وام كميراث الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم
فاذا اجتمع الاخوة فان الاخوة للاب والام يعادون الجد باخوتهم لابيهم فيمنعونه
بهم كثرة الميراث بعددهم ولا يعادونه بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا
معه شيا وكان المال كله للجد فما حصل للاخوة من شي بعد حظ الجد فانه يكون
للاخوة للاب والام خاصة دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب منه شي الا ان
يكون الاخوة للاب والام امراة واحدة فان كانت امراة واحدة فانها تعاد الجد
باخوتها لابيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شي كان لها دونهم ما بينها وبين
ان تستكمل فريضتها وهو النصف من راس المال كله فان كان فيما يحاز لها
ولاخوتها لابيها فضل عن نصف راس المال كله فهو لاخوتها للذكر مثل حظ الانثيين
فان لم يفضل شي فلا شي لهم **باب الجدة** نا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن
اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذويب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر
الصديق رضي الله عنه تسئله ميراثها فقال

ما لك في كتاب الله شي وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما انا بزايد
في الفرايض من شي ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما
خلت به فهو لها نا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد انه قال
جاءت الجدتان الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام
فقال له رجل من الانصار اما انك تترك التي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل
السدس بينهما ٥ نا عبد الله عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس ان ابا بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض الا للجدتين ٥ نا عبد الله عن مالك
ان الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان
الجدة ام الام لا ترث مع الام دنيا شيا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس
فريضة فاذا اجتمعت الجدتان ام الاب وام الام وليس للمتوفى دونهما اب ولا ام
فاني سمعت ان ام الام ان كانت اقعدهما او كانتا في القعدد الى المتوفى سواء
فان السدس يقسم بينهما نصفين ٥ نا عبد الله عن مالك انه قال لا ميراث لاحد
من الجدات الا لجدتين لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة
ثم سال ابو بكر رضي الله عنه عن ذلك حتى بلغه الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ورث الجدة فانفذه لها ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال لها
ما انا بزايد في الفرايض من شي ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه
فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها ثم لم نعلم احدا ورث غير جدتين
منذ كان الاسلام الى اليوم **باب الكلالة** نا عبد الله عن مالك عن زيد بن
اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الاية التي انزلت في الصيف آخر سورة النساء
نا عبد الله عن مالك ان الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت اهل
العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين اما الاية التي في اول سورة النساء التي
قال الله عز وجل فيها وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فهذه
الاية التي لا يرث الاخوة للام فيها حتى لا يكون ولد ولا والد واما الاية
التي في اخر سورة النساء التي قال الله فيها يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شي
عليم فهذه الاية التي تكون الاخوة فيها عصبة اذا لم يكن ولد فيرثون

الجد في الكلالة والجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكور بني المتوفى فكيف لا يكون كاحدهم وهو ياخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا ياخذ مع الاخوة وبنوا الام ياخذون معهم الثلث فالجد هو يحجب الاخوة للام ويمنعهم مكانه الميراث فهو اولى بالذي كان لهم لانهم سقطوا من اجله ولو ان الجد لم ياخذ ذلك لاخذه بنوا الام فانما اخذ ما لم يكن يرجع الى الاخوة للاب وكان الاخوة للام هم اولى بذلك من الاخوة للاب وكان الجد هو اولى بذلك من الاخوة للاب

باب العمة

ثنا عبد الله عن مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابن حنظلة الزرقي انه اخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسى قال كنت عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شان العمة يسال عنها ويستخبر فيها فاتى به فدعا عمر بتور او قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله اقرك لو رضيك الله اقرك ٥ ثنا عبد الله عن مالك عن محمد بن ابي بكر انه سمع اباه كثيرا يقول كان عمر يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث

باب اهل الملل

ثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين بن علي عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ٥ ثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين بن علي انه اخبره انما ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي بن ابي طالب قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب ٥ ثنا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال لا نرث اهل الملل ولا يرثونا ٥ ثنا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث اخبره ان عمة له يهودية او نصرانية توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال له من يرثها فقال عمر يرثها اهل دينها ٥ ثنا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابي حكيم ان نصرانيا كان اعتقه عمر بن عبد العزيز فهلك قال اسمعيل فامرني عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله في بيت المال ٥ ثنا عبد الله عن مالك عن الثقة عنده انه سمع سعيد بن المسيب يقول ابى عمر بن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد في العرب ٥ قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا يرث احد من الاعاجم من احد من الاعاجم شيئا بولادة العجم الا ان تكون امراة جاءت حاملا من ارض العجم فوضعت في العرب فهو ولدها يرثها ان ماتت وترثه ان مات ميراثها في كتاب الله عز وجل قال مالك ان الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت اهل العلم ببلدنا انه لا يرث الكافر المسلم بقرابة ولا بحجب ٥ ثنا عبد الله عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث احد ممن قتل منهم من صاحبه شيئا الا من علم انه قتل قبل صاحبه ٥ قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند احد من اهل العلم ببلدنا قال مالك وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق او هدم او قتل او غير ذلك من الموت اذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه لم يورث واحد منهما من صاحبه شيئا فكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء ولا ينبغي ان يرث احد احدا بالشك ولا يرث احد احدا الا باليقين من العلم و

الشهادة

بشهادة وذلك ان الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعتقه ابوه فيقول بنوا الرجل العربي قد ورثه ابونا فليس ذلك لهم ان يرثوه بغير علم ولا شهادة انه مات قبله وانما يرثه اولى الناس به من الاحياء ومن ذلك الاخوان للاب والام يموتان ولاحدهما ولد والاخر لا ولد له ولهما اخ لابيهما لا يعلم ايهما مات قبل صاحبه فميراث الذي لا ولد له لاخيه لابيه وليس لبني اخيه لابيه منه شيء ومن ذلك ايضا ان يهلك العمة وابن اخيها او ابنة الاخ وعمها فلا يعلم ايهما مات قبل صاحبه فاذا لم يعلم ايهما مات قبل لم يرث العم من ابنة اخيه شيئا ولم يرث ابن الاخ من عمته شيئا

ولد الملاعنة

ثنا عبد الله عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير قال في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته امه حقها في كتاب الله واخوته من امه حقوقهم ويرث ما بقي من ماله موالي امه ان كانت مولاة وان كانت امة عربية ورثت حقها وورث اخوته من امه حقوقهم ويرث ما بقي من ماله المسلمون قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

ولاية العصبة

ثنا عبد الله قال مالك ان الامر الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة ان الاخ للاب والام اولى من الاخ للاب والاخ للاب اولى من ابن الاخ للاب والام وابن الاخ للاب والام اولى من ابن الاخ للاب وابن الاخ للاب اولى من العم اخي الاب للاب والام والعم اخو الاب للاب والام اولى من العم اخي الاب للاب والعم اخو الاب اولى من ابن العم اخي الاب للاب والام وابن العم للاب اولى من ابن عم الاب اخي ابي الاب للاب والام وكل شيء سئلت عنه من ميراث العصبة فانه على نحو هذا انسب المتوفى ومن يتنازع اليه في الولاية من عصبته فان وجدت احدا منهم يلقى المتوفى الى اب لا يلقاه احد منهم الى اب فوقه فاجعل ميراثه للذي يلقاه الى الاب الادنى دون من يلقى الى من هو فوق ذلك واذا وجدتهم كلهم يلقونه الى اب واحد يجمعهم جميعا فانظر اقعدهم في النسب فان كان ابن اب فقط فاجعل الميراث له دون الاسفل وان كان ابن ام واب وان وجدتهم مستوين ينتسبون من عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم بني اب او بني اب وام فاجعل الميراث بينهم بالسواء وان كان والد بعضهم اخا والد المتوفى لابيه وامه وكان من سواه منهم انما هو اخو ابي المتوفى لابيه فقط فان الميراث لبني الاب والام دون بني الاب وذلك ان الله يقول في كتابه واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ٥ قال مالك الجد ابو الاب اولى من ابن الاخ للاب والام واولى من العم اخي الاب للاب والام بالولاء وبالموالي ٥ ثنا عبد الله عن مالك ان الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ابن الاخ للام والجد ابا الام والعم اخا الاب للام والخال والجدة ام ابي الام وابنة الاخ للاب والام والعمة والخالة لا يرثون بارحامهم شيئا وانه لا ترث امراة هي ابعد نسبا من المتوفى ممن سمي في الكتاب برحمها شيئا وانه لا يرث احد من النساء شيئا الا حيث سمين

لى الله فميراث الام من ولدها وميراث البنات من ابيهن وميراث الزوج من
زوجته وميراث الاخوات للاب والام وميراث الاخوات للام وميراث الجدة
بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والمراة ترث من عتقت هي نفسها وذلك لان الله
عز وجل قال فاخوانكم في الدين ومواليكم **اخر كتاب الفرائض**

كتاب الجهاد نا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال قرات على مالك بن انس
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد
في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى يرجع
نا عبد الله عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تكفل الله عز وجل لمن جاهد في سبيله ان لا يخرجه من بيته الا الجهاد
في سبيله ان يدخله الجنة او يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من وتصديق كلمته
اجر او غنيمة ن نا عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل لثلثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى
رجل وزر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة
فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انها قطعت
طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت آثارها وارواثها حسنات له و
لو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كان ذلك حسنات له
فهي لذلك اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في ظهورها رقابها ولا
فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر
وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما انزل فيها شيء الا هذه الاية الجامعة الفاذة
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ن نا عبد الله عن مالك عن عبد الله بن
عبد الرحمن بن معمر عن عطاء بن يسار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير
الناس منزلا رجل اخذ بعنان فرسه في سبيل الله الا اخبركم بخير الناس بعده
رجل معتزل في غنيمة يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويعبد الله لا يشرك به شيئا ن نا
عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عبادة بن الوليد عن ابيه عن جده
عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره وان لا ننازع الامر اهله وان
نقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف لومة لائم ن نا عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم قال كتب
ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف
منهم فكتب اليه عمر اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزلة شدة يجعل الله
له بعدها فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله عز وجل يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا
اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ن نا عبد الله عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان
يناله العدو **باب قتل النساء والولدان** نا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب

عن

[illegible] عبد الله بن كعب ان رسول الله
[illegible] عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل يقول
الذين [illegible]
برحت بنا امراة ابن ابي الحقيق بالصياح فارفع عليها السيف ثم اذكر نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاكف ولولا ذلك لاسترحنا منها ن نا عبد الله عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى في بعض مغازيه امراة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان
نا عبد الله عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية يقول اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر
بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ن نا عبد الله عن مالك عن يحيى بن
سعيد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفيان
وكان يزيد امير ربع من تلك الارباع فزعموا ان يزيد قال لابي بكر اما ان تركب واما ان انزل
فقال ابو بكر رضي الله عنه ما انت بنازل وما انا براكب اني احتسب خطاي هذه في سبيل الله
انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم فدعهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له وستجد
قوما فحصوا عن اوساط رؤسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف واني موصيك
بعشر خلال لا تقتلن امراة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن
عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لماكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل
ولا تجبن **باب ما جاء في الوفاء بالامان** نا عبد الله عن مالك عن رجل من اهل
الكوفة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى عامل جيش كان بعثه انه بلغني ان رجالا منكم
يطلبون العلج حتى اذا اسند في الجبل وامتنع قال الرجل مترس يقول لا تخف فاذا
ادركه قتله واني والذي نفسي بيده لا يبلغني ان احدا فعل ذلك الا ضربت عنقه
قال مالك وليس هذا الحديث بالمجتمع عليه فقيل [illegible] بمنزلة الكلام
بالامان قال نعم واني ارى ان يتقدم الى الجيوش ان لا يقتلوا احدا اشاروا اليه بالامان
لان الاشارة عندي بمنزلة الكلام وانه بلغني ان ابن عباس قال ما ختر قوم بالعهد الا
سلط عليهم العدو **باب العمل فيما يعطى في سبيل الله** نا عبد الله عن مالك عن
نافع ان ابن عمر كان اذا اعطى شيئا في الغزو يقول لصاحبه اذا بلغ [illegible] فشانك به
نا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان [illegible]
الشيء في الغزو فاذا بلغ راس مغزاه فهو له ن نا عبد الله قال سئل [illegible]
نفسه الغزو فتجهز حتى اذا اراد ان يخرج منعه ابواه او احدهما [illegible]
ارى ان لا يكابرهما وان يؤخر ذلك الى عام آخر واما الجهاز فاني [illegible]
يرفعه حتى يخرج به فان خشي ان يفسد باعه وامسك ثمنه حتى يشتري به
ما يصلح للغزو فاذا كان الرجل موسرا يجد مثل جهازه اذا خرج
بجهازه ما شاء **باب جامع النفل** نا عبد الله عن مالك عن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها ابن عمر

ثم رجعوا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا
بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا ٥ ساعبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع
سعيد بن المسيب يقول كان الناس في الغزو اذا قسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه ٥ حدثني يحيى عن مالك قال في الاجير في
الغزو انه ان كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حرا فله
سهمه وان لم يفعل ذلك فلا سهم له ٥ قال مالك ولا ارى ان يقسم الا لمن شهد القتال
ساعبد الله قال سئل مالك عن من وجد من العدو على ساحل البحر بارض المسلمين فزعموا
انهم تجار وان البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا ان مراكبهم تكسرت
او عطشوا فنزلوا الماء بغير اذن المسلمين ٥ قال مالك ذلك الى الامام يرى فيهم رايه ولا ارى
لمن اخذهم فيهم خمسا ٥ قال مالك ارى الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام ياكل منها ان
دخلوا ارض العدو لم يوكل ذلك حتى يحضر الناس ويقسم الغنائم بينهم اضر ذلك
بالجيوش فلا ارى باسا فيما اكل من ذلك على وجه الحاجة اليه ولا ارى ان يدخر
احد من ذلك شيئا يرجع به الى اهله ٥ ساعبد الله قال سئل مالك عن الرجل يصيب
الطعام في ارض العدو فياكل منه ويتزود فيفضل منه الشيء ايصلح له ان
يحبسه فياكله في اهله او يبيعه قبل ان يقدم به بلده فينتفع بثمنه قال
مالك ان باعه وهو في الغزو فاني ارى ان يجعل ثمنه في غنائم المسلمين وان
بلغ به بلده فلا ارى به باسا ان ياكله وينتفع به اذا كان يسيرا ٥ ساعبد الله
قال سئل مالك عن رجل جاء المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون قال مالك صاحبه اولى
به ما لم يقسم فاذا وقعت المقاسم في الغنائم فاني ارى ان يكون الغلام لسيده بالثمن
ان شاء ٥ وسئل مالك عن ام ولد لرجل يحوزها المشركون ثم غنمها المسلمون فيقسم
فيعرفها سيدها بعد القسم قال لا ارى ان تسترق وارى ان يفديها الامام لسيدها
فان لم يفعل الامام فعلى سيدها ان يفديها ولا يدعها ولا ارى للذي صارت اليه ان يسترقها ولا
يستحل فرجها وانما هي بمنزلة الحرة لان السيد يكلف ان يفديها اذا خرجت فهذا
مثله وليس له ان يسلم ام ولده ان تسترق ولا يستحل فرجها ٥ ساعبد الله عن مالك ان عبدا لعبد الله بن
عمر ابق وان فرسا له عار فاصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فرد ذلك على ابن عمر قبل ان تصيبه
المقاسم قال مالك فيما يصيب العدو من اموال اهل الاسلام انه اذا ادرك قبل ان تقع فيه
المقاسم فهو رد على اهله واما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على احد ساعبد الله قال سئل مالك عن
رجل يخرج الى ارض العدو في المفاداة او التجارة فيشتري الحر او العبد او يوهبان له قال اما الحر فان
ما اشترى به دين عليه ولا يسترق وان كان وهب للرجل فهو حر وليس عليه شيء الا ان يكون الرجل اعطى
فيه شيئا مكافاة فهو دين على الحر بمنزلة ما اشترى به ٥ قال مالك واما العبد فان سيده الاول مخير
اذا دفع الى صاحبه ما اشتراه به وان كان وهب فسيده الاول احق به ولا شيء عليه الا ان يكون كافاه فيه
كافاته باب ما جاء في السلب في النفل ساعبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد
مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين
جولة قال فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال

فاستدرت

حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل الي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت ما بال الناس فقال امر الله ثم ان
الناس رجعوا فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا
له عليه بينة فله سلبه فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم قال ذلك الثالثة
ثم جلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة فاقتصصت
عليه القصة فقال رجل صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه
منه قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لاها الله اذا تعمد الى اسد من اسد الله يقاتل
عن الله عز وجل وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدق فاعطه اياه قال ابو قتادة فاعطيته فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في
بني سلمة وانه لاول مال تاثلته في الاسلام ساعبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن
القسم بن محمد انه قال سمعت رجلا يسال ابن عباس عن الانفال فقال ابن عباس
الفرس من النفل والسلب من النفل قال ثم عاد لمسالته فقال ابن عباس ذلك
ايضا فقال الرجل الانفال التي قال الله عز وجل قال القاسم فلم يزل يساله حتى كاد
ان يحرجه فقال ابن عباس اتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه
عمر بن الخطاب ٥ ساعبد الله قال سئل مالك عن من قتل رجلا من العدو ايكون
له سلبه بغير اذن الامام قال لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون ذلك
من الامام الا على وجه الاجتهاد ولم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
قتل قتيلا فله سلبه الا في يوم حنين

باب ما جاء في من اعطى النفل من الخمس

ساعبد الله عن مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس
يعطون النفل من الخمس ٥ ساعبد الله قال سئل مالك عن النفل هل يكون في اول
مغنم قال ذلك على وجه الاجتهاد ليس في ذلك امر معروف الا الاجتهاد من السلطان
ولا يكون النفل الا من الخمس فلم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في
مغازيه كلها وقد بلغني انه نفل في بعضها وانما ذلك على وجه الاجتهاد من
الامام في اول مغنم واخره

باب ما جاء في القسم للخيل في النفل

ساعبد الله عن مالك
انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللرجل سهم قال
مالك ولم ازل اسمع ذلك ولا ارى ان يقسم الا لفرس واحد واثنين سواء
اسمع ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقسم الا لفرس واحد قال مالك ولم ا

ا وقال واعدوا لهم ما استطعتم ...
... البراذين والهجن من الخيل اذا اجازها الوالي **ما جاء في الغلول**
... ملك عن عبد الله بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله
... وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى
... شجرة فتشبكت بردايه حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله
... وسلم ردوا علي ردائي اتخافون ان لا اقسم بينكم ما افاء الله
عليكم والذي نفسي بيده لو افاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما لقسمته عليكم
ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا قال فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام في الناس وقال ادوا الخيط والمخيط فان الغلول عار وشنار ونار على اهله
يوم القيامة ثم تناول بيده شيئا من الارض وبرة من بعير او ما اشبهها وقال
والذي نفسي بيده ما لي مما افاء الله عز وجل عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس
مردود عليكم ٥ ثنا عبد الله عن ملك عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن ابي عمرة
ان زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل يوم حنين وانهم ذكروه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فزعم انه قال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك
فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم غل في سبيل الله قال
ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز يهود ما يساوي درهمين ٥
ثنا عبد الله عن ملك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة الكناني
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين اتى الناس في قبايلهم
يدعو لهم وانه ترك قبيلة من القبايل وان القبيلة وجدوا في بردعة
رجل منهم عقد جزع غلولا فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما
يكبر على الميت ٥ ثنا عبد الله عن ملك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى
ابن مطيع عن ابي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
حنين فلم نغنم ذهبا ولا ورقا الا الثياب والمتاع والاموال قال فوجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحو وادي القرى وقد اهدي لرسول الله صلى الله
عليه وسلم عبد اسود يقال له مدعم فبينا مدعم يحط رحلا اذ جاءه سهم عاير
فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا
والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم

... رجل بشراك او شراكين او ...
... صلى الله عليه وسلم ... شراك من نار او شراكان من نار ٥ ثنا عبد الله عن ملك
عن يحيى انه بلغه عن ابن عباس انه قال ما ظهر الغلول في قوم قط الا القي في قلوبهم الرعب
ولا فشا الزنا في قوم الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم
الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد
الا سلط عليهم العدو **باب الشهادة في سبيل الله عز وجل** ٥ ثنا عبد الله عن ملك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده
لوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل قال فكان
ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد بالله ٥ ثنا عبد الله عن ملك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله عز وجل الى رجلين
يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله
على القاتل فيقاتل في سبيل الله فيستشهد ٥ ثنا عبد الله عن ملك عن زيد بن
اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى
لك ركعة او سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة ٥ ثنا عبد الله عن ملك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء
يوم القيامة اللون لون دم والريح ريح مسك ٥ ثنا عبد الله عن ملك عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا
مقبلا غير مدبر ايكفر الله عز وجل عني خطاياي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم فلما ادبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر فنودي له فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد عليه قوله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل ٥ ثنا عبد الله عن ملك عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشهداء احد فدعا لهم ثم قال هؤلاء اشهد عليهم فقال ابو بكر الصديق السنا يا
رسول الله باخوانهم اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلى ولكن لا ادري ما تحدثون بعدي قال فبكى ابو بكر ثم بكى ثم قال
وانا لكائنون بعدك ٥ ثنا عبد الله عن ملك عن يحيى بن سعيد انه قال

... ان تلك ...
الجزماد ... لك ... نى لم ارد هذا انما اردت القتل في سبيل الله فقال ...
... عليه وسلم لا مثل او لا شبه للقتل في سبيل الله ما على الارض ...
... من ان تكون قبري بها منها ثلث مرات ...
... عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه ...
... و بن الجموح وعبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري ثم السلميين كانا قد ...
... من قبورهما وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد وكان
قبرهما مما يلي السيل فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانما ماتا بالامس
وكان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن كذلك فاميطت يده عن
جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين احد ويوم حفر عنهما ستة و
اربعين سنة ما تكون فيه الشهادة حدثنا عبد الله عن ملك عن عبد الله بن جابر بن
عتيك ... جد عبد الله بن عبد الله ابو امه انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب
فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك
يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين
باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات قالت ابنته والله ان كنت
لارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا
القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى
القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب
شهيد وصاحب الحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمراة
تموت بجمع شهيدة والمبطون شهيد ٥ حدثنا عبد الله عن ملك انه بلغه ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كرم المرء تقواه ودينه حسبه ومروته
خلقه والجراة والجبن غرائز يضعها الله حيث شاء فالجبان يفر عن ...
ابيه والجري يقاتل عن من لا يبالي ان يووب الى اهله والقتل حتف من ...
... والشهيد من احتسب نفسه على الله عز وجل باب

٩٥

... عبد الله عن ملك عن نافع ...
... عليه ... سبيل الله ...
... عن ملك ... انه ... كانوا يقولون ان الشهداء
لا يغسلون ولا يصلى على احد منهم ويدفنون في الثياب التي
... فيها ... فاما من حمل منهم حيا فمات بعد ذلك فانه ...
عليه ما يكره من الرجعة في الشي يجعله في سبيل الله حدثنا عبد الله ...
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمر رضي الله عنه
على فرس في سبيل الله فوجدها تباع فاراد ان يبتاعه فسال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك ٥ حدثنا عبد الله
عن ملك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول حملت على
فرس عتيق في سبيل الله فاضاعه صاحبه الذي كان عنده فاردت ان
اشتريه منه وظننت انه باعه برخص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد في صدقته كالكلب يعود
في قيئه ٥ حدثنا عبد الله عن ملك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل
في العام الواحد على اربعين الف بعير يحمل الرجل الى الشام على بعير ويحمل
الرجلين الى العراق على بعير فجاءه رجل من العراق فقال احملني وسحيما فقال
عمر انشدك الله سحيم زق قال نعم باب الترغيب في الجهاد حدثنا عبد
الله عن ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ... كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على ام حرام ابنت ملحان
فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها يوما فاطعمته
وجلست تفلي راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو
يضحك فقالت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل
الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او قال مثل الملوك على الاسرة شك
اسحق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع
راسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله
قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال في الاولى قالت فقلت
يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين قال فركبت البحر في
زمان معوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فماتت ٥ حدثنا عبد ...

[illegible] قال ان [illegible] ضوا بعدى فو[illegible] نفسه للقتل في سبيل الله فاقتنا
حدثنا عبد الله عن ملك عن يحيى بن [illegible] ابد الله [illegible] لما كان يوم احد
[illegible] صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر سعد بن الربيع فقام رجل
[illegible] يا رسول الله فذهب الرجل يطوف في القتلى فقال له سعد بن الربيع ما
[illegible] انك فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتيه بخبرك قال فاذهب
[illegible] فاقره مني السلام واخبره انى قد طعنت اثنتي عشر طعنة كلها قد انفذت
[illegible] اتلى واخبره قومك انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله
عليه وسلم واحد منهم حى حدثنا عبد الله عن ملك عن يحيى بن سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فذكر الجهاد ورغب فيه فقال رجل من
[illegible] يا رسول الله ان قتلت فما فالى، قال الجنة وهو ياكل تمرات بين يديه
[illegible] قال انى لحريص على الدنيا ان جلست حتى افرغ منكن حدثنا عبد الله عن ملك عن
يحيى بن سعيد انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول قالت عايشة بات رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ارقا ثم قال ليت رجلا صالحا يحرسني الليلة
[illegible] اذ سمعنا صوت السلاح فقال من هذا قال انا سعد بن ابي وقاص انا
[illegible] يا رسول الله فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه
[illegible] عن ملك عن العلا بن عبد الله بن عبد الرحمن او عن
[illegible] المقبري قال اخبرت ان سعدا تقاضا حقا له على رجل فاستنظره
الرجل الى اجل فقال سعد قد انظرتك الى ذلك الاجل فلما حل الاجل جا سعد فوجده
[illegible] غازيا فقال لاهله خرج صاحبكم ولم يعطني حقي والذي نفسي بيده لو
قتل صاحبكم في سبيل الله ثم عاد ثم قتل ثم عاد ثم قتل ثم عاد ثم قتل ما دخل
الجنة حتى يعطيني حقي حدثنا عبد الله عن ملك عن يحيى بن سعيد ان معاذ بن
جبل قال الغزو غزوان فغزو ينفق فيه الكريمة و[illegible] فيه الشريك قال ملك
لا يفرق [illegible] بين الام وولدها اذا كانوا صغارا ولا ينبغي ذلك حدثنا عبد الله [illegible]
[illegible] امام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطون الجزية ارايت من اسلم منهم
[illegible] ارضه ام تكون للمسلمين ويكون لهم ماله قال ملك وذلك يختلف [illegible]

[illegible] وماله [illegible] صنف [illegible]
[illegible] [illegible] لان [illegible]
قد غلبوا [illegible] المسلمين واما اهل [illegible]
امتنعوا او [illegible] عليها فليس عليهم [illegible] ما صولحوا [illegible]
مالك [illegible] يقول الرجل امراتي وتقول المراة
ذلك [illegible] يقول [illegible] الا ان يكون ذلك يعرف حدثنا عبد الله
[illegible] عن رجل قتل رجلا ايكون له سلبه بغير اذن الامام فقال لا يكون
لاحد دون الامام ولا يكون من الامام الا على وجه الاجتهاد ولم يبلغنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه غير يوم حنين ولم يبلغنا
ذلك في غير يوم حنين وهو امر به كان امر انما بدا وانما ليس لاحد فيه قول ولكن
لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد يوم حنين عمل به وقد كان ابو بكر
الصديق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيوش ولم يبلغنا انه صنع
ذلك ثم كان عمر فلم يبلغنا انه صنع ذلك حدثنا عبد الله عن ملك قال ليس على النساء
جهاد ولو كان عليهن جهاد لفرضت لهن الفرايض كما فرض للرجال ولا اذن الا عطية
مع المسلمين ولكنهن كن يحضرن القتال ومن حضر منهن القتال يغذون الجرحى
ويحرزن الاسقية حدثنا عبد الله قال سئل ملك عن الرجل يخرج الغازي فيموت ايسهم
له بسهم موته قال لا ارى القسم الا لمن شهد القتال ما جاء في الخيل والمسابقة [illegible]
حدثنا عبد الله عن ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل
في نواصيها الخير الى يوم القيمة حدثنا عبد الله عن ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل التي ضمرت من الحفيا وكان امدها ثنية
الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وان ابن
عمر سابق بها حدثنا عبد الله عن ملك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب
كان يقول ليس برهان الخيل باس اذا دخل فيها محلل فان سبق اخذ السبق
وان سبق لم يكن عليه شي حدثنا عبد الله قال سئل ملك هل سمعت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ما تفسير ذلك قال ملك وبلغني
[illegible] تفسيره ان يجلب وراء الفرس حين يدنوا ويحرك وراءه الشي يستحث
[illegible] فذلك الجلب والجنب ان يجنب مع الفرس الذي سابق به [illegible]
[illegible] اذا دنا تحول راكبه على الفرس المجنوب فياخذ السبق حدثنا

96

ات سيته ى تحيل ٥ تم كتاب الجهاد ؛ بسم الله الرحمن الرحيم

باب الضحايا والبدن والمذابح والصيد والميتة والعقيقة

ما يتقا ويجب من الضحايا حـ عبد الله بن ابي [illegible] قال قرات على ملك بن انس
عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البرا بن عازب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سُئل ما يتقا من الضحايا فاشار بيده وقال اربعا
وكان البراء يشير بيده ويقول ويدى اقصر من يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين
مرضها والعجفاء التي لا تنقى ٥ حـ عبد الله عن ملك عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص
من خلقها ٥ حـ عبد الله عن ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحا مرة بالمدينة
قال نافع فامرني ان يشتري له كبشا فحيلا اقرن ثم يذبحه يوم الاضحى في مصلى الناس
قال نافع ففعلت ثم حمل اليه فحلق راسه حين ذبح الكبش وكان مريضا
لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان ابن عمر يقول ليس حلاق الراس
بواجب على من ضحا اذا لم يحج وقد فعله عبد الله بن عمر

ذبح الضحية قبل انصراف الامام

حـ عبد الله عن ملك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن
يسار ان ابا بردة بن نيار ذبح قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الاضحى فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يعود بضحية
قال ابو بردة لا اجد الا جذعا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان لم تجد الا جذعا فاذبحه ٥ حـ عبد الله عن ملك عن يحيى بن سعيد عن
عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر ذبح اضحية قبل ان يغدو يوم الاضحى وانه ذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعود لضحية اخرى

ادخار لحوم الاضاحي

حـ عبد الله عن ملك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله

٩٧

[illegible] كل لحوم ال[illegible]
[illegible] ث ثم قال [illegible] بعد ثلاث ٥ حـ عبد الله عن
عبد الله بن ابي بكر بن عبد [illegible] عبد الله بن [illegible] رسول [illegible]
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر
فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا
لثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويحملون منها الودك ويتخذون منها
الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال قالوا يا
رسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلث فقال انما نهيتكم من اجل
الدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا ٥ حـ عبد الله عن ملك عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قدم من سفر فقدم اليه
اهله لحما فقال انظروا ان يكون هذا من لحوم الضحايا قالوا هو منها فقال
ابو سعيد الم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نها عنها قالوا انه قد كان
فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدك امر فخرج ابو سعيد فساله
عن ذلك فاخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الاضاحي
بعد ثلث فكلوا وادخروا ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا
تقولوا هجرا ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام

باب ما يجزئ عنه في العدد في الضحايا

حـ عبد الله عن ملك عن ابي الزبير عن جابر بن
عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة ٥ حـ عبد الله عن ملك عن عمرو بن [illegible]
الله الانصاري انه سال سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امراة عليها
فقال سعيد البدن من الابل ومحل البدن البيت العتيق الا ان يكون سمت
مكانا من الارض فلتنحرها حيث سمت فان لم تجد بدنة فبقرة فان لم تجد بقرة
فعشر من الغنم قال ثم جيت سالم بن عبد الله فسالته عن ذلك فقال مثل
ما قال سعيد غير انه قال ان لم تجد بقرة فسبع من الغنم ثم جيت خارجة بن
زيد فقال كما قال سالم ثم جيت عبد الله بن محمد بن علي فقال مثل

او الشاة الواحدة وهو يملكها ويذبحها عنهم يشركهم فيها فاما
لرجل البدنة او البقرة ثم يشترك فيها هو وجماعة من الناس
والضحايا فيخرج كل رجل منهم حصته من ثمنها ويكون له حصته
فان ذلك يكره وانما سمعت الحديث انه لا يشترك في شيء
ذلك على الرجل اهل البيت الواحد **جامع الضحايا** نا عبد الله عن مالك
عن ابن عمر انه كان يقول الاضحى يومان بعد يوم الاضحى ٥
مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يقول
نا عبد الله عن مالك عن نافع ان عبد الله لم يكن يضحي عما في
٥ نا عبد الله عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس
ذبايح نصارى العرب فقال لا باس بها وتلا هذه الاية ومن
يتولهم منكم فانه منهم **ما يجوز فيه الذكاة عند الضرورة** نا عبد
عن زيد بن اسلم ان رجلا من الانصار ثم من بني حارثة كان
باحد فاصابها الموت فذكاها بشظاظ فسئل رسول الله صلى
عن ذلك فقال لا باس بها فكلوها ٥ نا عبد الله عن مالك عن نافع
عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ انه اخبره ان
جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بسلع فاصيبت منها شاة فادركتها
فذبحتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس
بها فكلوها نا عبد الله عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول
ما فرى الاوداج فكله ٥ نا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع فلا باس به اذا اضطررت
ما يجب من التسمية عند الذبيحة نا عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله ان ناسا
من اهل البادية ياتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها ام لا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها قال

...الله ... ليبائت ... غزو ... ان ... فسيه له ان
فقال له ... دان يذبحها بسم الله قال ... سميت قال
... قال ويلك سم الله قال قد سميت قال والله لا اطعمها
المعراض والرمي في الصيد نا عبد الله عن مالك عن نافع قال
رميت طائرين بحجر وانا بالجرف فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله واما
الاخر فذهب عبد الله يذكيه بقدوم فمات قبل ان يذكيه فطرحه ايضا ٥ نا عبد الله عن
مالك عن القسم بن محمد انه كان يكره ما قتل بالمعراض والبندقة ٥
نا عبد الله عن مالك عن سعيد بن المسيب انه كان يكره ان يقتل الانسي
مما يقتل من الوحش واشباه ذلك بما ينال به الصيد قال مالك ولا ارى
باسا ... فاما خسق **ما يكره من الذبيحة في الذكاة** نا عبد الله عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب انه سال ابا هريرة عن
شاة ذبحت فتحرك بعضها فامره ياكلها ثم سال زيد بن ثابت فقال
ان الميتة لتتحرك فنهاه عنها ٥ نا عبد الله قال سئل مالك عن
شاة تردت فتكسرت فادركها صاحبها وهي تتحرك فذبحها فسال الدم ولم
يتحرك قال مالك ... ان كان صاحبها ذبحها ونفسها يجري وهي
ذكاة ما في بطن الذبيحة ذكاة امه نا عبد الله عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا كان قد
تم خلقه ونبت شعره واذا خرج من بطنها ذبح حتى يخرج الدم
نا عبد الله عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة امه اذا كان قد نبت
شعره وتم خلقه **صيد المعلمات** نا عبد الله عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول في الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتل ولم يقتل
نا عبد الله عن مالك عن نافع انه سمع نافعا يقول وان اكل وان لم ياكل ٥ نا عبد الله
انه بلغه عن سعد بن ابي وقاص انه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد
فقال سعد كل وان لم تبق الا بضعة واحدة ٥ نا عبد الله عن

... [illegible] ... ما فاد

... به [illegible] هل [illegible] يقولون اذا اصاب

[illegible] اجابته عليه غيره من [illegible] او [illegible] لم [illegible] الا ذكاه [illegible]

[illegible] لا باس به ٥ سا عبد الله عن ملك انه [illegible] باكل الصيد

[illegible] فيه اثر من كلبه او كان فيه سهمه ما لم يبت فاذا بات

اكله قال ملك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه ان كل شي ناله الانسان

[illegible] او بسلاحه فانفذه فقتله فانه لا باس باكله يقول الله عز وجل في كتابه

ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشي من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال ملك

فكل شي [illegible] بيده او بسلاحه فانفذه حتى يبلغ مقتله [illegible] لا باس باكله قال

ملك احسن [illegible] في الذي يتخلص الصيد من مخاليب البازا ومن الكلب ثم يتربص

[illegible] فيموت انه [illegible] اكله قال ملك وكذلك ايضا اذا اقدر على ذبحه وهو في مخاليب

البا[illegible] الكلب ثم تركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازا والكلب

فلا يحل اكله قال وكذلك ايضا الذي يرمي الصيد فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه

حتى يموت فانه لا يحل اكله قال ملك الامر عندنا المجتمع عليه ان المسلم اذا ارسل

كلب المجوسي [illegible] دا وقتل فان اكل ذلك حلال فان لم يذكه المسلم فانما مثل ذلك

[illegible] ذلك مثل [illegible] يذبح بشفرة المجوسي او يرمي بقوسها ونبله فيقتل بها [illegible]

[illegible] صيده حلال [illegible] قال وان ارسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيده

فاخذه فانه لا يو[illegible] الا ان يذكا وانما مثله مثل قوس المسلم ونبله ياخذها

المجوسي [illegible] بها الصيد فيقتله ويمثل له شفرة المسلم يذبح بها المجوسي فلا

[illegible] اكل شي من ذلك صيد البحر سا عبد الله عن ملك عن زيد بن اسلم عن سعد

[illegible] ولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال سالت عبد الله بن عمر عن

الحيتان يقتل بعضها بعضا او يموت صردا [illegible] ليس بها باس قال سعد ثم

سالت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك [illegible] سا عبد الله عن ملك عن نافع

ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سال عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عن

اكله ثم [illegible] فدعا بالمصحف فقرا احل لكم صيد البحر وطعامه قال [illegible]

[illegible] الله بن عمر انه لا باس به فكله ٥ سا عبد الله عن ملك عن [illegible]

[illegible] بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان [illegible]

[illegible] بن [illegible] قال [illegible]

[illegible] ميتا فلا يضر من صاده ما جاء في مسك الميتة سا عبد الله

عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه

رسول الله صلى الله عليه [illegible] لشاة ميتة كان اعطاها مولاة

لزوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا انتفعتم بجلدها [illegible]

الله انها ميتة قال انما حرم اكلها ٥ سا عبد الله عن ملك عن زيد [illegible]

عن عبد الرحمن بن وعلة المصري عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر ٥ سا عبد الله عن ملك عن [illegible]

عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا [illegible]

سا عبد الله عن ملك عن عمه ابي سهيل بن ملك عن ابيه عن كعب

انه [illegible] رجلا ينزع نعليه فقال لم خلعت نعليك لعلك تاولت [illegible]

فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى ثم قال كعب [illegible] كانت

موسى قال فلا ادري ما اجابه الرجل فقال كعب كانت من جلد حمار [illegible]

تحريم اكل كل ذي ناب من السبع سا عبد الله عن ملك عن عبيدة [illegible]

بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة ان رسول [illegible]

الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام ٥ سا عبد [illegible]

ملك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني [illegible]

الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع المضطر

الميتة سا عبد الله قال قال ملك في الرجل يضطر الى الميتة انه ياكل

[illegible] فان وجد عنها غنا طرحها وسئل [illegible]

الرجل [illegible] الى الميتة ايأكلها وهو يجد ثمرا وغنما [illegible] القوم [illegible]

قال ملك ان ظن ان اهل ذلك الثمر او الزرع او الغنم يصدقونه بضر[illegible]

[illegible]

يصفن [illegible] بذلك [illegible] س [illegible] عليهم

[illegible] فذلك [illegible] ابتداء [illegible] من اكل [illegible] ساعبد

[illegible] قال مالك [illegible] ما سمعت في [illegible] والخيل والبغال والحمير

[illegible] لا توكل لان الله عز وجل قال في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها

وقال في الانعام لتركبوا منها ومنها تاكلون وقال [illegible] وا اسم الله على ما رزقهم من

بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال [illegible] ان القانع هو

الفقير وان [illegible] هو الزاير قال ملك فذكر الله عز وجل الخيل والبغال والحمير

للركوب و [illegible] الانعام للركوب والاكل وقال هذا احسن ما سمعت **العقيقة**

[illegible] ملك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم سيل عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه كره الاسم

وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل ساعبد الله عن ملك

عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي قال يستحب العقيقة

ولو بعصفور [illegible] ساعبد الله عن ملك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه انه قال

وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين [illegible]

و [illegible] كلثوم [illegible] فتصدقت بزنته فضة ٥ ساعبد الله عن ملك عن ربيعة بن ابي عبد

الرحمن عن محمد بن علي بن حسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى

الله عليه وسلم شعر حسن وحسين رضي الله عنهم فتصدقت بزنته فضة

[illegible] عبد الله عن ملك عن هشام بن عروة ان اباه كان يعق عن بنيه الذكور والاناث

شاة شاة قال ملك فالامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في العقيقة ان من عق

عن ولده فانما يعق عن الذكور والاناث بشاة شاة وليست العقيقة بواجبة

ولكنه يستحب العمل بها وهي من الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا فمن عق

عن ولده فانما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا مكسورة ولا

عجفاء ولا مريضة ولا يباع لحمها ولا جلدها ولا تكسر عظامها وياكل اهلها

منها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها ٥ ساعبد الله عن

[illegible]

ابن [illegible] ة قال [illegible] ات [illegible] ام [illegible] وه عن

[illegible] بنت ابي سلمة عن ام سلمة [illegible] صلى الله عليه [illegible]

عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون

الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشي

من حق اخيه فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار ٥ ساعبد الله عن ملك عن

يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر اختصم اليه مسلم ويهودي فراى عمر

ان الحق لليهودي فقضى له عمر فقال اليهودي والله لقد قضيت بالحق

فضربه عمر بالدرة ثم قال وما يدريك قال انا نجد انه ليس قاض يقضي بالحق

الا كان عن يمينه ملك وعن يساره ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع

الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه **باب القضاء في الادعياء**

عن ملك عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن

وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قال فلما كان عام الفتح اخذه سعد

بن ابي وقاص وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي

ابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة

ابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش

وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه

بعتبة فما راها حتى لقي الله عز وجل ٥ ساعبد الله عن ملك عن ابن شهاب

عن سالم عن ابيه ان عمر قال ما بال رجال يطوون ولايدهم ثم يعزلونهن لا تاتيني

وليدة يعترف سيدها انه قد الم بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد

ذلك او اتركوا ٥ ساعبد الله عن ملك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد ان عمر بن

الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال يطوون ولايدهم ثم يدعونهن يخرجن

عن عبد

بينة قدماها فسالها عمر عن ذلك فقالت [illegible] متى انا اخبرك عن هذه
امراة هلك زوجها حين حملت فاهريقت الدما [illegible] حتى خش ولدها في بطنها فلما
اصابها زوجها الذي نكحت واصاب الولد الما تحرك الولد في بطنها وكبر
فصدقها بذلك وفرق بينهما وقال لهما عمر [illegible] اما انه لم
يبلغني عنكما الا خير والحق الولد بالاول ٥ ثنا عبيدالله عن ملك عن يحيى بن سعيد
عن سليمن بن يسار ان عمر بن الخطاب كان يليط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم
في الاسلام قال سليمن فاتاه رجلان كلاهما يدعي ولد امراة فدعا عمر قايفا
فنظر اليهما فقال القايف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة ثم دعا المراة
فقال لها اخبريني خبرك قالت كان هذا لاحد الرجلين ياتيها وهي في ابل
لاهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن ان قد استمر بها حمل ثم انصرف
عنها فاهريق عليه دما ثم خلف هذا تعني الاخر فلا ادري من ايهما
هو قال فكبر القايف فقال عمر للغلام وال ايهما شيت ٥ ثنا عبيدالله
قال ملك [illegible] عليه عندنا في الرجل يهلك وله بنون فيقول احدهم
قد اقر ابي ان فلانا ابنه قال ملك فذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان واحد
ولا يجوز اقرار الذي اقر الا على نفسه في حصته من مال ابيه يعطي الذي
شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده وتفسير ذلك ان يهلك رجل
ويترك ابنين له ويترك ستماية دينار فيكون لكل واحد منهما ثلثماية دينار
ثم يشهد احدهما ان اباه الهالك اقر ان فلانا ابنه فيكون على الذي اقر ان
يعطي الذي استلحق ماية دينار وذلك نصف ميراث المستلحق لو لحق
له الاخر [illegible] الماية الاخرى واستكمل حقه وثبت نسبه وهو ايضا [illegible]
المراة تقر بدين على ابيها او على زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها ان تدفع
الى الذي اقرت له بالدين قدر ما يصيبها لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت
[illegible]

[illegible] ذلك لانه اقر له بحقه وان انكره الورثة لجاز عليه اجر[illegible] القضاء في عمارة
الموات ثنا عبيدالله عن ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق
قال ملك والعرق الظالم كل ما احتفر او اخذ او غرس بغير حق ٥ ثنا عبيدالله عن
ملك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان عمر قال من احيا ارضا ميتة فهي له
القضاء في المرفق ثنا عبيدالله عن ملك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار ٥ ثنا عبيدالله عن
ملك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنع احدكم اخاه ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي
اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم ٥ ثنا عبيدالله عن ملك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يمنع فضل الما ليمنع به الكلا ٥ ثنا عبيدالله عن ملك عن ابي الرجال محمد بن
عبد الرحمن ان امه عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنع نقع البير ٥ ثنا عبيدالله عن ملك عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فاراد ان يمر به
في ارض لمحمد بن مسلمة فابى محمد فقال الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة
تشرب به اولا واخرا ولا يضرك فابى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فدعا عمر محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فقال محمد لا فقال عمر
لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به اولا واخرا ولا يضرك فقال
محمد لا والله فقال عمر بن الخطاب والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر
ان يمر به ففعل الضحاك ٥ ثنا عبيدالله عن ملك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال
كان في حايط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن ان [illegible]

قال يلحني
احاه تعق
بة و ما لا اسل ... انسم وهي
... لام ... الله ... قا ... هل عن اموالا بالمة
نلة ان البعل لا يقسم مع النضح الا ان يرضا اهله بذلك وان البعل
يقسم مع العيون اذا كان يشبهها وان الاموال اذا كانت بارض واحدة
الذي بينها متقارب انه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم والدور والمساكن
بهذا ...

باب القضاء في الضواري والحريسة

حا عبد الله عن ملك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة
للبراء بن عازب دخلت حايط رجل فافسدت فيه فقضا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوايط حفظها بالنهار وان ما افسدت
المواشي بالليل ضامن على اهلها ٥ حا عبد الله عن ملك عن هشام عن
ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب بن ابي بلتعة
سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك الى عمر رضي الله عنه
فامر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم قال عمر والله اني لاراك تجيعهم
ولكن لاغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك قال اربع مائة
درهم قال اعطه ثماني مائة درهم قال ملك في الجمل يصول على الرجل فيخافه
على نفسه فيقتله او يعقره قال ان كانت ثبتت له بينة على انه اراده
وصال عليه فلا غرم عليه وان لم تقم بينة الا مقالته فهو ضامن للجمل قال
ملك والامر عندنا فيما اصيب من البهايم ان على الذي اصابها قدر ما نقص من ثمنها

باب القضاء في المستكرهة

حا عبد الله عن ملك عن ابن شهاب ان
عبد الملك بن مروان قضا في امراة اصيبت مستكرهة بصداقها على من
فعل ذلك بها قال ملك الامر عندنا في الرجل يغتصب المراة بكرا كانت او
ثيبا انها ان كانت حرة فعليه صداق مثلها وان كانت مملوكة فعليه
ما نقص من ثمنها والعقوبة في ذلك على المغتصب ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله
بده الا ان يسلمه سيده

جامع الاقضية

حا عبد الله عن ملك عن

... ان نبي الله عليه وسلم لا يخطر ... ولا عليكن ٥ ... بن
... ى بن سعيد انه قال سمعت القسم بن محمد يقول كان عند عمر بن الخطاب
امراة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم انه فارقها فجا عمر قبا فوجد
ابنه يلعب بفنا المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة
فادركته جدة الغلام فنازعته اياه فاقبلا حتى اتيا ابا بكر رضي
الله عنه فقال عمر ابني وقالت المراة ابني فقال ابو بكر خل بينها وبينه
قال فما راجعه عمر رضي الله عنه الكلام ٥ حا عبد الله عن ملك انه بلغه
ان عمر او عثمان بن عفان رضي الله عنهما قضا احدهما في امة مملوكة غرت
رجلا بنفسها فذكرت انها حرة فتزوجها فولدت منه اولادا فقضا
ان يفدي ولده بمثلهم قال ملك والقيمة اعدل في ذلك عندنا ان شا الله ٥ حا عبد
الله عن ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل
الشام يقال له ابن خيبري وجد مع امراته رجلا فقتله او قتلهما فاشكل على
معوية القضاء في ذلك فكتب معوية الى ابي موسى الاشعري يسال له
عن ذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه فسال ابو موسى عن ذلك عليا رحمة
الله عليه فقال علي ان هذا الشي ما هو بارضي عزمت عليك لتخبرني فقال ابو
موسى كتب الي معوية ان اسالك عن ذلك فقال علي انا ابو حسن ان لم ياتي
باربعة شهدا فليعط برمته ٥ حا عبد الله عن ملك عن عبد الرحمن بن محمد بن
عبد الله بن عبد القاري عن ابيه انه قال قدم على عمر بن الخطاب رضي الله
عنه رجل من قبل ابي موسى الاشعري فساله عمر عن الناس فاخبره ثم قال
له عمر هل كان فيكم من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم
به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر رضي الله عنه فهلا حبستموه ثلثا
واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب او يراجع امر الله

... الله عنه يعني ... خطبته لا تكلفوا الصغير الكسب فانه متى ما كلفتموه
الكسب سرق ولا تكلفوا المراة غير ذات الصنعة الكسب فانكم ان كلفتموها
الكسب كسبت بفرجها وعفوا اذ اعفكم الله عز وجل وعليكم من المطاعم بما
طاب ... قال قال ملك في الرجل يشتري ... من الحيوان او
الثياب ... فيوجد ذلك البيع غير جائز فيرد ويومر الذي قبض السلعة
ان يرد ... سلعته قال ملك وليس لصاحب السلعة الا قيمتها يوم قبضت
... ترد اليه وذلك ان الذي ... منها كان ضامنا يوم قبضها منه
فما كان فيها بعد ذلك من نقصان او نما بعد ذلك اليوم كان عليه فبذلك
كان نماوها وزيادتها له والرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه نافقة
مرغوب فيها ثم يردها في زمان هي فيه ساقطة لا يريدها احدا ويقبض الرجل
السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير او يمسكها بقيمتها ذلك ... ردها
وانما ثمنها دينار فليس له ان يذهب من مال اخيه بتسعة دنانير او ... ضها
يبيعها بدينار او يمسكها وانما قيمتها ذلك ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة
دنانير فليس على الذي قبضها ان يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير انما
عليه ثمن ما قبض يوم قبضه ومما يبين ذلك ان السارق اذا سرق السلعة
... نظر الى قيمتها يوم سرقها فان كانت يجب فيها القطع كان ذلك عليه وان
استاخر قطعه في سجن حبس فيه لينظر في شانه واما ان يهرب السارق حتى
يوخذ بعد ذلك فليس استيخار قطعه بالذي يضع عنه حدا قد وجب عليه يوم
سرق وان رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذي يوجب ... قطعا لم
يكن ... عليه يوم اخذها ان غلت تلك السلعة بعد ذلك قال ...
... بغير اذن سيده في شي له بال او لمثله اجارة ... هو ضامن ... العبد
... العبد بشي فان سلم العبد فطلب سيده اجارة ما عمل عبده

... عليه ان يحمل ... تها يعها ان من قيمتها قال ملك عندنا ...
... الغسال ثوبا يصبغه له فصبغه فقال صاحب الثوب لم امرك بهذا الصبغ
... وقال الغسال ... امرتني بذلك قال فالغسال مصدق في ذلك والخياط
... مثل ذلك والصايغ مثل ذلك الا ان ياتيا بامر لا يستعملونه مثله
... عليه ... في ذلك وقال ... الغسال يدفع اليه ثوب فيخطي به حتى يلبسه
... الذي لبسه شا ... ثم الغسال لصاحب الثوب قال ...
... قال لا يغرم الذي لبسه ... فان لبسه وهو يعرف انه ليس له
... هو يلبس الثوب على غير معرفة بانه ليس له ...
... ضامن له قال ملك الامر عندنا في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا
... يوقف ماله بيده وليس له ان يحدث فيه شيا ولكنه ياكل منه ويكتسي بالمعروف
... فاذا ... فماله كله للذي بقي له فيه الرق ه ما عبد الله قال قال ملك فيما
... من اموال اهل الاسلام انه اذا ادرك قبل ان يقع فيه المقاسم فهو
... على اهله واما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على احد وقد مضى ذلك في المقاسم
قال ملك الامر عندنا ان الوالد يحاسب ولده بما انفق عليه من يوم يكون لولده
... مال ناضا وعرضا ان اراد ذلك الوالد قال ملك الامر عندنا في الرجل يحيل الرجل على
... له على رجل اخر انه ان افلس الذي احيل عليه او مات فلم يدع وفا فليس للمحتال
... على صاحبه
الذي احاله شي وهذا الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يرجع على صاحبه
... له على رجل اخر ثم يهلك المتحمل او يفلس فان
قال ملك فاما الرجل يحمل للرجل ... فان الذي حمل له ان يرجع على غريمه الاول وقال ملك اذا باع الرجل ثوبا وبه عيب
حرق او غيره قد علمه فشهد ... عليه بذلك او اقر به فاحدث فيه الذي ابتاعه ... حدث
من تقطيع ينقص الثوب ... بالعيب فهو رد على البايع ...
... الرجل يبيع الثوب ... فيه حرقا او عوارا قد علم به صاحبه ثم باعه فه ...

[illegible] الثوب بحسـ[illegible]
[illegible] بنا[illegible]
[illegible] نقصـ[illegible] الثوب و[illegible]
ـب الثوب وفيه دق فان كان ثمنه عـ[illegible]ـن يكن شريكا للذى ابتاعه
[illegible]ـرة دراهم وثمن ما زاد فيه من الـ[illegible]
خمسة دراهم كانا شريكين في الثوب فلكل احد منهما بقدر حصته وعلى حسا[illegible]
هذا يكون ما زاد الصابغ في الثوب
عن[illegible]

القضاء باليمين مع الشاهد

[illegible]ـا عبد الرحمن [illegible] جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه و[illegible] قضا باليمين [illegible]
الرحمن بن [illegible] مالك عن ابي الزناد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن [illegible]
[illegible] بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة ان اقضي باليمين مع الشاهد
[illegible] الله عن مالك انه بلغه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمن بن يسار سئلا
هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم قال مالك قد مضت السنة ان [illegible] باليمين وأبي ص
مع الشاهد الواحد ويحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل وابى ان يحلف
تحلف المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان ابى ان يحلف ثبت عليه
ذلك الحق لصاحبه قال مالك وانما يكون ذلك في الاموال خاصة لا يقع ذلك في [illegible]
حدود ولا في نكاح ولا طلاق ولا عتاقة ولا سرقة ولا فرية فان قال قايل فا
لعتاقة من الاموال فقد اخطا وليس ذلك على ما قال قال ولو كان ذلك على ما قال
لحلف العبد مع شاهده اذا جا بشاهد يشهد ان سيده اعتقه وان العبد اذا جا
بشاهد على مال من الاموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر قال
[illegible]سنة في الطلاق اذا جاءت امراة بشاهد واحد ان زوجها طلقها استحلف
زوجها ما طلقها واذا حلف لم يقع عليه طلاق [illegible]سنة الطلاق والعتاقة في
الشاهد الواحد واحدة وانما تكون اليمين على زوج المراة وعلى سيد العبد وانما العتا
قة حد من الحدود لا تجوز فيه شهادة النساء لانه اذا عتق العبد ثبتت حرمته ووقعت
له الحدود ووقعت عليه وان زنا وقد احصن رجم وان قتل قتل وثبت له الميراث
بينه وبين من يوارثه فان احتج محتج فقال ان رجلا اعتق عبده فجاء رجل يطلب

[illegible]يلان [illegible]ـنا
[illegible]شل [illegible]
[illegible]ـى ما قال [illegible] العـ[illegible] او[illegible]
واحد فيحلف [illegible] شاهده [illegible] يبقى [illegible]
[illegible] قطة [illegible] فيه
[illegible] قد كانت بينة وبين [illegible]
عبد مالا فيقول لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعاه [illegible] نكل وابا ان يحلف
طالب الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد عتاقة العبد اذا ثبت [illegible]
على سيده قال وكذلك ايضا الرجل ينكح الامة فتكون امراته فياتي سيد الامة الى
[illegible] زوجها فيقول ابتعت مني جاريتي فلانة بكذا وكذا دينارا فينكر [illegible] الامة
[illegible] فياتي سيد الامة برجل وامراتين فيشهدون له على ما قال فيثبت [illegible]ـه وتحـ[illegible]
[illegible]ـعتقه وتحرم الامة على زوجها ويكون ذلك فراق بينهما وشهادة النساء لا تجوز في
الطلاق قال مالك ومن ذلك ايضا الرجل يفتري على الرجل فيقع عليه [illegible]
[illegible] رجل وامراتين فيشهدون ان الذي افترى عليه عبد مملوك فيضع ذلك الحد
عن المفتري بعد ان وقع عليه وشهادة النساء لا تجوز في الفرية قال ومما يشبه
ذلك ايضا مما تفترق فيه القضاء وما مضى من السنة ان المراتين يشهدان على
استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبي
[illegible]ـس مع المراتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين وقد يكون ذلك في الاموال العظام
من الذهب والورق والرباع والحوايط والرقيق وما سوى ذلك من الاموال ولو
شهدت امراتان على درهم واحد او اقل من ذلك او اكثر لم يقطع بشهادتهما شيا
ولم يجز الا ان يكون معهما شاهد او يمين قال ومن الناس من يقول لا يكون
اليمين مع الشاهد الواحد ويحتج بقول الله جل وعز وقوله الحق فان لم يكونا
رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء يقول فان لم يات برجل وامراتين فلا
شيء له ولا يحلف مع شاهده قال من الحجة على من قال ذلك القول ان يقال له ارايت
رجلا ادعا على رجل مالا اليس يحلف المطلوب ما ذلك عليه فان حلف بطل ذلك عنه و
ان ابى ان يحلف ونكل عن اليمين حلف طالب الحق ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه
فهذا ما لا اختلاف فيه عند احد من الناس ولا في بلد من البلدان فباي شي اخذ هذا
او في كتاب الله وجده فاذا اقر بهذا فليقرر باليمين مع الشاهد وان لم [illegible]

[illegible] عن صا [illegible] يتركوها الا ان يقولوا [illegible]
حبنا فضلا [illegible] تركوا ذلك من اجل ذلك فان [illegible] انهم تركوا ذلك من
اجل ذلك رايت ان يحلفوا ويأخذوا ما بقي من دينه **القضاء في الدعوى**
وشهادة الصبيان حدثنا عبد الله عن ملك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن
انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز اذ كان عاملا على المدينة وهو يقضي بين
الناس فاذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة او
ملابسة احلف الذي ادعي عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه حدثنا عبد
الله عن ملك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة
الصبيان فيما بينهم في الجراح قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا شهادة الصبيان
تجوز فيما بينهم في الجراح ولا تجوز على غيرهم وانما تجوز شهادتهم فيما بينهم
في الجراح لا تجوز في غير ذلك وانما تجوز شهادتهم اذا كانت قبل ان يتفرقوا
ويخببوا ويعلموا فاذا افترقوا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا قد اشهدوا
على شهادتهم قبل ان يتفرقوا **اليمين على المنبر والحنث** حدثنا عبد الله عن
ملك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله
السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ
مقعده من النار حدثنا عبد الله عن ملك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب [illegible]
[illegible] بن كعب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع
حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا
يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك قالها ثلث مرات حدثنا عبد الله عن
ملك عن داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف يقول اختصم زيد بن ثابت
وعبد الله بن مطيع في دار الى مروان بن الحكم فقضى مروان باليمين على زيد بن ثابت
على المنبر فقال زيد احلف له مكاني فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق
[illegible] يحلف ان حقه لحق ويأبى ان يحلف عند المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك

[illegible] وسلم قال الا ام[illegible]
[illegible] قبل [illegible]
ابن الخطاب [illegible] عليه [illegible]
فقال [illegible] شهد [illegible]
ام فقال عمر لا والله لا يؤسر رجل في الاسلام بغير العدول [illegible] حدثنا عبد الله عن
[illegible] انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين **باب**
ما يجوز من النحل والعطية حدثنا عبد الله عن ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير ان اباه اتى به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم فارجعه حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
انها قالت ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله
بالغابة فلما حضرته الوفاة قال يا بنية والله ما من الناس احد احب الي غنى منك ولا اعز
علي فقرا بعدي منك واني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه
كان لك وانما هو اليوم مال الوارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله
عز وجل قالت فقلت يا ابه والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى قال
ذو بطن ابنة خارجة اراها جارية حدثنا عبد الله عن ملك عن ابن شهاب عن عروة
عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها
فان مات ابن احدهم قال مالي بيدي لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابني قد كنت
اعطيته اياه من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى تكون ان مات لورثته فهي باطل
قال ملك وكل من اعطى عطية لا يريد ثوابها ثم مات المعطي فورثته بمنزلته وان
المعطي قبل ان يقبض المعطى عطيته فلا شيء للمعطى وذلك انه اعطى عطاء لم يقبضه
ما يجوز من النحل والعطية حدثنا عبد الله عن ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان
عثمان بن عفان رضي الله عنه قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحله فاعلن
بها واشهد عليها فهي جائزة وان وليها ابوه قال مالك الامر عندنا انه من نحل ابنا له
صغيرا ذهبا او ورقا ثم اشهد عليها ثم هلك وهو يليه فانه ليس للابن منها

في ص كانت ذلك

...عل ذلك ... الذى اعطى ... بشاهد وانه اعطاه ذلك عوضا
... اعطاعطيه ...
...ذهبا او ورقا وحيوانا احلف الذى اعطى مع شاهده فان ابى الذى اعطى
...يحلف حلف المعطى وان ابى ان يحلف ادى الى المعطى ما ادعى عليه اذا كان له شاهد
باب الهبة والاعتصار فى الصدقة ثنا عبد الله ... عن داود بن الحصين
... طريف المرى عن مروان بن الحكم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
... وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة
... يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها قال ملك الامر
... عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة او
... ان على الموهوب له ان يعطى الواهب قيمتها يوم قبضها قال مالك الامر
الذى لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه بصدقة فقبضها الابن
... فى حجر ابيه فاشهد على صدقته فليس له ان يعتصر شيئا من ذلك لانه لا يرجع
فى الصدقة قال مالك الامر عندنا فيمن نحل ولده نحلا او اعطاه عطاء ليس
بصدقة ان له ان يعتصر ذلك ان شاء ما لم يستحدث الولد دينا يداينه الناس به ويأمنونه
عليه من اجل ذلك العطاء الذى اعطاه ابوه فليس لابيه ان يعتصر من ذلك شيئا
بعد ان يكون عليه ديون قال ملك او يعطى الرجل ابنه او ابنته المال فتنكح المراة الرجل
... لغناه وللمال الذى اعطاه ابوه فيريد الاب ان يعتصر ذلك او يتزوج الرجل
... ينحلها ابوها نحلا وانما يتزوجها ويرفع فى صداقها لغناها ولما اعطاها ابوها
... الاب ان يعتصر ذلك فليس له ان يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيئا من ذلك
اذا كان على ما وصف باب العمرى ثنا عبد الله بن ملك عن ابن شهاب عن ابى
سلمة ... عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له
ولعقبه فانها للذى يعطاها لا ترجع الى الذى اعطاها ابدا لانه اعطا عطاء وقعت فيه
المواريث ثنا عبد الله عن ملك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القسم انه سمع مكحول

١٠٦

... عن نافع ...
... سكينة ... عمر ...
عمر المسكين ... ان ... الله ... علم
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
قال ملك وتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشى وفى الرهن
فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى اجل كذا وكذا والا فالرهن لك
بما رهن فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذى نهى عنه وان جاء صاحبه بالذى فيه بعد الاجل فهو له
قال ملك فيمن رهن حائطا له الى اجل مسمى فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الاجل ... ان الثمر ليس برهن
مع الاصل الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن فى رهنه وان الرجل اذا ارتهن جارية
وهى حامل او حملت بعد ارتهانه اياها ان ولدها معها ... ولد الجارية
... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان
يشترط المبتاع قال ملك الامر عندنا الذى لا اختلاف فيه ان من باع وليدة او شيئا من
الحيوان وفى بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشترى اشترطه او لم يشترطه وليست
النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين فى بطن امه ومما يبين ذلك ان من امر الناس
ان يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرتهن الاصل وليس يرتهن احد من الناس جنينا فى بطن امه
من الرقيق ولا من الدواب ثنا عبد الله قال مالك فمن ارتهن متاعا فهلك
الرهن عند المرتهن فاقر الذى عليه الحق بتسمية الحق فاجتمعا على
التسمية وتداعيا فى الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن
قيمته عشرة الدنانير والحق الذى للرجل فيه عشرون دينارا قال ملك يقال للذى فى
يده الرهن صفه فاذا وصفه حلف عليه ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت
القيمة اكثر مما فيه قيل للمرتهن رد الى الراهن بقية ثمن رهنه وان كانت القيمة اقل اخذ
بقية حقه من الراهن فان كان قد حقه فهو ما فيه قال ملك الامر عندنا فى الرجلين يختلفان
فى الرهن يرهنه احدهما صاحبه فيقول الراهن رهنتكه بعشرة دنانير ويقول المرتهن
ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيدى المرتهن قال ملك يحلف المرتهن
حتى يحيط بالرهن كله فان كان الرهن قدر حقه لا زيادة فيه ولا نقصان اخذه المرتهن
بحقه وكان اولى بذلك لقبضه الرهن وحيازته اياه الا ان يشاء رب الرهن ...

[illegible] وقال سمى له حق [illegible]

[illegible] عشرة الدنانير [illegible] للذى له الحق [illegible] الرهن الذى كان بيد كل ذا وصفه

[illegible] على صفته ثم [illegible] قد وصفته فان كانت [illegible] صفته قد تبايد عى فيه احلف على

ادعى وان كانت صفته [illegible] اقل مايدعى فيه احلف الذى بيدى زعم انه له فيه ثم قاصوه

مابلغ [illegible] علف الذى عليه الحق على الذى بقى المدعى عليه بعد مبلغ ثمن الرهن

ذلك [illegible] عليه فان حلف بطل عنه بقية ما ادعى عليه بعد قيمة الرهن

ان نكل [illegible] ابقى من حق المرتهن بعد قيمة الرهن قال ملك فى الرجلين يكون لهما

[illegible] انه ليقوم احدهما ببيع رهنه وقد كان [illegible] حتى انظر بحقه سنة قال ان كان يقدر

[illegible] يقسم الرهن [illegible] ينقص حق الذى قام بحقه بيع له نصف الرهن الذى بينهما فاوفى

[illegible] حقه وان خيف ان ينقص البيع الرهن كله فاعطى بحقه من ذلك وان طابت نفس الذى

[illegible] انظر دفع الثمن الى الراهن والا احلف المرتهن بالله ما انظرته الا ليوقف لى رهنى

[illegible] هبته ثم يعطى حقه قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا فى الرهن ان ما كان

[illegible] حيوان او ارض او دار فهلك فى يد المرتهن فعلم هلاكه انه من الراهن وانه لا

[illegible] ينقص من حق المرتهن شيا وما كان من رهن يهلك فى يدى المرتهن فلا يعلم

[illegible] ذلك الا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمته ضامن ٥ ﺣﺪ عبد الله قال ملك فى

[illegible] المدبر رهنه سيده وللعبد مال قال ليس مال العبد برهن الا ان يشترطه المرتهن

[illegible] ﺣﺪ عبد الله عن ملك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث

[illegible] زيد بن خالد الجهنى انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن

[illegible] اللقطة فقال له اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا

[illegible] شانك بها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل قال

[illegible] ولها معها سقاوها وحذاوها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها ٥ ﺣﺪ

[illegible] ملك عن ايوب بن موسى عن معوية بن عبد الله بن بدر الجهنى ان اباه اخبره انه نزل

١٠٧

وقال [illegible]

[illegible]

قال ملك [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه [illegible] فى [illegible] ثمن [illegible] ملك

[illegible] اللقطة [illegible] فى رقبته [illegible] الى الاجل [illegible] فى اللقطة

[illegible] يسلم اليهم غلامه [illegible] امسك [illegible] رقبته ولم يكن على سيده منها شى ٢ القضا

كانت دينا عليه [illegible] بها ولم يكن [illegible] عن سليمن بن يسار [illegible] ثابت بن الضحاك الا [illegible]

ﺣﺪ عبد الله عن ملك عن يحيى [illegible] لعمر بن الخطاب فامره [illegible] قال قد [illegible]

وجد بعيرا [illegible]

فقال له عمر عرفه ايضا فقال له ثابت انه قد شغلنى عن ضيعتى [illegible] حيث وجدته ٥ ﺣﺪ عبد الله عن ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب [illegible]

قال وهو مسند ظهره الى الكعبة [illegible] اخذ ضالة فهو ضال ٥ ﺣﺪ [illegible]

انه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الابل فى زمن عمر بن الخطاب ابلا مويلة تناتج

لا يمسها احد حتى اذا كان عثمان بن عفان امر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فاذا جاء

صاحبها اعطى ثمنها باب الكرى والتعدى ﺣﺪ عبد الله قال ملك الامر عندنا فى الذى

[illegible] يستكرى الدابة الى المكان الذى المسمى ثم يتعدى ذلك المكان ويتقدم فان رب

الدابة يخير النظرين ان احب ان ياخذ كرى دابته الى المكان الذى تعدا بها اليه

اعطى ذلك رب الدابة ويقبض دابته وان احب رب الدابة فله قيمة دابته من

المكان الذى تعدا منه المستكرى وله الكرى الاول ان كان استكرى الدابة البداه

وان كان انما استكراها ذاهبا راجعا ثم تعدا حين بلغ البلد الذى استكرى

فانما لرب الدابة نصف الكرى الاول وذلك ان الكرى نصفه فى البداة ونصفه

فى الرجعة فيتعدا المتعدى بالدابة ولم يجب عليه الا نصف الكرى ولو ان الدابة

هلكت حين بلغ البلد الذى استكرى اليه لم يكن على المستكرى ضمان ولم يكن للمكرى

الا نصف الكرى فاذا تعدى المستكرى البلد الذى استكرى اليه فرب الدابة بالخيار

ان شاء ان يضمن دابته المستكرى يوم تعدا بها ضمنه اياها بقيمتها يوم تعدا بها

له الكرى الى المكان الذى تعدا منه وان احب صاحب الدابة ان ياخذ [illegible]

به المستكرى وياخذ دابته فذلك له وكذلك الامر عندنا فى اهل التعدى ٥

[illegible] الله [illegible]
[illegible] رضا [illegible]
[illegible] له سلعة [illegible] فيها لعنة فليس [illegible] عليها مو [illegible] صاحب [illegible] بوصفه
فيكون صاحب [illegible] باعة باطنا ران احب ان [illegible] عنه [illegible] ما امويه [illegible]
[illegible] ان يكون المبيع [illegible] لرأس ماله فلا فضل ما [illegible] على ما اخذه [illegible]

الامر بالوصية

[illegible] ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق
[illegible] مسلم [illegible] يوصي فيه [illegible] يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال مالك
[illegible] المتوفى [illegible] صحته او في مرضه بوصية فيها عتاقة
[illegible] غير ذلك فانه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء
[illegible] يموت وان احب ان يطرح تلك الوصية ويبدل غيرها فعل الا ان يدبر مملوكا
[illegible] دبر فلا سبيل الى ما دبر فان لم يكن فيها تدبير فله ان يغيرها ما عدا التدبير
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت
[illegible] ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال مالك فلو ان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته
[illegible] ذكر فيها من العتاقة كان كل موصي قد حبس ماله الذي اوصى فيه من العتاقة
[illegible] وقد يوصي الرجل عند صحته وعند سفره فالامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
[illegible] يغير من ذلك ما شاء غير التدبير

وصية الصغير والضعيف والسفيه و[illegible]

باب حدثنا عبد الله عن ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقي
[illegible] قيل لعمر بن الخطاب ان هاهنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه
[illegible] بالشام وهو ذو مال وليس له هاهنا الا ابنة عم له فقال عمر فليوص لها فاوصى لها بمال
[illegible] الله بئر جشم فقال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين الفا وابنة عمه التي اوصى
[illegible] ام عمرو بن سليم حدثنا عبد الله عن ملك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
[illegible] حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر لعمر بن
[illegible] [illegible] فقال عمر بن الخطاب فليوص قال ابو بكر

[illegible] بن [illegible]
[illegible] يوصون [illegible]
مغلوب [illegible] قتله [illegible]
شهاب عن [illegible] بن سعد [illegible] انه [illegible]
[illegible] عليه وسلم يعودني عام حجة [illegible] قال فقلت [illegible] ما اشتد
[illegible] رسول الله قد بلغ بي الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي
[illegible] بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا الثلث والثلث [illegible] او كبير انك ان تذر
[illegible] خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه
الله الا اجرت فيها حتى ما تجعل في في امراتك قال قلت يا رسول الله [illegible] اصحابي
قال انك ان تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت [illegible] درجة [illegible] ولعلك
تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا
تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان مات بمكة قال ملك في الذي يوصي بثلث ماله لرجل ويقول [illegible] يخدم فلانا لانسان
آخر يسميه ما عاش ثم هو حر فنظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فان
خدمة العبد تقوم ثم يتحاصان يحاص الذي اوصى له بالثلث بثلثه ويحاص
الذي اوصى له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة فياخذ كل واحد منهما من خدمة
العبد او اجارته ان كانت له اجارة بقدر حصته فاذا مات الذي جعلت له
خدمة العبد ما عاش عتق العبد وقال في الرجل يوصي في ثلثه فيقول [illegible]
كذا يسمي مالا فيقول ورثته انه قد زاد على ثلثه قال ارى ان يخير الورثة [illegible]
ان يعطوا اهل الوصية وصاياهم وياخذوا جميع مال الميت وبين ان يقسموا
لاهل الوصية ثلث مال الميت فيسلموه اليهم فيكون حقوقهم فيه [illegible]
نقص بالغ ما بلغ قال ولا [illegible] لاهل الميراث من احدى الخصلتين اما ان يعطوا
اهل الوصايا ما سمى لهم الميت واما ان يعطوهم الثلث من مال الميت بلغ ذلك
ما بلغ

صدقة الحي على الميت

حدثنا عبد الله عن ملك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل
بن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده انه قال خرج سعد بن عبادة مع
النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل
لها اوصي قالت فيما اوصي انما المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم [illegible]

[illegible]

بماله ما اراد واذا كان المرض المخوف لم يجز لصاحبه شيء الا في ثلثه وكذلك الحامل اول
حملها بشر وسرور وليس بمرض ولا خوف لان الله عز وجل قال في كتابه فبشرناها
باسحق ومن وراء اسحق يعقوب وقال حملت حملا خفيفا فمرت به فلما اثقلت دعوا الله
ربهما الاية قال فالحامل اذا اثقلت لم يجز لها شيء في مالها الا في ثلثها فاول الاتمام
ستة اشهر قال الله عز وجل في كتابه والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
وقال تبارك وتعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا فاول الاتمام ستة اشهر فاذا مضت
للحامل ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها الا في ثلثها قال ملك في الرجل يحضر
القتال انه اذا زحف في الصف للقتال لم يجز له ان يقضي في ماله شيئا الا في ثلثه فانه
بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان على تلك الحال **الوصية للوارث** ثنا عبد الله
عن ملك في الرجل يقول كل مالي في سبيل الله قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك
انه بلغه ان ابا لبابة حين تاب الله عليه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اهجر
دار قومي التي اصبت فيها الذنب واجاورك وانخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث قال ملك ان هذه الاية
منسوخة قال الله عز وجل ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين نسختها ما انزل من
قسم الفرايض في كتاب الله عز وجل قال ملك السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف
فيها انه لا يجوز لوارث وصية الا ان يجيز له ذلك ورثة الميت وانه ان اجاز
بعضهم وابى بعضهم جاز له حق من اجاز منهم ومن ابى اخذ حقه من ذلك قال ملك في الذي
يوصي فيستاذن ورثته في وصيته وهو مريض ليس له من ماله الا ثلثه فياذنون
له ان يوصي لبعض ورثته باكثر من ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا في ذلك ولو جاز ذلك لهم
صنع كل وارث ذلك فاذا هلك الموصي اخذوا ذلك لانفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه وما

[illegible] ان نقل الهالك بعضه وابقى البعض فهو
الذي وهب يرجع اليه ما بقي بعد وفاة الذي اعطا قال ملك ومن اوصى بوصية
فذكر انه قد اعطى احدا من ورثته شيئا في حيوته فلم يقبضه فابى الورثة ان يجيزوا
ذلك له فان ذلك يرجع ميراثا على جميع ورثته على كتاب الله لان الميت
لم يرد ان يقع شيء من ذلك في ثلثه ولا يحاص اهل الوصايا في ثلثه بشيء من ذلك **ما جاء**
فيمن استهلك شيئا من الحيوان ثنا عبد الله قال ملك من استهلك شيئا من الحيوان
بغير اذن صاحبه فعليه قيمته من ثمن ليس عليه ان يوخذ بمثله من [illegible]
ولا يكون له ان يعطي صاحبه عما استهلك شيئا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم
استهلكه القيمة اعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان والعروض فاما من استهلك شيئا
من الطعام بغير اذن صاحبه حتى يكون له ضامنا فانما يرد الى صاحبه مثل
طعامه بمكيله ومن صنفه فانما الطعام اذا استهلك بمنزلة الذهب والفضة
انما يودي من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة وليس الحيوان بمنزلة الطعام
في ذلك وقد مضى في ذلك السنة والعمل المعمول به قال ملك اذا استودع الرجل مالا
فباع به لنفسه وربح فيه ان ذلك الربح له لانه ضامن للمال حتى يوديه الى صاحبه
اخر كتاب الاقضية

كتاب الشفعة

حدثني اسحق بن الحسن
الحربي قال حدثنا القعنبي قال قرات على ملك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه ثنا عبد الله قال قال ملك
في رجل اشترى شقصا مع قوم في ارض بحيوان عبد او وليدة او ما اشبه
ذلك من العروض فجاء الشريك ياخذ بالشفعة بعد ذلك فوجد العبد او الوليدة
قد هلكا فيقول المشتري قيمة العبد او الوليدة مائة دينار ويقول صاحب الشفعة [illegible]

... دى ٥ سا عبد ...
... المر... ب له ...
... تقدم ... منه دنانير
يا بو لستر ... في ارض ... بثمن
... عبد ... قال ملك ... ليس
... شريك ... ياخذها بالشفعة ... كان مليا فله الشفعة بذلك
... الاجل وان كان يخوفا فاذا جاءهم بحميل ثقة مثل الذي اشترى منه فذلك
وقال لاتقطع شفعة غايب غيبته وان طال غيبته ليس لذلك عندنا حد
... تقطع اليه الشفعة وقال ... في الرجل يورث الارض نفرا من ولده فيكون ...
ثم يولد ... ولد ثم يهلك الاب فيبيع احد ولد الميت المال قال ملك ولد
رجل الميت ... شفعة بين عمومته شركاء ابيه وقال الشفعة بين
الشركاء على قدر حصصهم ياخذ كل انسان منهم قدر حصته ان كان قليلا
فقليلا وان كان كثيرا فكثيرا ٥ سا عبد الله قال ملك في الرجل يشتري الارض فيعمرها
باصل يضعه فيها او بير يحفرها ثم ياتي رجل فيدرك فيها حقه فيريد ان ياخذ
بالشفعة قال لا شفعة له فيها الا ان يعطيه قيمة ما عمر فيها فان اعطاه كان
احق بشفعته والا فلاحق له فيها ٥ سا عبد الله عن ملك قال سئل سعيد و
سليمن بن يسار هل في الشفعة من سنة فقالا جميعا الشفعة في الدور والارضين
ولا تكون الشفعة الا بين القوم الشركاء ٥ سا عبد الله قال ملك فيمن باع حصته
من ارض او دار مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة ياخذ بشفعته استقال
المشتري فاقاله قال ملك ليس ذلك له والشفيع احق بها بالثمن الذي باعها به ٥ سا
عبد الله وقال ملك فيمن اشترى شقصا من ارض او دار او حيوان او عرض في صفقة
واحدة فطلب الشفيع شفعته في الدار والارض فقال المشتري خذ ما اشتريت
جميعا فاني انما اشتريته جميعا قال ملك بل ياخذ الشفيع شفعته بحصتها
من ذلك الثمن يقام كل شيء مما اشترى على الثمن الذي اشتراه به ثم ياخذ الشفيع
شفعته بالذي يصيبه من تلك القيمة من راس الثمن ٥ سا عبد الله قال ملك
من باع شقصا من ارض مشتركة فيسلم بعض من له فيها الشفعة للبايع
وابى بعضهم الا ان ياخذ شفعته قال ملك فان من ابى ان يسلم ياخذ الشفعة كلها
وليس له ان ياخذ بقدر حقه ويترك ما بقي ٥ سا عبد الله وقال ملك في نفر شركاء

... شقصا في ارض ...
بقيمتها قال ملك ليس في ذلك له ما لم يثب فان اثيب فهي للشفيع بقيمة الثواب

ما لا تقع فيه الشفعة

سا عبد الله عن ملك عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة
فيها ولا شفعة في بير ولا فحل نخل قال ملك ولا شفعة في طريق ... او عرصة
دار وان صلح في ذلك القسم ٥ سا عبد الله قال ملك ... رجال
في ارض مشتركة على انه فيها بالخيار ... شركاء البايع ...
قبل ان يختار المشتري قال ملك لا ارى ذلك لهم حتى ياخذها المشتري ...
له البيع فاذا وجب بيعه فلهم الشفعة ٥ سا عبد الله قال ملك في الرجل يشتري
ارضا فيمكث في يديه حينا ثم ياتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث له ان
الشفعة اذا اثبت حقه وان ما اغلت الارض من غلة فهي للمشتري الاول
الى ان يثبت حق هذا الاخر لانه قد كان ضمنها لو هلك ما كان فيها من غرس او
ذهب به سيل فان طال الزمان وهلك الشهود او مات البيع والمشتري او هما
فنسي اصل البيع او المشتري لطول الزمان قال ملك فلا ارى الشفعة الا ...
وياخذ حقه الذي ثبت له وان كان امر ذلك على غير هذا الوجه في حداثة
العهد وقربه وانه يرى ان البايع غيب الثمن واخفاه ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة
قومت الارض على قدر ما يرى من قيمتها فيصير ثمنها الى غير ذلك وينظر الى ما
في الارض من بنيان او غرس او عمارة فيكون على ما يكون عليه من ابتياع الارض
بثمن معلوم ثم بنا فيها وغرس ثم اخذها صاحب الشفعة بعد ذلك قال ملك الشفعة
ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي فان خشي اهل الميت ان يكسروا مال الميت قسموه ثم
باعوه فليس عليهم فيه شفعة قال ملك لا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا
في شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا في بير ليس لها بياض انما الشفعة فيما يقسم وتقع به الحدود
من الارضين ... فاما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه ... عبد الله ...

... تركهم و
... ط ۱۱ زمانه ثم
... نار شهر ... الحيوان
في ... علي
... ثابالله ... ه

... بسم الله الرحيم ما جاء في المساقاة ثنا عبد الله قال قرات على ...
... ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
... لليهود يوم افتتح خيبر اقركم على ما اقركم الله عز وجل على ان الثمر بيننا وبينكم
... ل فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث اليهم عبد الله بن رواحة فيخرص
بينه وبين ... ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا ياخذونه ه ثنا عبد الله
عن ملك ... ابن شهاب عن سليمن بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه وبين يهود
قال فجمعوا له حليا من حلي نسايهم فقالوا له هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم
فقال عبد الله بن رواحة يا معشر يهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي و
ما ذلك بحاملي على ان احيف عليكم فاما الذي عرضتم من الرشوة فانه سحت وانا
لا ناكلها قالوا بهذا قامت السموات والارض ه ثنا عبد الله قال ملك اذا ساقا الرجل
النخل وفيها البياض فما ازدرع الرجل في البياض فهو له وان اشترط صاحب
الارض ان يزرع في البياض فذلك لا يصلح لان الرجل يسقي لرب الارض و
تلك زيادة ازدادها عليه وان اشترطا ان الزرع بينهما ه ثنا عبد الله قال
ملك في العين تكون بين الرجلين فينقطع ماوها فيريد احدهما ان يعمل في العين
ويقول الاخر لا اجد ما اعمل به قال ملك يقال للذي يريد ان يعمل في العين اعمل
وانفق ويكون لك الماء كله تسقي به حتى ياتي شريكه بنصف ما انفق و
... حصته من الماء وانما اعطي الاول الماء كله لانه انفق فيه ولو لم يدرك
شيا بعمله لم يعلق الاخر شيا من نفقته قال ملك اذا كانت النفقة والموونة
كلها على رب الحايط ولم يكن على الداخل في الحايط شي الا ان يعمل بيده انما هو
اجير ببعض الثمر فان ذلك لا يصلح لانه لا يدري كم اجرته اذا لم يسم له شيا يعرفه و
... لا يدري ايقل ذلك ام يكثر وانما المساقاة ان تكون النفقة والموونة كلها
على الداخل في الحايط قال ملك كل مقارض او مساقي فلا ينبغي له ان يستثني

من المال

... النخل وقطع الجريد وجد ... وما اشبهه على ان للعامل ... في
الثمر او اقل من ذلك او اكثر اذا تراضيا عليه قال ملك فلا ينبغي لصاحب الاصل
ان يشترط على من ساقا عملا جديدا يحدثه من بير يحفرها او عين يرفع في راسها
او غرس يغرسه فيها ياتي بها من عنده او ضفيرة يبنيها تعظم نفقته وانما ذلك
بمنزلة ان يقول رب الحايط لرجل من الناس ابن لي هاهنا بيتا ... او احفر لي
بيرا او اجري لي عينا او اعمل لي عملا بنصف ثمر حايطي قبل ان ... الحايط
ويجوز بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك قال فاما اذا طاب الثمر وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لي
بعض هذه الاعمال بنصف ثمر حايطي فانما استاجره بشي ... معلوم معروف
قد راه ورضيه قال مالك واما المساقي فانه ان لم يكن للحايط ثمر او قل ثمره
او فسد فليس له الا ذلك وان الاجير لا يستاجر الا بشي مسمى معروف لا تجوز الاجارة
الا بذلك وانما الاجارة بيع من البيوع انما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك اذا
ادخله الغرر لان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع الغرر ه ثنا عبد الله
قال ملك والمساقاة في كل اصل كرم وزيتون او تين او رمان او فرسك او ما اشبه
ذلك من الاصول جايز قال والمساقاة ايضا في الزرع اذا خرج واستقل فعجز
صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة ايضا في ذلك جايزة قال ولا يساقى
شي من الاصل مما تحل فيه المساقاة اذا كان فيه ثمر قد بان صلاحه ...
وحل بيعه انما المساقاة قد حل بيعه من الثمار واجرة لانه اذا ساقى صاحب الاصل
ثمرا قد بدا صلاحه على ان يكفيه اياه ويجده له فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم
يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة انما المساقاة ما بين ان يجد النخل الى ان تطيب
الثمر ويحل بيعه وقال من ساقا اصل ثمر قبل ان يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك
المساقاة بعينها وهي جايزة وقال لا ينبغي ان تساقا الارض البيضاء وذلك انه

يحل لصاحبها كراها بالدنانير والدراهم وما يشبه ذلك من الاثمان المعلو

الذى
الزرع يقل
معلوما يص
ل ذلك ... مثل رجل
... اسد ... حب
كان عطا ... ما ... لك قال ... ك لا يحل ذلك
... ينبغى للاجنبى ان يواجر نفسه ... بستهم ... لا ينبغى ... لا يوي الى
غلبه وانما فرق بين المساقاة فى النخل ... الارض البيضا ان صاحب النخل لا يقدر
على ان يبيع ثمرها حتى ... واصلاحه وصاحب الارض يكريها وهى ارض بيضا لا
شى فيها قال ملك الامر عندنا فى النخل ايضا انها يساقا السنتين والثلث و
الاربع ... ذلك ... قال ملك وذلك الذى سمعت وكل شى مثل ذلك
الاصول ... النخل يجوز فيه مساقاة السنتين بمثل ما يجوز فى النخل ٥
عبد قال ملك ... المساقاة ... صاحبه الذى ساقاه شيا يزداده من
ذهب ... ورق ولا طعام ولا شى من الاشيا ... لا يصلح ذلك والمقارض فى ذلك
بمنزلتهما اذ ... الزيادة فى المساقاة والمقارضة صارت اجرة وما
دخلته الاجرة فانه لا يصلح ولا ينبغى ان يقع الاجرة بامر غرر لا يدرى ايكون
ام لا ايقل ام يكثر فهذا الامر المكروه عندنا ٥ نا عبد الله وقال ملك فى الارض
يساقيها الرجل الرجل فيها النخل والكرم وما اشبه ذلك من الاصول فيها ...
منها ارض بيضا فاذا كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل اعظم ذلك او ...
... باس بذلك فى كل ان يكون النخل الثلثين او اكثر ويكون البياض الثلث او اقل
... ان ذلك كذلك جازت المساقاة وذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل ٥ نا عبد الله
قال ملك اذا كانت الارض البيضا فيها الاصل من النخل والكرم وما اشبه ذلك من
الاصول فيكون ذلك الثلث او اقل ويكون البياض الثلثين او اكثر كان فى ذلك الكرى
... يقع فيه المساقاة وذلك ان امر الناس على انهم يساقون الاصل وفيها
البياض ويكون البياض وفيه الشى من الاصل ومثل ذلك انه يباع المصحف وفيه
الشى من الحلى من الفضة والسيف وفيه مثل ذلك لم يزل على هذا بيوع الناس بينهم
يبيعونها ويبتاعونها جايزة بينهم لم يات فى ذلك ... موصوف اذا هو بلغه
... او قصر عنه كان حلالا فكان الذى عليه الناس عليه واجازوه بينهم
ان ذلك تبعا لصاحبه جاز بيعه وجاز الشروط فى الرقيق فى المساقاة

يشترط ذلك على الذى ساقاه ٥ نا عبد الله قال ملك ولا يجوز للمساقى ان
على رب المال رقيقا يعمل بهم فى الحايط ليسوا فيه حين ساقاه اياه ولا
المال ان يشترط على الذى دخل فى ماله بمساقاة ان ياخذ من رقيق المال
... مساقاة المال على حاله التى هو عليها فان كان صاحب المال
يخرج من رقيقه احدا او يدخل فيه احدا ... قبل ذلك فى المساقاة ...
كرى الارض نا عبد الله عن ملك ان ... كان ...
بالذهب والفضة ٥ نا عبد الله عن ... عن ابن شهاب انه قال سالت سعيد
عن كرا الارض بالذهب والفضة فقال لا باس بذلك ٥ نا عبد الله ... عن
شهاب عن سعيد بن المسيب مثل ذلك ٥ نا عبد الله عن ملك عن هشام بن
عن ابيه مثل ذلك ٥ نا عبد الله قال قال ملك اذا كانت الارض البيضا فيها
من النخل والكروم وما اشبه ذلك من الاصول فيكون ذلك الثلث او اقل ويكون
البياض الثلثين او اكثر كان فى ذلك الكرى ولم يقع فيه المساقاة ...
على انهم يساقون الاصل وفيه البياض ويكرون البياض وفيه الشى اليسير
اخر المساقاة ٥ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنايز
... اسحق ... نا القعنبى قال قرات على ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعا النجاشى للناس اليوم الذى مات فيه و
الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات ٥ نا عبد الله عن ملك عن ابن شهاب
امامة بن سهل بن حنيف اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله
بمرضها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسال عنهم فقال
الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنونى بها فخرج بجنازتها ليلا فكره
يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح اخبروه بالذى كان من شانها
فقال الم امركم ان توذنونى بها قالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا او

صلي ١١

انه من اهل الجنة

سعد [illegible] الله عز وجل

[illegible] عن الاعرج عن ابي [illegible] [illegible] الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] بني آدم تاكله الارض الا عجب [illegible] خلق [illegible] يركب ٥ [illegible] الله عن ملك

عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب [illegible] انه اخبره ان اباه كعب بن ملك كان يحدث

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المومن طاير تعلق في شجر الجنة حتى يرجعه

الله الى جسده يوم يبعثه ٥ سا عبد الله عن ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا احب عبدي لقايي احببت

لقاءه واذا كره لقايي كرهت لقاءه ٥ سا عبد الله عن ملك عن ابي الزناد عن الاعرج

عن ابي هريرة [illegible] قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا هو مات فحرقوه ثم اذروا نصفه

في البر ونصفه في البحر فوالله لين قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من

العالمين فلما مات [illegible] ذلك فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم

فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر له ٥ سا عبد الله عن ملك عن ابي

الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود

يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعا،

هل تحس من جدعا قالوا يا رسول الله افرايت من يموت وهو صغير قال الله اعلم

بما كانوا عاملين باب غسل الميت سا عبد الله عن ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص ٥ سا عبد الله عن ملك عن ايوب

السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله

صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك

ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيا من كافور فاذا فرغتن

فاذنني قالت فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه ٥ يعني ازاره ٥

سا عبد الله عن ملك عن عبد الله بن ابي بكر ان اسماء ابنت عميس امراة ابي بكر الصديق

رضي الله عنه غسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرين

فقالت اني هذا يوم شديد البرد وانا صايمة فهل علي من غسل فقالوا لا ٥ سا عبد الله

عن ملك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المراة وليس معها نساء يغسلنها ولا

[illegible] من ذوي المحارم احد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح بوجهها و

١١٧ ب

[illegible] الله [illegible] اهل الرجل وليس معه الا نساء

[illegible] قال [illegible] ليس لغسل [illegible] صوب [illegible] وليس لذلك صفة معلومة

[illegible] يغسل [illegible] باب تكفين الميت [illegible] سا عبد الله عن ملك عن [illegible] ابي بن

[illegible] عن [illegible] رسول الله صلى الله [illegible] في ثلثة اثواب بيض سحولية ٥

سا عبد الله عن ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ٥ سا

عبد الله عن ملك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه

قال لعايشة وهو مريض في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت في ثلثة

اثواب بيض سحولية فقال ابو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد اصابه مشق او

زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين اخرين قالت عايشة وما هذا قال ابو بكر

[illegible] الحي احوج الى الجديد من الميت وانما هو للمهلة ٥ سا عبد الله [illegible] عن

ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص

ويوزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه ٥ سا عبد الله

عن ملك عن هشام بن عروة عن اسماء ابنت ابي بكر الصديق انها قالت لاهلها اذا

انا مت فاجمروا ثيابي اذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني

بنار ٥ سا عبد الله عن ملك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري ان ابا هريرة نهى ان يتبع

بنار بعد موته باب المشي امام الجنازة والوقوف بها حتى توضع سا عبد الله عن

ملك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاري عن نافع

بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قام في الجنايز ثم قعد بعد ٥ سا عبد الله عن ملك عن هشام

بن عروة انه قال ما رايت ابي قط في جنازة الا امامها قال ثم ياتي البقيع فيجلس حتى

يمروا عليه ٥ سا عبد الله عن ملك عن ابن شهاب انه قال كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يمشي امام الجنازة وعبد الله بن عمر والخلفاء هلم جرا ٥ سا عبد الله قال

سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه

وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ٥ سا عبد الله عن ملك عن محمد بن المنكدر

عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه اخبره انه راى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم

الناس امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش ٥ سا عبد الله عن ملك عن ابن شهاب

انه كان يقول المشي وراء الجنازة من خطاء السنة باب جامع المشي سا عبد الله عن

مر عليه بجنازة فقال مستريح و[illegible] منه قالوا يا رسول الله ما المستريح
والمستراح منه [illegible] العبد المؤمن [illegible] نصب الدنيا واذاها
الى الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد [illegible] والشجر والدواب ٥ ثنا عبد
الله عن مالك عن نافع ان ابا [illegible] قال اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونه
اليه او شر تطرحونه عن رقابكم ٥ ثنا عبد الله عن مالك عن ابي بكر بن عثمان
انه سمع ابا امامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فما [illegible]
اخر الناس حتى يؤذنوا **دفن الميت** ثنا عبد الله عن مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توفي في يوم الاثنين ودفن يوم الثلثا وصلى الناس عليه افذاذا
لا يؤمهم احد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال اخرون يدفن
بالبقيع [illegible] كان يحفر [illegible] لاهله فجاء ابو بكر رضي الله عنه الصديق
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي الا في
مكانه الذي قبض الله نفسه فيه قال فاخر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن مكانه الذي توفي فيه فحفر له فلما كان عند غسله ارادوا نزع
قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع قميصه وغسل
وهو عليه ٥ ثنا عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان
بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر لا يلحد فقالوا ايهما جاء اول عمل عمله
فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ ثنا عبد الله عن مالك
انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت
بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين ٥
ثنا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت رايت ثلثة اقمار سقطن في حجرتي فقصصت رؤياي على
ابي بكر فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها
قال لها ابو بكر هذا احد اقمارك وهو خيرها ٥ ثنا عبد الله عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول
يا ليتني مكانه حدثني اسحق قال حدثنا عبيد الله

قال مالك واحسن [illegible] عن القعود على القبور [illegible] ثنا عبد الله عن مالك انه سمع
غير واحد يقول ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا الى المدينة و
دفنا بها [illegible] كتاب [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] الايمان والنذور
في المشي ثنا عبد الله [illegible] على مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقضه عنها ثنا عبد الله عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن جدته انها
كانت جعلت عليها مشيا الى مسجد قبا فماتت ولم تقضه فافتى ابن عباس ابنتها ان
تمشي عنها ثنا عبد الله عن مالك عن عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل وانا حديث
السن ليس على الرجل يقول على المشي الى بيت الله ولا يقول نذر شي فقال لي رجل هل لك
الى ان اعطيك هذا الجرو لجرو قثا في يده وتقول علي مشي الى بيت الله قال قلت
نعم فقلت ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي ان عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب
فسالته عن ذلك فقال عليك مشي فمشيت باب ما [illegible]
مشيا الى البيت فعجز ثنا عبد الله عن مالك عن عروة بن اذينة الليثي انه قال
خرجت مع جدة لي عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت
مولى لها يسال عبد الله بن عمر قال فخرجت معه فسأله فقال مرها ان تركب ثم
لتمش من حيث عجزت قال مالك ونرى مع ذلك عليها الهدي ثنا عبد الله عن مالك انه
بلغه ان سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن
عمر ثنا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان علي مشي فاصابتني خاصرة
فركبت حتى اتيت مكة ثم سالت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدي
فلما قدمت المدينة سالت عن ذلك فامروني ان امشي من حيث عجزت مرة اخرى
فمشيت قال مالك الامر عندنا فيمن يقول علي مشي انه اذا عجز ركب ثم مشى من حيث كان
عجز فان كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدي بدنة او بقرة او شاة
ان لم يجد الا هي ثنا القعنبي قال سالت مالكا عن الرجل يقول للرجل انا احملك الى بيت الله
عز وجل قال مالك ان نوى ان يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة على نفسه فليس ذلك عليه
وليمش على رجليه وليهد وان لم يكن نوى شيا فليحجج وليركب وليحجج به معه وذلك انه قال احملك
الى البيت فان ابى ان يحج معه فليس عليه شي وقد قضى ما عليه ثنا عبد الله قال وسئل مالك
عن الذي يحلف بنذور مسماة الى بيت الله ان لا يكلم اخاه او اباه بكذا وكذا نذرا لشي لا يقوى
عليه ولو تكلف ذلك كل عام يعرف انه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك هل يجزيه
من ذلك نذر واحد او نذور مسماة قال مالك ما اعلمه يجزيه من ذلك الا الوفا بما
جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله بما استطاع من
باب العمل في المشي الى الكعبة ثنا عبد الله عن مالك انه سمع من
اهل العلم من يقول في الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله او المراة فيحنث انه ان مشى ايهما
حنث منهما في عمرة فانه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ و

حتى يفرغ من المناسك كلها فلا يزال ماشيا حتى يفيض قال

الا في حج او عمرة باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله

حدثنا عبد الله عن مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد انهما اخبراه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] احدهما يزيد على صاحبه في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذر ان لا يستظل ولا يتكلم ولا
يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليجلس و
ليستظل وليتم صومه قال مالك ولم اسمع ان رسول الله امره بكفارة وقد امره
ان يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية حدثنا عبد الله عن مالك
عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي
الله فلا يعصه حدثنا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القسم بن محمد
يقول جاءت امرأة الى عبد الله بن عباس فقالت انى نذرت ان انحر ابني فقال
لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس فكيف يكون في
هذا كفارة فقال ابن عباس ان الله يقول والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم
جعل فيه من الكفارة ما قد رايت حدثنا عبد الله قال مالك وتفسير الذى جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم في قوله من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصه ان ينذر الرجل ان يمشي الى الشام او الى مصر او ما ليس لله طاعة
[illegible] هو حلف ان كلم فلانا او دخل بيت فلان او ما اشبه ذلك من القول و
الفعل فهذا اذا حنث قضى ما كان لله فيه طاعة وما كان عليه الوفاء
به واما قوله ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ان ذلك الرجل ان يمشي الى الشام
او الى مصر واشباه ذلك مما ليس لله فيه طاعة ان كلم فلانا فليس عليه شيء من ذلك
ان هو كلمه لانه ليس لله في هذه الاشياء طاعة وانما يوفى لله بكل نذر له فيه طاعة
من مشي الى بيت الله او صيام او صدقة او صلاة وكل ما كان لله فيه طاعة فهو
واجب على من نذره

اللغو في الايمان

حدثنا عبد الله عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لغو اليمين قول
الانسان لا والله لا والله قال مالك احسن ما سمعت في هذا ان اللغو حلف
الانسان على الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهذا اللغو قال
وعقد اليمين ان يحلف الرجل ان لا يبيع ثوبه بعشرة دراهم ثم يبيعه بذلك
او يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا فهو الذى يكفر صاحبه
وليس في اللغو كفارة حدثنا عبد الله قال مالك فاما الذى يحلف على الشيء
وهو يعلم انه آثم ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به احدا او ليقتطع به مالا
او ليعتذر به الى معتذر فهذا اعظم من ان تكون فيه كفارة نعلم بالله

كفارات اليمين حدثنا عبد الله عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذى حلف عليه فلم يحنث
قال مالك احسن ما سمعت في الثنيا في اليمين انها لصاحبها ما لم يقطع كلامه
وما كان من ذلك نسقا [illegible] يتبع بعضه بعضا قبل ان يسكت فاذا سكت
وقطع كلامه فلا ثنيا له [illegible] قال مالك في الرجل يقول كفر بالله او
اشرك بالله ثم يحنث قال ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون
قلبه مضمرا على الكفر او الشرك وليستغفر الله ولا يعود لشيء
من ذلك

ما تجب فيه الكفارة في اليمين

حدثنا عبد الله عن مالك
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف
بيمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل حدثنا عبد الله قال
مالك واما التوكيد فهو حلف الانسان في الشيء الواحد يردد فيه الايمان
يمينا بعد يمين كقوله والله لا انقصه من كذا وكذا يحلف بذلك مرارا ثلاثا او اكثر
من ذلك قال فكفارة ذلك مثل كفارة اليمين قال مالك فان حلف رجل فقال
والله لا اكل هذا الطعام ولا البس هذا الثوب ولا ادخل هذا البيت فكان
هذا في يمين واحدة فانما عليه كفارة واحدة قال مالك وانما ذلك كقول
الرجل لامرأته انت الطلاق ان كسوتك هذا الثوب ولا اذنت لك
الى المسجد يكون ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل فيما سوى ذلك
حنث انما الحنث حنث واحد قال مالك الامر عندنا في نذر المرأة
انه جائز عليها بغير اذن زوجها يجب عليها ويثبت اذا كان ذلك في جسدها
وكان لا يضر بزوجها فاذا كان شيئا يضر بزوجها كان ذلك [illegible] حتى تقضيه
ولم يكرهه زوجها على ذلك

باب العمل في كفارة اليمين

حدثنا عبد الله عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنث
فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يوكدها فعليه اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام حدثنا عبد الله عن مالك عن نافع [illegible]
ابن سعيد عن سليمن بن يسار انه قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا
مدا مدا من حنطة بالمد الاصغر مد النبي [illegible] ورأوا ان ذلك يجزئ عنهم قال مالك احسن
ما سمعت في الذى يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا وان
كسا النساء كساهن ثوبين درعا وخمارا لكل امرأة وذلك ادنى ما يجزئ
كلا في صلاته الرجل يكفيه الثوب الواحد والمراة لا يكفيها الا ثوبان درع وخمار

١٢٥

ابي [illegible] بن طلحة عن عبد الله بن ابي مليكة انه اخبره ان امراة جاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذهبي حتى تضعي فلما وضعت جاءت فقال اذهبي حتى ترضعيه فاستودعته
فامر بها فرجمت حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني
انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقال الاخر وكان افقههما
اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي في ان اتكلم قال
تكلم فقال ان ابني كان عسيفا على هذا والعسيف الاجير فزنا بامراته فاخبروني
ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم اني سالت اهل العلم
فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امراته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك
فرد اليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيس الاسلمي ان ياتي امراة الاخر
فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها حدثنا عبد الله عن مالك عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو وجدت
مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء قال نعم حدثنا عبد الله عن مالك عن يحيى
سعيد عن سليمن بن يسار عن ابي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتاه رجل وهو
بالشام فذكر له انه وجد مع امراته رجلا فبعث ابا واقد الليثي الى امراته يسالها عن ذلك
فاتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب واخبرها انها
لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها اشباه هذا لتنزع فابت ان تنزع وتمت على الاعتراف
فامر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرجمت حدثنا عبد الله عن مالك انه بلغه ان عثمن بن عفان
اتي بامراة قد ولدت في ستة اشهر فامر بها ان ترجم فقال له علي بن ابي طالب ليس ذلك
عليها قال علي قال الله وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين فالرضاعة اربعة وعشرون شهرا والحمل ستة اشهر فامر بها عثمان
ان ترد فوجدت قد رجمت حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا احصن من الرجال
والنساء اذا قامت عليه البينة او كان الحبل او الاعتراف حدثنا عبد الله
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لما صدر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن منا اناخ بالابطح ثم كوم كومة من بطحاء ثم طرح عليها رداءه
ثم استلقى ومد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت

[margin:] بلغ بعد مقابلة ... حتى تضعي ... ادهبي حتى [illegible]

باب 84 حدثنا القعنبي قال وسئل مالك عن الذي ... يقول كل ... في سبيل الله عز وجل
قال يجزيه من ذلك الثلث جامع الايمان نا عبد الله عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر وهو يسير في ركب وهو يحلف بابيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او
ليصمت نا عبد الله عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول لا ومقلب القلوب آخر كتاب الايمان والنذور في الاصل
بسم الله كتاب الحدود حدثنا عبد الله القعنبي قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه قال ان اليهود جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا
منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التورية
في شان الزنا فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن
فيها الرجم فأتوا بالتورية فنشروها فجعل احدهم يده على آية الرجم وجعلوا
يقرؤون ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها فاذا
فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجما قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة
نا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ان رجلا
من اسلم جاء الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال له ان الآخر زنا فقال
له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري قال لا فقال فتب الى الله واستتر
بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره نفسه
حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل
ما قال له ابو بكر فلم تقرره نفسه حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان الآخر زنى فقال سعيد فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا كل
ذلك يعرض عنه حتى اذا اكثر عليه بعث الى اهله فقال ايشتكي
ابه جنة فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابكر ام ثيب قال بل ثيب فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم
نا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لرجل من اسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك
قال يحيى فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمي
فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق نا عبد الله عن مالك عن ابن
شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهد على نفسه اربع مرات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وقد
كان احصن قال مالك قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يؤخذ
المرء باعترافه على نفسه نا عبد الله عن مالك عن يعقوب بن زيد عن
ابيه

دعتني فاقضي اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس
فقال يا ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرايض وتركتم على الواضحة
الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا وصفق باحدى يديه على الاخرى ثم قال
اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قايل لا نجد حدين في كتاب الله فقد
رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس
زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله عز وجل لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة
فانا قد قراناها قال مالك قال يحيى فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
حدثنا عبد الله عن مالك انه سمع ابن شهاب سئل عن الرجل يعمل عمل قوم لوط فقال ابن
شهاب عليه الرجم احصن او لم يحصن باب ما جاء في اعتراف بالزنا
حدثنا عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط
مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين
فاتي بسوط قد لان وركب به فامر به فجلد ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان
تنتهوا عن حدود الله فمن اصاب من هذه القاذورات شيا فليستتر بستر الله
فانه من يبدي لنا صفحته نقيم عليه كتاب الله عز وجل ٥ حدثنا عبد الله
عن مالك عن نافع ان صفية ابنة ابي عبيد انها اخبرته ان ابا بكر الصديق اتي
برجل قد وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه انه زنا ولم يكن احصن
فامر به ابو بكر رضي الله عنه فجلد الحد ثم نفي الى فدك ٥ قال مالك في الرجل
اذا اعترف على نفسه بالزنا ثم رجع عن ذلك وقال لم افعل انما كان ذلك مني
على وجه كذا وكذا لشيء يذكره ان ذلك يقبل منه فلا يقام عليه الحد وذلك
ان الحد الذي هو لله لا يوخذ الا باحد وجهين اما ببينة ثابتة واما باعتراف
يقيم عليه حتى يقام عليه الحد فان هو اقام على اعترافه اقيم عليه الحد ٥
باب جامع الحدود في الزنا ٥ حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن
خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم
تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او
الرابعة قال ابن شهاب والضفير هو الحبل ٥ حدثنا عبد الله عن مالك عن نافع
ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق
فوقع بها فجلده عمر ونفاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها ٥ حدثنا

عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن
عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش
فجلدنا ولايد من ولايد الامارة خمسين خمسين في الزنا ٥ باب قال مالك
الامر عندنا في المراة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول قد استكرهت او تزوجت
ان ذلك لا يقبل منها وان الحد يقام عليها الا ان يكون لها على ما ادعت
من النكاح بينة او على انها استكرهت او جاءت تدمى او استغاثت
حتى اتيت وهي على ذلك وما اشبه هذا من الامر الذي تبلغ به فضيحة
نفسها فان لم تات بشيء من هذا اقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت
من ذلك ٥ قال مالك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا نفي
على العبيد اذا زنوا وذلك احب ما سمعت الي قال يقول الله عز وجل وليشهد
عذابهما طايفة من المومنين قال فاقل الطايفة اربعة شهدا
فصاعدا لانه لا يكون في الزنا شهادة تقطع دون اربعة شهدا
باب الحدود والنفي والقذف والتعريض ٥ حدثنا عبد الله
عن مالك عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين
قال ابو الزناد فسالت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رايت احدا جلد
عبدا في فرية اكثر من اربعين ٥ حدثنا عبد الله عن مالك عن زريق بن حكيم
ان رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له فكانه استبطاه فقال
له يا زان فقال زريق فاستعداني عليه فلما اردت ان اجلده قال ابنه والله
لين جلدته لابوان على نفسي بالزنا فلما قال ذلك اشكل علي امره فكتبت فيه
الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ اذكر له ذلك فكتب الي عمر ان اجز
عفوه قال زريق فكتبت الى عمر بن عبد العزيز ارايت رجلا افتري عليه
او على ابويه وقد هلكا او احدهما قال فكتب الي عمر ان عفا فاجز عفوه عن
نفسه وان افتري على ابويه وقد هلكا او احدهما فخذ له بكتاب الله

عزوجل الا ان يريد سترا ، قال مالك وذلك ان يكون الرجل [illegible] عليه يخاف
ان كشف ذلك [illegible] تقوم عليه بينة فاذا عفا جاز عفوه اذا كان على ما وصفت
حدثنا عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف
قوما جماعة انه ليس عليه الا حد واحد ، قال مالك وان تفرقوا فليس عليه الا حد
واحد ، قال مالك لا حد عندنا الا في نفي او قذف او تعريض يرى
ان قايله انما اراد به نفيا او قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما قال مالك
الامر عندنا في الرجل ينفي الرجل من ابيه وام الذي افترى عليه مملوكة
ان الحد على الذي نفاه ، حدثنا عبد الله عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن ابي الرجال
عن امه عمرة ابنة عبد الرحمن ان رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال
احدهما للاخر والله ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب
فقال قايل مدح اباه وامه وقال اخرون قد كان لابيه وامه مدح سوى
هذا نرى ان تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين باب
شهادة المحدود حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان
ابن يسار وغيره انهم سئلوا عن رجل قد جلد الحد اتجوز شهادته
قالوا نعم اذا ظهرت منه التوبة ، قال مالك سمعت ابن شهاب يسيل
عن ذلك فقال مثل قول سليمان بن يسار قال مالك وذلك الامر عندنا
وقد قال الله عزوجل في كتابه والذين يرمون المحصنات ثم لم
ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا و
اولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان
الله غفور رحيم ، قال مالك فاذا تاب الذي جلد الحد واصلح جازت
شهادته وهذا الامر عندنا وهذا احب ما سمعت الي باب
ما لا حد فيه ، حدثنا عبد الله قال مالك الامر عندنا في الامة يقع بها الرجل
وله فيها شرك انه لا يقام عليه الحد وانه يلحق به الولد وتقام عليه الجارية
حين حملت فيعطي شركاه حصتهم من الثمن وتكون له الجارية وهذا احب
ما سمعت الي ، قال مالك في الرجل يحل للرجل جاريته انه ان اصابها
الذي احلت له قومت عليه يوم اصابها حملت او لم تحمل ودري عنه
الحد فان حملت الحق به الولد ، قال مالك الامر عندنا في الرجل يقع
على جارية ابنه او ابنته انه يدرا عنه الحد وتقام عليه الجارية حملت او لم عنه صح
تحمل

تم باب ما يجب فيه القطع حدثنا عبد الله عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن
ثمنه ثلثة دراهم ، حدثنا عبد الله عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق
ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن
حدثنا عبد الله عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان سارقا سرق اترجة في زمان عثمان بن عفان فامر بها عثمان ان تقوم
فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثنا عشر بدينار فقطع عثمان يده ، حدثنا
عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة ابنة عبد الرحمن ان عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع
دينار فصاعدا ، حدثنا عبد الله عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة
ابنة عبد الرحمن انها قالت خرجت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
الى مكة ومعها مولاتان لها ومعها غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق
وصل فبعثت مع المولاتين ببرد مراجل قد خيطت عليه خرقة خضرا ، قالت
فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه فروا او لبدا
وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعنا ذلك الى اهله
فلما فتقوا عنه وجدوا اللبد ولم يجدوا البرد فكلمت المولاتان عايشة
او كتبتا اليها واتهمتا العبد فسيل العبد عن ذلك فاعترف فامرت
به عايشة فقطعت يده وقالت عايشة القطع في ربع دينار فصاعدا
قال مالك احب ما يجب فيه القطع الي ثلثة دراهم وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم وان عثمان بن عفان
رضي الله عنه قطع في اترجة قومت ثلثة دراهم وذلك ان ربع دينار
قليلا ما يبلغ ثلثة دراهم وهذا احسن ما سمعت باب
قطع الابق ، حدثنا عبد الله قال حدثنا عن مالك عن نافع ان عبدا لعبد الله
ابن عمر سرق وهو ابق فارسل به عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاص وهو
امير المدينة ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الابق اذا

سرق فقال عبد الله بن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا فامر به عبد الله بن
عمر فقطعت يده ٥ حدثنا عبد الله عن مالك عن زريق بن حكيم انه اخبره انه اخذ عبدا
ابقا سرق فاشكل علي امره فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز اساله عن ذلك
وهو الوالي يومئذ فاخبرته انني كنت اسمع ان العبد الآبق اذا سرق لم تقطع
يده قال فكتب الي عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي يقول كتبت الي انك
كنت تسمع ان العبد الآبق اذا سرق لم تقطع يده وان الله عز وجل يقول في
كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله و
الله عزيز حكيم فان بلغت سرقته ربع دينار او اكثر من ذلك فاقطع يده ٥
حدثنا عبد الله عن مالك انه بلغه ان القسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن
الزبير كانوا يرون ان يقطع الآبق اذا سرق مما يجب عليه فيه القطع
قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا باب ترك
الشفاعة للسارق اذا دفع الى الامام ٥ حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب
عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ان صفوان بن امية قيل له من لم يهاجر
هلك فقدم صفوان بن امية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه ٥
فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ السارق فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال صفوان يا رسول الله
اني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل
ان تاتيني به ٥ حدثنا عبد الله عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن
العوام لقي رجلا قد اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له
الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به السلطان فقال الزبير اذا بلغت به
السلطان فلعن الله الشافع والمشفع باب جامع القطع ٥ حدثنا عبد الله
عن مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل
قدم فنزل على ابي بكر الصديق رضي الله عنه فشكا اليه ان عامل اليمن ظلمه فـ
كان يصلي من الليل فقال ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق ثم انهم
افتقدوا حليا لاسماء بنت عميس امراة ابي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول
اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صايغ زعم
ان الاقطع جاءه به فاعترف الاقطع او شهد عليه فامر به ابو بكر رضي الله عنه

فقطعت

فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه اشد عندي عليه من
سرقته قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الذي يسرق
مرارا ثم يستعدى عليه انه ليس عليه الا ان تقطع يده لجميع من سرق اذا لم
يكن اقيم عليه الحد فان اقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب عليه فيه
القطع قطع ايضا ٥ حدثنا عبد الله عن مالك انه سمع ابا الزناد يقول
ان عاملا لعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا في خرابة ولم يقتلوا
فاراد ان يقتلوا او يقطع فكتب الى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر
لو اخذت بايسر ذلك قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الذي يسرق
امتعة الناس التي تكون موضوعة بالاسواق محرزة قد احرزها اهلها انه من سرق
من ذلك شيئا من حرزه فبلغ قيمة ما سرق ما يجب فيه القطع فان عليه القطع
كان عند المتاع صاحبه او لم يكن ليلا كان ذلك او نهارا قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا في السارق اذا سرق المتاع انه ان وجد صاحب المتاع
متاعه بعينه اخذه وان استهلكه السارق اخذ صاحب المتاع قيمته
ان وجد له مال يومئذ واقيم عليه الحد وان لم يوجد له مال طرح ذلك
عنه ولم يكن دينا عليه يتبع به ٥ قال مالك وان قال قائل كيف تقطع
يده وقد اخذ منه المتاع فهو اذا وجد المتاع الذي سرق بعينه اخذ
رب المتاع متاعه وقطعت يد السارق وفيما بين ذلك انه اذا لم
يوجد عنده شيء يوم تقطع يده لم يكتب عليه الذي سرق ولم يكن الذي
سرق دينا يتبع به وان العبد يسرق السرقة فيستهلكها فلا يوجد عنده شيء
يقام عليه الحد فتقطع يده ولا يتبع بما استهلك من سرقته تلك قال مالك
ولو كان ذلك دينا على العبد يتبع به اذا لم يوجد له مال لكان لازما
للعبد ما استهلك من سرقته في رقبته بعد ان تقطع يده ٥ قال مالك
الامر عندنا في عبد الرجل الذي لا يكون من خدمه ولا ممن يامن على بيته
انه اذا دخل سرا فسرق من متاع امراة سيده ما يجب فيه القطع انه
يقطع وكذلك امة المراة اذا لم تكن خادما لها ولا لزوجها ولا ممن تامن
على بيتها ثم دخلت سرا فسرقت من متاع زوجها ما يجب فيه القطع انها تقطع
قال مالك في الذي يسرق من متاع امراته او المراة تسرق من متاع زوجها
قال ان كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت
سوى البيت الذي يغلقان عليهما وهو في حرز غير البيت الذي هما

فيه قال فمن سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه
القطع قال مالك في الصبي الصغير والاعجمي الذي لا يفصح انهما اذا سرقا من حرزهما او غلقهما فعلى
من سرقهما القطع وان خرجا من حرزهما وغلقهما فليس على من سرقهما قطع
وانما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق قال مالك في الذي ينبش
القبور انه اذا بلغ ما اخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه فيه
القطع وذلك ان القبر حرز لما فيه كما ان البيوت حرز لما فيها ولا يجب
عليه القطع فيه حتى يخرج به من القبر قال مالك الامر عندنا في الذي
يسرق فيجب عليه القطع ثم يعدو عليه انسان فيقطع يده التي وجب
عليه فيها القطع بعد ما يسرق انه لا يقطع منه شيء قال مالك في الذي يسرق
ما يجب عليه فيه القطع اليوم فيؤخذ منه ما سرق فيرد الى اصحابه انه يقطع
يده قال مالك فان قال قائل كيف تقطع يده وقد اخذ المتاع منه فدفع الى
اصحابه قال انما هو بمنزلة الشارب الذي يوجد منه ريح الشراب
المسكر وليس به سكر فيجلد الحد قال فكانما جلد الحد في المسكر ولم
يسكره وانما شربه ليسكره وكذلك تقطع يد السارق في السرقة التي
اخذت منه ولم ينتفع بها ورجعت الى اصحابها وانما سرقها ليذهب بها قال
مالك في القوم يأتون جميعا بيتا فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل
يحملونه جميعا او الصندوق او ما اشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا
انهم اذا اخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعا فبلغ ثمن ما يخرجون
به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلثة دراهم فصاعدا فعليهم
القطع جميعا فان خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته فمن خرج
منهم بما يجب فيه القطع قطع ومن لم يخرج منهم بما لا يجب فيه القطع
فلا قطع عليه قال مالك الامر المجتمع عليه انه اذا كان دار رجل مغلقة
ليس فيها معه غيره فانه لا يجب على من سرق منها شيئا قطع حتى
يخرج به من الدار ان الدار حرزه وان كان معه في الدار ساكن
غيره وكان كل انسان منهم يغلق عليه بابه وكانت الدار حرزا لهم
جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه القطع فخرج به
الى الدار فقد اخرجه من حرزه الى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع

انه يقطع

يسكنان فيه جميعا انه ليس على واحد منهما في ذلك قطع وانما ذلك
خيانة يختانها احدهما من صاحبه وليس في الخيانة قطع قال مالك ليس
على الاجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم ان سرقاهم قطع لان حالهما
ليس بحال السارق انما حالهما حال الخائن قال مالك في الذي يستعير العارية فيجحدها
انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه
فيما جحد قطع قال مالك الامر عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم
يخرج به انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل رجل وضع بين يديه خمر ليشربها فلم يفعل
فليس عليه في ذلك حد ومثل رجل افضى الى امرأة ليصيبها فلم يبلغ ذلك منها فليس
عليه ايضا في ذلك حد **آخر كتاب الحدود بسم الله الرحمن الرحيم**

كتاب الاشربة ما جاء الحد في الخمر حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن السائب
ابن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال اني قد وجدت من فلان ريح شراب
فزعم انه شرب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر رضي الله عنه
الحد تاما ٥ حدثنا عبد الله عن مالك عن ثور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في
الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب نرى ان تجلده ثمانين
فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين حدثنا عبد الله عن
مالك عن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغنا ان عليه نصف حد الحر في
الخمر وان عمر وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم قد جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر
حدثنا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما من شيء الا والله عز وجل يحب ان
يعفى عنه ما لم يكن حدا ٥ قال مالك السنة عندنا ان كل من شرب شرابا مسكرا فسكر او لم يسكر فقد
وجب عليه الحد وانما حرم الله عز وجل شرب المسكر وفي ذلك عوقب الناس لعيب في السكر من شرب ما حرم الله
عز وجل عليه فقد وجب عليه الحد سكر او لم يسكر ٥ قال مالك وانما مثل ذلك مثل الرجل يسرق
المتاع فيجد صاحبه معه فيأخذ متاعه منه فيجب عليه القطع ولا يدفع عنه القطع ان
يكون صاحب المتاع قد اخذ متاعه منه ولم ينتفع السارق بما سرق من متاعه ٥ قال مالك في
الرجل يقر على نفسه انه شرب خمرا قال ان نزع عن ذلك قال وانما قلته لكذا وكذا لامر
يذكره فانه لا حد عليه وان اقام على ذلك جلد الحد **النهي عن الانتباذ والخمر** حدثنا عبد الله
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض
مغازيه قال عبد الله فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسألت

باب ما لا قطع فيه حدثنا عبد الله عن ملك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن
حبان ان عبدا سرق وديا من حايط رجل فغرسه في حايط سيده فخرج صاحب
الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدا على العبد مروان بن الحكم وهو امير المدينة
فحبس مروان العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فساله عن
ذلك فاخبره رافع انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر
والكثر هو الجمار فقال الرجل ان مروان اخذ غلاما لي وهو يريد قطع يده وانا احب ان
تمشي معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه
رافع بن خديج حتى اتى مروان بن الحكم فقال اخذت غلاما لهذا فقال نعم قال فما انت
صانع قال اردت قطع يده فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل ه حدثنا عبد الله عن ملك عن ابن شهاب
عن السايب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال له اقطع يد هذا فانه سرق فقال عمر رحمه الله له ماذا سرق
قال سرق مراة لامراتي ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله فليس عليه قطع
خادمكم سرق متاعكم قال ملك ليس على العبد قطع اذا سرق من متاع سيده ولا على
الامة اذا سرقت من متاع سيدتها ه حدثنا عبد الله عن ملك عن ابن شهاب ان مروان بن
الحكم اتي بانسان قد اختلس متاعا فاراد قطع يده ثم ارسل الى زيد بن ثابت يساله عن
ذلك فقال زيد ليس في الخلسة قطع قال ملك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه ليس
في الخلسة قطع ه حدثنا عبد الله عن ملك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم انه اخذ نبطيا قد سرق خواتيما من حديد فحبسه ليقطع يده فارسلت
اليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال لها امية قال فجاتني وانا بين ظهري الناس فقالت
تقول لك خالتك عمرة اخذت سارقا في شي يسير ذكر لي فاردت قطع يده فقلت نعم فقالت
ان عمرة تقول لك لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا قال ابو بكر فارسلت النبطي قال
ملك الامر المجتمع عليه عندنا من اعتراف العبيد انه من اعترف منهم على نفسه بشي يقع فيه
الحد والعقوبة في جسده فان اعترافه جايز عليه ولا يتهم على ان يوقع هذا على
نفسه وان ما اعترف به من امر يكون غرما على سيده ان ذلك غير جايز على سيده الا ببينة
قال ملك [illegible] الرجل والمراة [illegible] احدهما لما ذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

[illegible]

فقالوا نهى ان ينتبذ في الدبا والمزفت ٥ حدثنا عبد الله عن ملك عن [illegible]
ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينتبذ في الدبا والمزفت
٥ حدثنا عبد الله عن [illegible] عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان ينتبذ البسر [illegible] التمر جميعا والزبيب والتمر ٥ حدثنا عبد الله عن ملك عن الثقة
عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن الحباب السلمي عن ابي قتادة
الانصاري ان رسول الله صلى [illegible] نهى ان يشرب التمر والزبيب جميعا
والزهو والرطب جميعا ٥ حدثنا عبد الله [illegible] ملك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن
وعلة المصري انه سال عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب فقال عبد الله بن
عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم هل علمت ان الله عز وجل حرمها قال لا قال فساره انسان الى جنبه فقال بم
ساررته فقال امرته ببيعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم
شربها حرم بيعها قال ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما ٥ حدثنا عبد الله عن ملك عن ابن
شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن البتع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام
حدثنا عبد الله عن [illegible] عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سئل عن الغبيرا فقال لا خير فيها ونهى عنها قال ملك فسالت زيدا ما الغبيرا
فقال هي السكركة ٥ حدثنا عبد الله عن ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة فلم يسقها ٥ حدثنا
عبد الله عن ملك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن محمود بن
لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قدم الشام شكا اليه اهل الشام وباء
الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا هذا العسل فقالوا
لا يصلحنا فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا
يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا به عمر فادخل عمر اصبعه
فيه ثم رفعها فتبعها يتمطط فقال عمر هذا الطلى هذا مثل طلا الابل فامرهم ان يشربوه
فقال له عبادة بن الصامت احللتها والله قال كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيئا
حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللته لهم ٥ حدثنا [illegible] عن ملك عن اسحق بن عبد الله بن

ابي

[illegible] سكر [illegible]

[illegible] طلحة عن انس بن ملك انه قال كنت اسقي ابا طلحة الانصاري وابا عبيدة بن
الجراح وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال
ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله
حتى تكسرت ٥ حدثنا عبد الله عن ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول كل مسكر خمر
وكل مسكر حرام ٥ حدثنا عبد الله عن ملك عن نافع عن ابن عمر ان رجالا من اهل العراق قالوا
له يا ابا عبد الرحمن انا نبتاع من ثمر النخل [illegible] [illegible] خمرا فنبيعها فقال لهم عبد الله
ابن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لا آمركم ان تبيعوها
ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان آخر كتاب
الاشربة ٥ الدعاء لاهل المدينة حدثنا عبد الله قال قرات على ملك بن انس عن اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم وفي مدهم يعني اهل المدينة ٥ حدثنا عبد الله
عن ملك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا راوا اول الثمر
جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا
في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابرهيم عبدك وخليلك و
نبيك واني عبدك ونبيك وانه دعاك لاهل مكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة
ومثله معه قال ثم يدعو اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر ٥ ما جاء في سكنى المدينة
والخروج منها حدثنا عبد الله عن ملك عن قطن بن وهب ان يحنس مولى الزبير اخبره
انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فجاءته مولاة له تسلم عليه فقالت يا ابا
عبد الرحمن اني اردت الخروج واشتد علينا الزمان قال لها عبد الله بن عمر اقعدي لكاع
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لاوائها وشدتها احد الا
كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة ٥ حدثنا عبد الله عن ملك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك
بالمدينة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها ٥ حدثنا عبد الله
عن ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب
وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد ٥ حدثنا عبد الله قال حدثنا ملك عن هشام بن

المهراس حجر منقور يدق وسوضا [illegible]

لمكة

باب لا

قطن

تسلم

مثل حذام اي يا ساقطة ويا دنية يا قليلة العقل

اي تمدد لا ينقطع [illegible] بعض [illegible]

عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفين بن ابي زهير قال [illegible] الله
صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن
اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فياتي قوم يبسون
فيتحملون اهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم تفتح الشام فياتي
قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ٥
نا عبد الله عن ملك عن هشام [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها الا ابدلها الله خيرا منه ٥ نا عبد الله عن ملك
انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت اليها ثم بكا ثم قال يا مزاحم
اتخشى ان نكون ممن نفت المدينة ٥ نا عبد الله قال نا ملك عن انه بلغه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل
ذكر كلمة تخرقت من الاصل فيغذي على سواري المسجد او على المنبر قالوا يا رسول الله
فلمن تكون [illegible] الثمار ذلك الزمان قال للعوافي الطير والسباع ما جاء في حرم المدينة
نا عبد الله قال نا ملك عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن انس بن ملك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابرهيم حرم مكة واني
احرم ما بين لابتيها ٥ نا عبد الله عن ملك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
انه كان يقول لو رايت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين لابتيها حرام ٥ نا عبد الله عن ملك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن ابي
ايوب الانصاري انه وجد غلمانا قد الجوا ثعلبا الى زاوية فطردهم عنه قال ملك لا اعلم
الا انه قال في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا ٥ نا عبد الله عن ملك عن رجل
قال دخل على زيد بن ثابت وانا بالاسواف وقد اصطدت نهسا فاخذه من يدي
فارسله النهس الطاير ٥ ما جاء في فضل الصلوة في المسجد حدثنا عبد الله عن
ملك عن زيد بن رباح عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام ٥ نا
عبد الله عن ملك عن خبيب بن سلمان الاغر عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد
[illegible] ما جاء في وباء المدينة حدثنا عبد الله عن ملك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال قالت فد[illegible] لت يا ابه كيف تجدك ويا بلال

كيف

هو بنا [illegible] وهو اسم موضع [illegible] زيد بن ثابت وهو موضع المدينة

فيحتفر الكلب [illegible]

هي الشمس مسكنها في السماء فعز الفؤاد عزاء جميلا
فلن تستطيع اليها الصعود ولن تستطيع اليك النزولا

واذا المنية انشبت اظفارها الفيت كل تميمة لا تنفع

قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه [illegible]
قلت اطبخوا لي جبة وقميصا [illegible]

عبد [illegible] عن محمد بن المنكدر [illegible] ن عامر بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان [illegible]
ا[illegible]مة بن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطاعون رجز ارسل على من
كان قبلكم او على بني اسرائيل يشك ابن المنكدر ايهما قال فاذا سمعتم به
بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض فلا تخرجوا فرارا منه ٥ نا عبد الله عن مالك
عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام
فلما جاء سرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم
بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر من سرغ ٥ نا عبد الله عن مالك عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب انما انصرف بالناس عن حديث
عبد الرحمن بن عوف ٥ نا عبد الله عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لبيت بركبة
احب الي من عشرة ابيات بالشام **جامع ما جاء في القدر** نا عبد الله عن مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المراة طلاق اختها
لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها ٥ نا عبد الله عن مالك عن زياد بن سعد
عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز نا عبد الله عن مالك انه
بلغه انه كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي الذي لم يعجل شيئا اناه وقدره
حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى ٥ نا عبد الله عن مالك عن يزيد بن
زياد عن محمد بن كعب القرظي قال قال معوية بن ابي سفين وهو على المنبر ايها
الناس انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما منع ولا ينفع ذا الجد منه الجد من
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله
صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد **باب ما جاء في حسن الخلق** نا عبد الله عن مالك
انه بلغه عن معاذ بن جبل انه قال كان اخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين جعلت رجلي في الغرز ان قال احسن خلقك للناس معاذ بن جبل ٥
نا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان
اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله
فينتقم لله بها ٥ نا عبد الله عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار انه
قال اذا احببتم ان تعلموا ما للعبد عند ربه عز وجل فانظروا ما يتبعه من حسن
الثناء ٥ نا القعنبي نا معتمر بن سليمن عن ابيه عن رقبة بن مصقلة عن ابي اسحق
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا

حدثنا القعنبي

نا يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في قوله
أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزا قال تزعجهم إلى المعاصي إزعاجا
عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال إن المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم
بالليل الظامي بالهواجر. نا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن
المسيب يقول ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة قالوا بلى قال إصلاح ذات
البين وإياكم والبغضة فإنها هي الحالقة. نا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن
حسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
نا عبد الله عن مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت
استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ابن العشيرة ثم أذن له رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدخل قالت عائشة فلم أنشب أن سمعت ضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرجل قلت له يا رسول الله قلت له ما قلت ثم لم تنشب أن ضحكت معه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من شر الناس من اتقاه الناس
لشره. نا عبد الله عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بعثت لأتمم حسن الأخلاق. باب
ما جاء في الحياء. نا عبد الله عن مالك عن سلمة بن صفوان
بن سلمة الزرقي عن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء. نا
عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل
من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء فقال دعه فإن
الحياء من الإيمان. ما جاء في الغضب. نا القعنبي عن
مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن رجلا أتى إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني كلمات
أعيش بهن ولا تكثر علي فأنسى فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تغضب. نا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب

باب ما جاء

باب ما جاء مما يجب ويكره فيه الكلام. حدثنا عبد الله عن
مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال بن الحارث المزني عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان
يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه وإن الرجل ليتكلم
بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه
إلى يوم يلقاه. حدثنا عبد الله عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين دخل الجنة فقال رجل يا
رسول الله لا تخبرنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الأولى فقال الرجل يا رسول الله لا تخبرنا فسكت
ثم قالها الثالثة فذهب الرجل يقولها فأسكته رجل إلى جنبه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين
رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه. حدثنا عبد الله
عن مالك أنه بلغه أن عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تكثروا الكلام
بغير ذكر الله فتقسوا قلوبكم فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون
ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب وانظروا فيها كأنكم عبيد فإن
الناس مبتلى ومعافى فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على العافية. نا
عبد الله عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال قال أنس بن مالك سمعت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يوما وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته يقول وبيني
وبينه جدار وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب أمير المؤمنين بخ بخ والله لتتقين
الله بني الخطاب أو ليعذبنك. نا عبد الله عن مالك عن عبد الله بن دينار أن
أبا صالح السمان أخبره أن أبا هريرة أخبره قال إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي
لها بالا يهوي بها في نار جهنم وإن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يرفعه
الله بها في الجنة. نا عبد الله عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن
الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث ثم قال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده
والملائكة من خيفته ثم يقول إن هذا الوعيد لأهل الأرض شديد. نا عبد الله

عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم انه اخبره انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان
يقال ان الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن اذا عمل بالمنكر جهارا
استحقوا العقوبة كلهم قال وسمعت مالكا يقول رايت عامر بن عبد الله بن
الزبير يقف عند موضع الجنائز يدعو وعليه قطيفة فربما سقطت القطيفة وما
يشعر بها باب ما جاء في الهجرة ٥ نا عبد الله عن مالك عن ابن
شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلثة ايام يلتقيان فيعرض هذا ويعرض
هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام ٥ نا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن انس
بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا
تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال
حدثنا عبد الله عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا
تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله اخوانا ٥ نا عبد الله عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا
وتذهب الشحناء ٥ نا عبد الله عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين
والخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت بينه وبين اخيه
شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا ٥ نا
عبد الله قال حدثنا مالك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح عن ابي هريرة انه
قال تعرض اعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل
عبد مومن الا عبدا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا او اركوا
هذين حتى يفيئا باب ما جاء في لبس الثياب
للتجمل بها نا عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله انه قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار قال جابر فبينا انا
نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هلم
الى الظل قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر فقمت الى غرارة
لنا فالتمست فيها فوجدت جرو قثاء فكسرته ثم قربته الى رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال من اين لكم هذا فقلت يا رسول الله خرجنا به من
المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا فجهزناه
ثم ادبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد خلقا قال فنظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اما له ثوبان غير هذين فقلت بلى يا رسول الله
له ثوبان في العيبة كسوته اياهما قال فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته
فلبسهما ثم ولى يذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له ضرب الله عنقه
اليس هذا خيرا قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله قال رسول الله
في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله ٥ نا عبد الله عن مالك عن ايوب
السختياني عن محمد بن سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه عمر بن الخطاب رضي الله
عنه اذا وسع الله عليكم فوسعوا على انفسكم جمع رجل عليه ثيابه ٥ نا عبد الله عن
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اني لاحب ان انظر الى
القارئ ابيض الثياب باب ما جاء في اسبال الازار ٥
نا عبد الله عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة
نا عبد الله عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم
يحدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم
القيمة الى من يجر ثوبه خيلاء ٥ نا عبد الله عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه قال سالت ابا سعيد الخدري عن الازار فقال انا اخبرك بعلم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المسلم الى انصاف ساقيه لا جناح
عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار قال ذلك ثلث
مرار لا ينظر الله الى من جر ازاره بطرا ٥ نا عبد الله عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة
الى من جر ازاره بطرا باب ما جاء في اسبال النساء ٥ نا عبد الله
عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان ام سلمة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لرسول الله حين ذكر الازار فالمراة يا رسول
الله قال ترخي شبرا قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه ٥
ساعبدالله عن مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزام عن محمد بن ابرهيم بن الحارث
التيمي عن ام ولد لابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت
ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده باب
ما يكره لبسه من الثياب للنساء ٥ ساعبدالله عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة
عن امه قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر على عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عايشة وكستها خمارا
كثيفا ٥ ساعبدالله عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه قالت دخلت حفصة
بنت عبد الرحمن بن ابي بكر على عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن مسلم بن
ابي مريم عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال نساء كاسيات عاريات مايلات مميلات
لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها توجد من مسيرة خمس ماية سنة باب
ما جاء في لبس الخز ٥ ساعبدالله عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كست عبد الله بن الزبير
مطرف خز كانت عايشة تلبسه باب ما جاء في لبس
الثياب المصبغة والذهب ٥ ساعبدالله عن مالك عن نافع عن ابرهيم بن
عبدالله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن القراة
في الركوع ٥ ساعبدالله عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران ٥ قال مالك وانا اكره ان
يلبس الغلمان شيا من الذهب قال مالك في الملاحف المعصفرة في البيوت
للرجال وفي الافنية قال لا اعلم شيا من ذلك حراما وغير ذلك من اللباس احب
الي باب ما جاء في الانتعال ٥ ساعبد الله عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم
في نعل واحدة لينتعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا ٥ سا عبد الله عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
انتعل احدكم فليبدا باليمين واذا نزع فليبدا بالشمال فلتكن اليمنى اولهما تنعل
واخرهما تنزع ٥ سا عبد الله عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب

الاحبار

بلغ ... الشيخ العالم ... قراة ... ولله الحمد والمنة

الاحبار انه راى رجلا ينزع نعليه فقال لم خلعت نعليك لعلك
تاولت هذه الاية فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى ثم قال كعب
هل تدري ما كانت نعلا موسى قال مالك فلا ادري ما اجابه به الرجل
فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت باب ما جاء في لبس الثياب
ساعبدالله عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين عن المنابذة وعن الملامسة
وعن ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وان يشتمل الرجل
بالثوب الواحد على احد شقيه ٥ ساعبدالله عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
انه قال قال انس بن مالك رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يومئذ امير
المومنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها فوق بعض ٥
باب اصلاح الشعر والسنة فيه ٥ ساعبدالله قال حدثنا
مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لي جمة افارجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها
قال فكان ابو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من اجل قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم واكرمها ٥ سا عبدالله عن مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار انه اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
فدخل رجل ثاير الراس واللحية فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيده ان اخرج فاصلح راسك ولحيتك ففعل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليس هذا خيرا من ان ياتي احدكم ثاير الراس كانه شيطان ٥ ساعبدالله قال سا مالك
عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته
ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك ٥ قال مالك ليس على الرجل ينظر الى شعر امراة ابنه وشعر ام
امراته باس باب ما جاء في صبغ الشعر سا عبدالله عن مالك عن يحيى بن سعيد
قال اخبرني محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن
عبد يغوث وكان جليسا لهم وكان ابيض الراس واللحية فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها
قال فقال له بعض القوم هذا احسن قال ان امي عايشة ارسلت الي البارحة جاريتها
نخيلة فاقسمت علي لاصبغن واخبرتني ان ابا بكر الصديق كان يصبغ قال مالك في
صبغ الشعر بالسواد اني لم اسمع في ذلك شيا معلوما وغير ذلك من الصبغ احب الي

خ باب

باب قال مالك وترك الصبغ كله واسع للناس ليس عليهم فيه ضيق قال يحيى رأيت مالكا
باب أبيض الرأس واللحية **صفة النبي صلى الله عليه وسلم** نا عبد الله عن مالك عن ربيعة بن
أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل
البائن ولا بالقصير وليس بالأبيض الأمهق وليس بالآدم وليس بالجعد القطط ولا
بالسبط بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين
وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء
باب صلى الله عليه وسلم **صفة عيسى بن مريم وصفة الدجال** نا القعنبي عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا
آدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر
متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل المسيح
ابن مريم وإذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت
من هذا فقيل المسيح الدجال **ما جاء في السنة في الفطرة** نا عبد الله القعنبي
عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت أبا هريرة يقول
اختتن إبراهيم النبي صلى الله عليه وسلم بالقدوم وهو ابن مائة وعشرين سنة ثم عاش بعد ذلك
ثمانين سنة نا عبد الله عن مالك عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال خمس
من الفطرة تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة والختان نا
عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول كان إبراهيم النبي
صلى الله عليه وسلم أول الناس ضيف الضيف وأول الناس اختتن وأول الناس قص شاربه
وأول الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا قال الله تبارك وتعالى وقار يا إبراهيم قال رب
زدني وقارا **إتيان الدعوة** نا عبد الله عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها نا عبد الله عن مالك
عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبه أثر صفرة فأخبره أنه تزوج امرأة من
الأنصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كم سقت إليها قال زنة نواة من ذهب
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة نا عبد الله
عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول إن
خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس
فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام

فقرب

فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال أنس
فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي الصحفة فلم أزل أحب
الدباء بعد يومئذ نا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم نا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة
أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت
باب الدعوة فقد عصى الله ورسوله **النهي عن الأكل والشرب** نا عبد الله عن مالك عن أبي الزبير
المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله وأن يمشي
في نعل واحدة وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه نا
عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم فليأكل
بيمينه وليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله باب
السنة في الشراب ومناولته من على اليمين نا عبد الله عن مالك
عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلبن
قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال
الأيمن فالأيمن نا عبد الله عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره
الأشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام والله يا رسول الله
لا أوثر بنصيبي منك أحدا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده باب
شرب الرجل وهو قائم نا عبد الله عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن
أبي طالب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم وسعد بن أبي وقاص كانوا لا يرون
بشرب الإنسان وهو قائم بأسا نا عبد الله عن مالك عن أبي جعفر القارئ
قال رأيت عبد الله يشرب قائما نا عبد الله عن مالك عن عامر بن عبد الله بن
الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائما **النهي عن الشرب في آنية الفضة
والنفخ في الشراب** نا عبد الله عن مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر

في بطنه نار جهنم. نا عبد الله عن مالك عن ايوب بن حبيب مولى سعد بن ابي وقاص عن ابي المثنى الجهني انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه ابو سعيد الخدري فقال له مروان سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال ابو سعيد نعم فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني ارى القذاة فيه قال فاهرقها

باب ما جاء في معا الكافر

نا عبد الله عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء. نا عبد الله عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم يشرب في معا واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء

باب ما جاء في المسكين

نا عبد الله عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس. نا عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابن بجيد الانصاري ثم الحارثي عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا المسكين ولو بظلف محرق

باب ما جاء في الطعام والشراب

نا عبد الله عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة قال فقلت نعم قال بطعام قال فقلت

نعم

نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلقوا وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت ام سليم عكة لها فادمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا. نا عبد الله قال حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة. نا عبد الله عن مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الابواب واوكوا السقاء واكفئوا الاناء او خمروا الاناء واطفئوا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم او بيوتهم. نا عبد الله عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود نهوا عن اكل الشحم فباعوه واكلوا ثمنه. نا عبد الله عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغني فنزل البئر فملا خفه ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجرا قال في كل ذات كبد رطبة اجر. نا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان عمر بن الخطاب كان ياكل خبزا بسمن فدعا رجلا من اهل البادية فجعل ياكل معه ويتبع باللقم وضر الصحفة فقال له عمر كانك مقفر فقال والله ما ذقت سمنا ولا رايت اكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر لا اكل السمن حتى يحيا الناس من اول ما يحيون. نا عبد الله

عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رايت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يومئذ امير المومنين يقدم له صاع
تمر فيأكلها حتى يأكل حشفها ه نا عبد الله عن مالك عن محمد بن عمرو
بن حلحلة عن حميد بن مالك بن خثيم انه قال كنت جالسا مع ابي هريرة
بارضه بالعقيق فاتاه قوم من اهل المدينة على دواب فنزلوا عنده قال
حميد فقال ابو هريرة اذهب الى امي فقل ان ابنك يقرئك السلام ويقول
اطعمينا قال فوضعت ثلثة اقراص في صحفة وشيئا من زيت وملح ثم وضعتها
على راسي وحملتها اليهم فلما وضعتها بين ايديهم كبر ابو هريرة وقال الحمد
لله الذي اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن لنا طعام الا الاسودان الما
والتمر فلم يصب القوم من الطعام شيئا فلما انصرفوا قال يا ابن اخي
احسن الى غنمك وامسح الرعام عنها واطب مراحها وصل في ناحيتها
فانها من دواب الجنة والذي نفسي بيده ليوشك ان ياتي على الناس
زمان تكون الثلة من الغنم احب الى صاحبها من دار مروان ه نا عبد الله
عن مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم كان يقول يا بني اسرائيل
عليكم بالما القراح والبقل البري وخبز الشعير واياكم وخبز البر فانكم
لن تقوموا بشكره ه نا عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثا قبل الساحل وامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح وهم ثلثماية قال وانا فيهم
قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فامر ابو عبيدة بازواد
ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر قال فكان يقوتنا كل يوم قليلا
حتى فني فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة فقلت وما تغني التمرة فقال لقد
وجدنا فقدها حين فنيت قال ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت مثل الظرب
فاكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين من
اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما ولم تصبهما ه نا
عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القسم بن محمد يقول جا
رجل الى عبد الله بن عباس فقال ان لي يتيما وله ابل افاشرب من لبن ابله
فقال له ابن عباس ان كنت تبغي ضالة ابله وتهنا جرباها وتلوط حوضها
وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب ه
نا عبد الله عن مالك عن عبد الله بن عمر قال سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن الجراد فقال وددت ان عندنا منه قفعة ناكل منها ه نا عبد الله
قال وسئل مالك هل تاكل المراة مع غير ذي محرم او مع غلامها فقال
ليس بذلك باس اذا كان على وجه ما يعرف للمراة ان تاكل معه من الرجال
وقد تاكل المراة مع زوجها ومع غيره

ممن تواكله او مع اخيها على مثل ذلك ويكره للمراة ان تخلو مع الرجل
ليس بينها وبينه حرمة

باب الرقية من العين

نا عبد الله قال حدثنا مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال دخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر بن ابي طالب فقال لحاضنتهما
ما لي اراهما ضارعين فقالت حاضنتهما يا رسول الله انه تسرع اليهما
العين ولم يمنعنا ان نسترقي لهما الا انا لا ندري ما يوافقك من ذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما فانه لو
سبق شي القدر لسبقته العين ه نا عبد الله عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سليمان بن يسار ان عروة بن الزبير حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وفي البيت صبي يبكي فذكروا له ان به العين فقال عروة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسترقون له من العين

باب الوضوء من العين

نا عبد الله قال حدثنا مالك عن محمد بن ابي امامة بن
سهل بن حنيف انه سمع اباه يقول اغتسل سهل بن حنيف بالخرار
فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال وكان سهل رجلا
ابيض حسن الجلد قال فقال عامر ما رايت كاليوم ولا جلد عذرا فوعك
سهل مكانه واشتد وعكه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر ان
سهلا قد وعك وانه غير رايح معك فاتاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم علام يقتل احدكم اخاه الا بركت ان العين حق توضا له فتوضا
له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به باس ه نا اسحق قال
نا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
انه قال راى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال والله ما رايت كاليوم
ولا جلد مخباة فلبط بسهل فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له
يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع راسه فقال هل
تتهمون به احدا قالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عامر بن ربيعة فتغيظ عليه فقال علام يقتل احدكم اخاه الا بركت اغتسل
له فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه

داخلة ازاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس
ليس به باس. باب ما جاء في المعاليق ٥ نا عبد الله
قال حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال فارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال
والناس في مبيتهم لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر ولا قلادة
الا قطعت قال مالك ارى ذلك من اجل العين. باب
اجر المريض ٥ نا عبد الله قال حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار قال اذا مرض العبد بعث الله عز وجل اليه ملكين فيقول
انظروا ماذا يقول لعواده فان هو اذا جاءوه حمد الله رفعوا ذلك الى
الله وهو اعلم فيقول لعبدي علي ان توفيته ان ادخله الجنة وان انا
شفيته ان ابدل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر عنه
سيئاته ٥ نا عبد الله عن مالك عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير
قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة الا قص بها او
كفر بها من خطاياه لا يدري يزيد ايهما قال عروة ٥ نا عبد الله عن مالك
عن محمد بن عبد الله بن ابي صعصعة انه قال سمعت سعيد بن يسار ابا
الحباب يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه ٥ نا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد
ان رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويحك وما يدريك لو ان الله ابتلاه بمرض لكفر عنه من
سيئاته. باب التعويذ والرقية في المرض
٥ نا عبد الله قال حدثنا مالك عن يزيد بن خصيفة ان عمرو بن عبد الله
ابن كعب السلمي اخبره ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره عن عثمان بن ابي العاص
الثقفي انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع
قد كاد ان يهلكني قال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما
اجد قال ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل امر به اهلي
وغيرهم

وغيرهم [illegible] عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى
يقرا على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت
اقرا عليه وامسح عنه بيده رجاء بركتها ٥ نا عبد الله عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق رضي الله
عنه دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو بكر ارقيها
بكتاب الله عز وجل. باب تعالج المريض ٥ نا عبد الله
عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصابه جرح فاحتقن الدم وان الرجل دعا برجلين من بني انمار
فنظرا اليه فزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما
اطب قالا او في الطب خير يا رسول الله فزعم زيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انزل الدواء الذي انزل الادواء ٥ نا عبد الله عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه بلغه قال بلغني ان اسعد بن زرارة اكتوى
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة فمات ٥ نا عبد الله
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة ورقي من العقرب
باب الغسل بالماء من الحمى ٥ نا عبد الله عن مالك عن هشام
ابن عروة عن فاطمة ابنة المنذر ان اسماء ابنة ابي بكر كانت اذا
اتيت بالمراة قد حمت تدعو لها اخذت الماء فصبته بينها وبين
جيبها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نبردها بالماء
حدثنا عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء. باب
عيادة المريض والطيرة حدثنا عبد الله عن مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى اذا
قعد عنده قرت فيه او نحو هذا ٥ نا عبد الله عن مالك انه بلغه عن بكير بن عبد الله

ابن الاشج عن ابي عطية الاشجعي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح
وليحل المصح حيث شاء قالوا يا رسول الله وما ذاك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه اذى

باب المتحابين في الله

حدثنا ابو عبد الله عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول
يوم القيمة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل
الا ظلي نا عبد الله عن مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن
ابي سعيد او عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة
يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ
بعبادة الله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل
دعته ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما ينفق يمينه ورجل كان
قلبه معلقا بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان
تحابا في الله عز وجل اجتمعا على ذلك وتفرقا ه نا عبد الله عن مالك
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا احب الله العبد قال لجبريل صلى الله عليه وسلم يا جبريل قد
احببت فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في اهل السماء ان الله
عز وجل قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له المحبة في
اهل الارض واذا ابغض الله العبد قال مالك لا احسبه الا قال في
البغض مثل ذلك ه نا عبد الله عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن ابي
ادريس الخولاني انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا انا بفتى براق الثنايا
طويل الصمت واذا الناس معه اذا اختلفوا في شي اسندوه اليه وصدروا
عن رايه فسالت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت
اليه فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي قال فانتظرته حتى
قضى صلوته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت له والله
اني لاحبك لله قال آلله قلت الله قال آلله فقلت الله فاخذ بحبوة ردائي
فجبذني اليه وقال ابشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين في و
المتجالسين في والمتباذلين في والمتزاورين في

باب

ما يؤمر به من التعوذ نا عبد الله عن مالك انه بلغه عن يعقوب
ابن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد مولى الحضرميين عن سعد بن
ابي وقاص عن خولة ابنة حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من نزل منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه
لا يضره شي حتى يرتحل نا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني
ان خالد بن الوليد قال يا رسول الله اني اروع في منامي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه
وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون نا عبد الله
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم
فراى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت النبي صلى الله
عليه وسلم راه فقال له جبريل الا اعلمك كلمات تقولهن فاذا قلتهن
طفئت شعلته وخر لفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى
قال اعوذ بوجه الله الكريم وكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن
بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها ومن شر ما ذرا
في الارض ومن شر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن
طوارق الليل الا طارقا يطرق بخير يا رحمن ه نا عبد الله عن مالك عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا من اسلم قال ما نمت هذه الليلة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اي شي قال لدغتني عقرب
قال اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من

ما خلق لم تضرك ان شاء الله ۝ نا عبد الله عن مالك عن سمي مولى ابي
بكر عن القعقاع بن حكيم ان كعب الاحبار قال لولا كلمات اقولهن
لجعلتني يهود حمارا فقيل ما هن قال اعوذ بوجه الله العظيم الذي
ليس شيء اعظم منه وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر
وباسماء الله الحسنى كلها ما علمت منه وما لم اعلم من شر ما خلق وذرا
وبرا باب ما جاء في النرد نا عبد الله عن مالك عن
موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله و
رسوله ۝ نا عبد الله عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت كانوا سكانا في دارها
عندهم نرد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها لاخرجنكم من داري و
انكرت ذلك عليهم ۝ نا عبد الله عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها باب
الرؤيا ۝ نا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة و
اربعين جزءا من النبوة ۝ نا عبد الله عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن زفر بن صعصعة بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلوة الغداة
يقول هل راى احد منكم الليلة رؤيا ويقول انه ليس يبقى
بعدي من النبوة الا الرؤيا الصالحة ۝ نا عبد الله عن مالك عن زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يبقى بعدي
الا المبشرات قالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة
يراها الرجل الصالح او ترى له جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
نا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت

ابا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا
من الله والحلم من الشيطان فاذا راى احدكم الشيء يكرهه فلينفث
عن يساره ثلث مرات اذا استيقظ ثم ليتعوذ بالله من شرها فانها لن
تضره ان شاء الله قال ابو سلمة ان كنت لارى الرؤيا هي اثقل علي من الجبل
فلما سمعت هذا فما كنت اباليها ۝ نا عبد الله عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن هذه الآية لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة
قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له ۝ نا عبد الله عن مالك
انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول القصد والتؤدة وحسن السمت
جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة باب
ما جاء في الصلاة في مراح الغنم ۝ نا عبد الله عن مالك عن محمد بن
عمرو بن حلحلة الديلي عن حميد بن مالك بن خثيم عن ابي هريرة انه قال احسن
الى غنمك وامسح عنها الرعام وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة ۝
نا عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة عن رجل من المهاجرين لم ير به
باسا قال سالت عبد الله بن عمرو بن العاص اصلي في اعطان الابل
قال لا ولكن صل في مراح الغنم ۝ نا عبد الله عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن معمر عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم
يعني بخير الناس منزلا رجل اخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله
او اخبركم بخير الناس منزلا بعده رجل معتزل في غنيمة يقيم الصلوة و
يؤتي الزكوة ويعبد الله لا يشرك به شيئا ۝ نا عبد الله عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل
والفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم ۝ نا عبد الله عن
مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون

خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من
الفتن ٥ حدثنا عبد الله عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشية امرئ بغير اذنه ايحب احدكم
ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتثل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم
اطعماتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ٥ حدثنا عبد الله عن مالك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا قد رعى الغنم
فقيل وانت يا رسول الله قال وانا باب العمل في السلام
حدثنا عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يسلم الراكب على الماشي واذا سلم من القوم واحد اجزا عنهم ٥ حدثنا عبد الله
عن مالك عن وهب بن كيسان ابي نعيم عن محمد بن عمرو بن عطاء انه قال
كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال
السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيا مع ذلك ايضا فقال ابن
عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا فقالوا اليماني الذي
يغشاك فعرفوه اياه فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة
حدثنا عبد الله قال وسئل مالك هل يسلم على المراة فقال اما المتجالة
فلا اكره ذلك واما الشابة فلا احب ذلك ٥ حدثنا عبد الله عن مالك عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب
وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سال عمر الرجل كيف انت قال احمد
اليك الله فقال عمر ذلك الذي اردت منك ٥ حدثنا عبد الله عن
مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك
ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات فقال ابن عمر وعليك
الفا ثم كانه كره ذلك باب ما جاء في السلام
على اليهودي ٥ حدثنا عبد الله عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود
اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليك فقل عليك باب
جامع السلام ٥ حدثنا عبد الله عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة

أن

ته الحمى يقول
انا الذي حتفه من فوقه والموت ادنى من شراك نعله وكان بلال اذا اقلع
عنه صنع عقيرته فيقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل
وهل اردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل قالت عايشة فجيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة
او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة ٥ حدثنا
عبد الله عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم على انقاب المدينة ملايكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ما جاء في
اليهود والنصارى حدثنا عبد الله عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد
العزيز يقول كان من اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد لا يبقين دينان بارض العرب ٥ حدثنا عبد الله عن
مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ٥ قال مالك قال
ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى اتاه الثلج واليقين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فاجلى عمر يهود خيبر قال مالك وقد اجلى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يهود نجران وفدك ٥ جامع ما جاء في امر المدينة ٥ حدثنا عبد الله قال
حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا
جبل يحبنا ونحبه ٥ حدثنا عبد الله قال حدثنا مالك عن خبيب بن عبد الرحمن الانصاري عن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخبره عن ابي هريرة او عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
ومنبري على حوضي ٥ حدثنا عبد الله قال حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن اسلم مولى
عمر بن الخطاب اخبره انه زار عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي وهو بطريق مكة
فراى عنده شرابا فقال له اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر فحمل عبد الله قدحا عظيما فجاء الى عمر فوضعه
في يده فقربه عمر الى فيه ثم رفع راسه فقال من صنع هذا قال عبد الله نحن صنعناه فقال عمر
ان هذا الطيب فشرب منه ثم ناوله رجلا اخر عن يمينه فلما ادبر عبد الله ناداه عمر فقال انت القايل
لمكة خير من المدينة قال عبد الله فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته قال عمر لا اقول في بيت
الله ولا في حرمه شيا قال عمر انت القايل مكة هي خير من المدينة فقال عبد الله فقلت
هي حرم الله وامنه وفيها بيته قال عمر لا اقول في بيت الله ولا في حرم الله ولا امنه
شيا ثم انصرف باب القدر حدثنا عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج ادم وموسى فحج ادم موسى قال له موسى انت الذي اغويت
الناس واخرجتهم من الجنة فقال له ادم انت موسى الذي اعطاك الله علم كل شيء واصطفاه
على الناس برسالته قال نعم قال افتلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق حدثنا عبد الله عن مالك عن

على آدم

زيد بن انيسة ان عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب اخبره عن
ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال رسول الله صلى الله
خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية وقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة
ثم مسح ظهره فاستخرج منه فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل
رسول الله ففيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اذا خلق العبد
للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد
للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار ٥ نا
عبد الله عن مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته
ان الله هو الهادي والفاتن ٥ نا عبد الله عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك قال كنت اسير مع عمر بن
عبد العزيز فقال لي ما ترى في هؤلاء القدرية قال فقلت ارى ان تستتيبهم فان
تابوا والا عرضتهم على السيف قال عمر بن عبد العزيز وذلك رأيي قال مالك وذلك رأيي قال
القعنبي اذا قال مالك شيئا تمسكت به

جامع الطاعون

نا عبد الله عن مالك عن
ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن
الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ
لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام
فقال ابن عباس قال عمر ادع الي المهاجرين الاولين فدعاهم واستشارهم واخبرهم ان الوباء
قد وقع بالشام فاختلفوا عليه فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال
بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا
الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع الي الانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل
المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع الي من كان هاهنا
من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعاهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى
ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس اني مصبح على
ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة بن الجراح افرارا من قدر الله فقال عمر لو
غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كانت لك
ابل فهبطت واديا له عدوتان احدهما خصبة والاخرى جدبة اليس ان
رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه وكان متغيبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا
عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا
منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف

ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره عن ابي واقد الليثي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه
اذ اقبل ثلثة نفر فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب
واحد قال فوقفا على رسول الله فاما احدهما فراى فرجة في الحلقة فجلس
فيها واما الآخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلثة اما احدهم فاوى الى
الله عز وجل فآواه الله عز وجل واما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه
واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه ٥ نا عبد الله عن مالك عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي بن كعب اخبره انه كان
ياتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق
لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد
الا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني
الى السوق قال فقلت ما تصنع بالسوق وانت لا تقف على البيع
ولا تسال عن السلع ولا تساوم بها ولا تجلس في مجالس السوق واقول
اجلس بنا هاهنا نتحدث قال فقال لي عبد الله يا ابا بطن وكان الطفيل
ذا بطن انما نغدو من اجل السلام نسلم على من لقيناه

ما جاء في الصور

نا عبد الله عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان رافع بن اسحق
مولى الشفاء اخبره قال دخلت انا وعبد الله بن ابي طلحة على ابي
سعيد الخدري نعوده فقال لنا ابو سعيد اخبرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او صور شك اسحق
لا يدري ايتهما قال ابو سعيد ٥ نا عبد الله عن مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده قال فوجدنا عنده سهل
بن حنيف قال فدعا ابو طلحة انسانا ينزع نمطا كان تحته فقال
له سهل بن حنيف لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت قال سهل أولم يقل إلا ما كان
رقما في ثوب قال بلى ولكنه أطيب لنفسي حدثنا عبد الله عن مالك
عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها اشترت
نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام على الباب ... فعرفت في وجهه الكراهية وقلت يا رسول الله
أتوب إلى الله وإلى رسول الله ما أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال
لهم أحيوا ما خلقتم وقال إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة
باب ما جاء في أمر الكلاب حدثنا عبد الله عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا إلا كلب
ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان حدثنا عبد الله عن مالك عن يزيد
ابن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل
من أزد شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث ناسا معه عند باب
المسجد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني
عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال أنت سمعت هذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي ورب هذا المسجد حدثنا عبد الله
عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب
باب الاستئذان حدثنا عبد الله عن مالك عن صفوان بن
سليم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال
يا رسول الله أستأذن على أمي فقال نعم قال الرجل إني معها في البيت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها وسلم عليها فقال
له الرجل إني خادمها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحب أن
تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها حدثنا عبد الله عن مالك
عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن أبي
سعيد الخدري عن أبي موسى الأشعري أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع

باب ... حدثنا عبد الله عن مالك عن
عبد الله بن أبي بكر ... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن
عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس
فقل إنك مضنوك قال عبد الله بن أبي بكر لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة حدثنا عبد الله
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا عطس فقيل له يرحمك الله
قال يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم باب ما جاء في
الضب حدثنا عبد الله عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن أبي صعصعة عن سليمان بن يسار أنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
بيت ميمونة ابنة الحارث فإذا ضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس و
خالد بن الوليد فقال من أين لكم هذا فقالت أهدته لي أختي
هزيلة ابنة الحارث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله
ابن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا أولا تأكل يا رسول الله
قال إني تحضرني من الله حاضرة فقالت ميمونة أنسقيك يا رسول الله
من لبن عندنا قال نعم فلما شرب قال من أين لكم هذا قالت أهدته
إلي أختي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيتك جاريتك التي كنت
استأمرتني في عتقها أعطيها أختك وصلي بها رحمك ترعى عليها
فإنه خير لك حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن
سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد أنه دخل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت
ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل
منه فقالوا هو ضب فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده قال
فقلت أحرام هو قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني
أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله
عليه وسلم ينظر حدثنا عبد الله عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر أن رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ما ترى في الضب فقال لست بآكله ولا محرمه باب ما جاء في
الحيات ... حدثنا عبد الله عن مالك عن عبد الله بن دينار عن

عبد الله بن عمر ان رسول الله ... من ذهب ثم قام رسول الله صلى ... لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم ٥ ... عبد الله بن يسار قال سالت سعيد بن المسيب ... واخبر الناس اني افتيتك بذلك

... ان يلبس خاتما ... ثم فنبذه وقال ... عن مالك عن ... حين لبس الخاتم فقال

باب ما يتقا فيه الشوم ٥ سا عبد الله قال سمعت مالكا عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان ففي الفرس والمراة والمسكن يعني الشوم ٥ سا عبد الله قال سمعت مالكا عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن ابيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم في الدار والمراة والفرس ٥ سا عبد الله قال سمعت مالكا عن يحيى بن سعيد انه قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة

باب ما يكره من الاسماء ٥ سا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال الرجل مرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال يعيش قال له النبي صلى الله عليه وسلم احلب ٥ سا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل ما اسمك قال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايها قال بذات لظى فقال له عمر رضي الله عنه ادرك قومك فقد احترقوا فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

باب اصلاح الشعر والسنة فيه ٥ سا عبد الله عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفا الشارب واعفا اللحية ٥ سا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينها

عن سهل بن سعد ...

عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه ٥ سا عبد الله قال حدثنا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دواء يبلغ الداء فان الحجامة تبلغه ٥ سا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة وهو احد بني حارثة عن ابيه انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يساله ويستاذنه حتى امره ان اعلفه ناضحك يعني رقيقك

باب الحجامة واجرة الحجام ...

باب ما جاء في المشرق ٥ سا عبد الله عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق ويقول ها ان الفتنة هنا من حيث يطلع قرن الشيطان ٥ سا عبد الله عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم ٥ سا عبد الله عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اراد الخروج الى العراق فقال له كعب الاحبار لا تخرج اليها يا امير المومنين فان بها تسعة اعشار السحر وبها فسقة الجن وبها الداء العضال ٥ سا عبد الله عن مالك عن نافع عن ابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت الا ذا الطفيتين والابتر فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء

باب الاستيذان ٥ سا عبد الله عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم ان ابا موسى الاشعري جاء يستاذن على عمر فاستاذن ثلثا ثم رجع فارسل عمر في اثره فقال له عمر ما لك لم تدخل فقال ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال عمر من يعلم هذا معك لئن لم تاتني بمن يعلم هذا لافعلن بك فخرج ابو موسى

حتى جاء مجلساً في المسجد ...
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول [الله صل]ى الله عليه ... قال
الاستيذان ثلث فان اذن لك فادخل والا فا[رجع] فقال لئن لم يأتني من يعلم
هذا لافعلن بك فان كان احد منكم سمع ذلك فليقم معي فقالوا لابي سعيد
الخدري قم معه وكان ابو سعيد اصغرهم فقام معه فاخبره ذلك عمر بن
الخطاب فقال عمر رضي الله عنه لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكني خشيت
ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم باب
ما يؤمر به من الكلام في السفر ه ثنا عبد الله عن مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر
يقول اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم ازو لنا
الارض وهون علينا السفر اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة
المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال ه ثنا عبد الله عن مالك عن الثقة عنده
عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن ابي وقاص
عن خولة بنت حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل اعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لم يضره شيء حتى يرتحل باب
ما يؤمر به من العمل في السفر ه ثنا عبد الله عن مالك عن ابي عبيد
عن خالد بن معدان يرفعه يقول ان الله رفيق يحب الرفق ويرضاه ويعين عليه
ما لا يعين على العنف فاذا ركبتم هذه الدواب العجم فانزلوها منازلها فان
كانت الارض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى
بالليل ما لا تطوى بالنهار واياكم والتعريس على الطريق فانها طرق الدواب
ومأوى الحيات ه ثنا عبد الله عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم
نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته فليعجل الى اهله باب
ما جاء في الوحدة في السفر ه ثنا عبد الله عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان
والراكبان شيطانان والثلثة ركب ه ثنا عبد الله عن مالك عن عبد الرحمن
بن

١٧٦

... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشيطان يهم [بالواحد] وبالاثنين فاذا كانوا ثلثة لم يهم بهم
ه ثنا عبد الله عن مالك [عن س]عيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم
وليلة الا مع ذي محرم منها باب ما جاء في الامر بالرفق
بالمملوك ه ثنا عبد الله عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما
يطيق ه ثنا عبد الله قال حدثنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه كان يذهب الى العوالي في كل سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه
وضع عنه منه ه ثنا عبد الله عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه
انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو يخطب وهو يقول لا تكلفوا الامة
غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها
ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه ان لم يجد سرق وعفوا اذ اعفكم
الله عز وجل وعليكم من المطاعم ما طاب منها باب المملوك
اذا نصح ه ثنا عبد الله عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله
اجره مرتين ه ثنا عبد الله عن مالك انه بلغه ان امة كانت لعبد الله
بن عمر راها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد تهيأت بهيئة الحرائر فدخل
عمر على ابنته فقال الم ار جارية اخيك تجوس الناس وقد تهيأت بهيئة
الحرائر فانكر ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه باب ما جاء
في البيعة ه ثنا عبد الله عن مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن
عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
يقول لنا فيما استطعتم ه ثنا عبد الله عن مالك عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت
رقيقة انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة تبايعه فقلنا
يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا ناتي
ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف قال فيما استطعتن
واطقتن قال فقلنا الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح النساء انما قولي لمائة امراة كقولي

الجوس التخلل القوم لطلب ما فيهم الاحوس الجريء الذي لا يهوله شيء

لامراة واحدة او مثل قولي لامراة واحدة

ابو سعيد بن عبادة عن عبادة

[illegible] سعيد قال اخبرني عبادة بن الصامت قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره ولا ننازع الامر
اهله وان نقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم ٥ نا عبد الله
عن مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه
فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله عبد
الملك امير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي
لا اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت
باب السنة في الطعام اذا وضع واصيب منه ٥ نا عبد الله عن
مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطعام ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله
وكل مما يليك ٥ نا عبد الله القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرب
عشاه فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته
٥ نا عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يوتى ابدا بطعام
ولا شراب حتى الدواء فيطعمه او يشربه حتى يقول الحمد لله الذي هدانا و
اطعمنا وسقانا ونعمنا الله اكبر اللهم الفتنا نعمتك بكل شر فاصبحنا منها وامسينا
بكل خير نسالك تمامها وشكرها لا خير الا خيرك ولا اله غيرك اله الصالحين
ورب العالمين الحمد لله لا اله الا الله ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم بارك
لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار باب ما جاء في
الطعام ٥ نا عبد الله القعنبي عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فسالهما
ما اخرجكما قالا اخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخرجني
الجوع فذهبوا الى ابي الهيثم بن التيهان فامر لهم بشعير عنده فعمل
وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكب عن ذات الدر
فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ثم اتوا بذلك الطعام فاكلوا
منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسالن عن نعيم هذا
اليوم ٥ نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ياكل الثوم ولا الكراث ولا البصل من اجل
ان الملائكة تاتيه من اجل انه يكلم جبريل صلى الله عليهما ٥ نا القعنبي عن مالك

عن

عن يحيى بن سعيد [illegible] رضي الله عنه قال اياكم واللحم فان له ضراوة

كضراوة الخمر ٥ نا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ادرك جابر بن عبد الله ومعه الحسب القعنبي قال وهو حامل
لحما فقال ما هذا فقال يا امير المؤمنين قرمنا الى اللحم فاشتريت بدرهم لحما فقال
عمر اما يريد احدكم ان يطوي بطنه لجاره وابن عمه اين تذهب عنكم
هذه الاية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا باب ما يكره من الكلام
نا عبد الله القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما ٥ القعنبي
عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم ٥ نا عبد الله القعنبي عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن
احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر باب ما يكره من اكثار
الكلام بغير ذكر الله ٥ نا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر
انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا او ان بعض البيان لسحر ٥ نا عبد الله القعنبي
عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى بعض اهلها
بعد العتمة فتقول الا تريحون الكتاب ٥ نا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل على ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهو يجبذ
لسانه فقال له عمر مه يغفر الله لك فقال ابو بكر ان هذا اوردني الموارد باب
ما يكره من تناجي الاثنين دون الواحد ٥ نا القعنبي عن مالك عن
عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي في
السوق فجاءه رجل يريد ان يناجيه وليس معه احد غيري وغير الرجل الذي يريد
ان يناجيه فدعا عبد الله رجلا اخر حتى كنا اربعة فقال لي وللرجل الذي دعا
استاخرا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان
دون الثالث ٥ نا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد باب
ما جاء في الكذب ٥ نا القعنبي عن مالك عن صفوان بن سليم ان رجلا قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب لامراتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا خير في الكذب فقال يا رسول الله اعدها واقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا جناح عليك ٥ نا القعنبي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم

بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر والبر [illegible] الجنة وإياكم
والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار
أنه يقال صدق وبر وكذب وفجر ٥ ثنا القعنبي عن مالك أنه بلغه أن
عبد الله بن مسعود قال لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة سودا
حتى يسود قلبه فيكتب عند الله تعالى من الكاذبين ونحو هذا ٥ ثنا القعنبي
عن مالك أنه بلغه أنه قيل للقمن الحكيم ما بلغ بك ما نرى قال [illegible] يريدون الفضل
قال الصدق الحديث وأداء الأمانة وترك ما لا يعنيني ٥ ثنا القعنبي عن مالك
عن صفوان بن سليم أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أيكون المؤمن جبانا
قال نعم فقيل له أيكون المؤمن بخيلا قال نعم فقيل له أيكون المؤمن كذابا قال لا
جامع ما جاء في الكلام ٥ ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سهيل
ابن أبي صالح عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل يرضى لكم
ثلثا ويكره لكم ثلثا يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل
الله جميعا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ويكره لكم قيل وقال وإضاعة المال
وكثرة السؤال ٥ ثنا عبد الله عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين
الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ٥ ثنا عبد الله عن مالك أنه بلغه أن أم سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت أنهلك وفينا الصالحون يا رسول
الله قال نعم إذا كثر الخبث ٥ ثنا عبد الله عن مالك أنه بلغه أن القسم بن محمد كان
يقول أدركت الناس وما يعجبون بالقول قال مالك يريد العمل إنما ينظر
إلى عمله ولا ينظر إلى قوله باب ما جاء في لبس الثياب
ثنا عبد الله عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب
رأى حلة سيرا عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها
يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما
يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه
وسلم منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله أكسوتنيها
وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لم
أكسكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب أخا له مشركا بمكة باب
الترغيب في الصدقة ٥ ثنا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
يسار أبي الحباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة
من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا كان إنما يضعها في كف الرحمن فيربيها

فيربيها

هذا

فيربيها كما يربي [illegible] حتى يكون مثل الجبل ٥ ثنا عبد الله عن
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي تغدو بإناء وتروح
بآخر ٥ ثنا عبد الله عن مالك [illegible] الأنصاري يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة
مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن
أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله
حيث أراك يعني الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح أو
رايح ذلك مال رابح أو رايح شك القعنبي وقد سمعت ما قلت وأرى أن تجعلها في الأقربين
فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه ٥ ثنا القعنبي عن مالك
عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعطوا السائل وإن جاء على فرس ٥ ثنا عبد الله
عن مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن معاذ الأشهلي عن جدته أنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق ٥ ثنا عبد الله
عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الأنصاري عن جدته أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ردوا السائل ولو بظلف محرق ٥ ثنا عبد الله عن مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أن مسكينا سألها وهي صائمة وليس في بيتها إلا رغيف فقالت لمولاة
لها أعطيه إياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه قالت أعطيه إياه قالت ففعلت
قالت فلما أمسينا حتى أهدى لنا أهل بيت أو إنسان ما كان يهدي لنا شاة وكفنها
فدعتني عائشة فقالت كلي من هذا فهذا خير من قرصك ٥ ثنا عبد الله عن مالك أنه بلغه
أن مسكينا استطعم عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديها عنب فقالت لإنسان
خذ حبة فأعطه إياها فجعل ينظر إليها ويعجب فقالت عائشة تعجب كم ترى في
هذه الحبة من مثقال ذرة باب ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته
حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر رضي الله عنهما فيسألنه

[illegible] صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه فهو صدقة [illegible] عبد الله عن مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقتسم
ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة

باب ما جاء في التعفف عن المسئلة

ثنا عبد الله عن مالك
عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار
سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم
ثم سالوه فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى اذا نفد ما عنده قال ما يكون عندي من خير فلن
ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله
وما اعطي احد من عطاء خير واوسع من الصبر ثنا عبد الله عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن
المسئلة واليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة واليد السفلى
السائلة ثنا عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم رددته فقال يا رسول الله اليس اخبرتنا ان خيرا لاحدنا الا ياخذ من احد شيئا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المسئلة فاما ما كان على غير مسئلة فانما
هو رزق رزقكه الله فقال عمر اما والذي بعثك بالحق لا اسال احدا شيئا ولا ياتيني
من غير مسئلة الا اخذته ثنا عبد الله عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم حبله
فيحتطب على ظهره خير من ان ياتي رجلا قد اعطاه الله من فضله فيساله اعطاه
او منعه ثنا عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من
بني اسد انه قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقال لي اهلي اذهب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا ناكله فجعلوا يذكرون من حاجتهم
فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يساله ورسول الله
يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري
انك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي
ان لا اجد ما اعطيه من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا قال
الاسدي فقلت للقحة لنا خير من اوقية والاوقية اربعون درهما فرجعت ولم
اساله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شعير وزبيب فقسم لنا منه حتى
اغنانا الله عز وجل ثنا عبد الله عن مالك انه سمع الحسن بن عبد العزيز يقول

[illegible] عبد [illegible]
نفقت [illegible] من مال قط [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم لا
الا رفعه [illegible] مالك

باب ما جاء في الصدقة

ثنا عبد الله عن مالك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لآل محمد انما هي اوساخ
الناس ثنا عبد الله عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم ساله ابلا من الصدقة فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف به الغضب
في وجهه ان تحمر عيناه ثم قال ان الرجل ليسالني ما لا يصلح لي ولا له فان منعته كرهت
المنع وان اعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله لا اسالك منها
شيئا ابدا ثنا عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال لي عبد الله بن الارقم
ادللني على بعير من المطايا استحمل عليه امير المؤمنين فقلت نعم جملا من الصدقة فقال لي
عبد الله بن الارقم اتحب لو ان رجلا بادنا في يوم حار غسل لك ما تحت ازاره ورفغيه
ثم اعطاكه فشربته قال فغضبت قلت يغفر الله لك اتقول لي مثل هذا فقال لي
عبد الله بن الارقم انما الصدقة اوساخ الناس يغسلونها عنهم ثنا عبد الله عن مالك
عن اسمعيل بن ابي حكيم انه اخبره انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال ان الله
تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة
كلهم

باب في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفضله

ثنا عبد الله عن
مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم ان رسول الله قال لي خمسة اسماء انا محمد
وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي
وانا العاقب ثنا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد عن علي بن حسين ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا ترفعوني فوق حقي فان الله عز وجل اتخذني عبدا قبل ان يتخذني
نبيا ثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني
كما اطري عيسى بن مريم انما انا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثنا عبد الله
عن مالك عن يزيد بن ابي زياد عن محمد بن كعب القرظي قال قال معوية بن ابي سفيان
وهو على المنبر ايها الناس انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع
ذا الجد منه الجد ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم قال سمعت
هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد

باب الزيادات

ثنا عبد الله عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن

ابن الحا[illegible]
[illegible] ام اخبره [illegible]
وترك ثلثة بنين لها ابان لام [illegible] ان العاص بن هشام هلك
وترك مالا و[illegible] الى عوزته اخوه لابيه وامه وورد [illegible] الاثير [illegible] مما لام و
الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه واخ[illegible] ولاء [illegible] اليه ثم هلك
ما كان ابي احرزه فقد احرزت المال وولاء الموالي فقد [illegible] وابنه قد احرزت
احرزت فاما ولاء الموالي فلا ارايت لو هلك اليوم ابنه [illegible] ليس كذلك
لتت ارشه انا فاختصما
الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقضى لاخيه بولاء الموالي ٥ نا عبد
الله بن ابي بكر ان اباه اخبره انه كان جالسا عند ابان بن عثمان فاختصم اليه
نفر من جهينة ونفر من بلحرث بن الخزرج كانت امراة تحت رجل من بلحرث
ابن الخزرج يقال له ابرهيم بن كليب فماتت فورثها ابنها وزوجها وتركت
مالا وموالي ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد كان ابنها احرزه وقال
الجهنيون ليس كذلك انما هم موالي صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا
ولاؤهم ونحن نرثهم فقضا ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي ٥ نا عبد الله
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق
شركا له في مملوك اقيم عليه قيمة العدل فاعطا شركاه حصصهم واعتق عليه
العبد والا فقد عتق منه ما عتق ٥ نا عبد الله عن مالك عن حميد بن قيس عن
عكرمة بن خالد ان غلاما كان لعبد الملك بن مروان على مكة فكتب اليه ان
مكاتبا هلك وترك مالا وعليه دين وترك ابنة له فكتب عبد الملك ان ابدا
بديون الناس فاقضها ثم اقضي سيده ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله
بين ابنته ومولاه ٥ نا عبد الله عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم فيما خلا من الامم
كما بين صلوة العصر الى مغيب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى
كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت
اليهود على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلوة العصر
على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم انتم الذين تعملون من صلوة
العصر الى مغيب الشمس على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى
وقالوا نحن اكثر عملا واقل حظا، قال هل ظلمتكم من حقكم شيا قالوا لا قال
فانه فضلي اوتيه من اشاء ٥ نا عبد الله عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع
عليهم وهو مسئول عنهم والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم والمراة

مالك عن عبد الله بن دينار عن ... صلى الله ...

البصر

الرجل راعية على اهل بيت [illegible] وولده وهي مسئولة عنهم وعبد الرجل
راع على مال سيده وهو مسئول عنه فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ٥ نا عبد الله
عن مالك عن [illegible] عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان من الشجر [illegible] لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم حدثوني ما هي قال عبد الله
فوقع الناس في [illegible] البوادي ووقع في نفسي انها النخلة قال فاستحييت فقالوا
حدثنا ما هي [illegible] قال هي النخلة قال عبد الله بن عمر فحدثت عمر بالذي وقع في نفسي
فقال عمر لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا ٥ نا عبد الله عن مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اقتنا كلبا الا كلب ماشية او ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان ٥ نا عبد الله
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله و
رسوله ٥ نا عبد الله عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن
الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا فامر عليهم اسامة بن
زيد فطعن الناس في امارته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطعنوا
في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا
للامارة وانه لمن احب الناس الي وان هذا لمن احب الناس الي بعده ٥ نا عبد الله
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال لا تبكوا على موتاكم فان
الميت يعذب ببكاء اهله عليه ٥ نا عبد الله عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه ان عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته انها سمعت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي قال فقالت
عايشة رضي الله عنها غفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا
انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكا عليها فقال انهم ليبكون
عليها وانها لتعذب في قبرها ٥ نا عبد الله عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر قال مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم ما في غد
الا الله ولا يعلم ما تغيض الارحام الا الله ولا تدري نفس باي
ارض تموت ولا يدري احد متى تقوم الساعة الا الله ولا يعلم متى ياتي المطر

الا الله عز وجل ٥ سا عبد الله عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر ينصب له لوا يوم القيامة
فيقال هذه غدرة فلان ٥ سا عبد الله عن مالك عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا
على هولاء المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا
عليهم ان يصيبكم مثل ما اصابهم ٥ سا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب انه
سمع سعيد بن المسيب يقول ان القصوى ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت تسبق كلما دفعت في سباق فدفعت يوما في ابل فسبقت فكانت
على المسلمين كابة ان سبقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس اذا
رفعوا شيا او ارادوا رفع شي وضعه الله عز وجل ٥ سا عبد الله عن مالك عن
داود بن الحصين ان واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وسلمة بن عوف بن سلامة
اخبراه عن محمود بن لبيد انه اخبرهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم
الشام شكا اليه اهل الشام وبا الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب
فقال اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال لعمر ناس من اهل الارض
ان شئت طبخنا لك من هذا شرابا شيا لا يسكر فقال عمر فطبخوه حتى ذهب
الثلثان وبقي الثلث فاتوا به عمر رضي الله عنه فادخل اصبعه فيه ثم رفع يده
فتبعها يتمطط فقال هذا الطلا هذا مثل طلاء الابل ثم امرهم ان يشربوه
فقال عبادة بن الصامت احللتها والله قال عمر كلا والله اللهم لا احل
لهم شيا حرمته عليهم ولا احرم شيا احللته لهم ٥ سا عبد الله عن
مالك عن محمد بن المنكدر ان عامر بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان اسامة
ابن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطاعون رجز ارسل
على من كان قبلكم او على بني اسرائيل يشك ابن المنكدر فيهما ايهما قال فاذا سمعتم
به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض فلا تخرجوا فرارا منه ٥ سا عبد الله
عن مالك عن محمد بن المنكدر ان جابر بن عبد الله اخبره ان اليهود قالوا للمسلمين
من اتى امراته وهي مدبرة جاء ولده احول فانزل الله عز وجل في ذلك نساوكم
حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ٥ سا عبد الله عن مالك عن سالم ابي النضر
عمن سمع عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت صوت ناس
من الحبش وغيرهم يلعبون يوم عاشورا قالت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتحبين ان ترى لعبهم قالت فقلت نعم قالت فارسل اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده وجعلوا يلعبون
وانا انظر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك واسكت مرتين او ثلاثا
ثم قال لي حسبك ... فانصرفوا ٥ سا عبد الله عن مالك عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الذين قتلوا اصحاب بير معونة ثلثين غداة يدعوا على رعل وذكوان وعصية
عصت الله ورسوله قال انس انزل في الذين قتلوا ببير معونة قرانا قراناه
حتى نسخ بعد بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه ٥ سا عبد الله عن
مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حنطب
اخبره ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع منك قال يا رسول الله
وان كان حقا قال اذا قلت باطلا فذلك البهتان ٥ سا عبد الله عن
مالك عن صفوان بن سليم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا و
كافل اليتيم له او لغيره في الجنة كهاتين اذا اتقى واشار باصبعيه الوسطى والتي
تلي الابهام ٥ سا عبد الله عن مالك عن صفوان بن سليم يرفعه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الساعي على الارملة والمسكين كالذي يجاهد في سبيل الله
او كالذي يقوم الليل ويصوم النهار ٥ سا عبد الله عن مالك عن العلاء
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
التثاوب من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع ٥ سا عبد الله عن
مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قلت انصت والامام يخطب فقد لغوت ٥ سا عبد الله عن مالك عن
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا
حين يبقى ثلث الليل فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من
يستغفرني فاغفر له ٥ سا عبد الله عن مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن ابن
جبير مولى ال عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب اخبره انه سمع ابا هريرة يقول
اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرا قل هو الله احد الله الصمد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجبت فقيل ماذا يا رسول الله قال الجنة فاردت ان اذهب الى الرجل فابشره

فخرجت ان يفوتني الغلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاردت ان [illegible] فخرجت الى الرجل فوجدته قد ذهب ٥ نا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن
سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد ٥ نا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن
ابي هريرة انه قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة والله لولا آيتان في كتاب الله
عز وجل ما حدثت شيئا ثم يتلوا هاتين الايتين ان الذين يكتمون ما انزلنا
من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اوليك يلعنهم
الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا فاوليك اتوب
عليهم وانا التواب الرحيم ثم يقول على اثرها تين الايتين ان اخواننا من المهاجرين
كان يشغلهم الصفق بالاسواق وان اخواننا كان يلزم رسول الله صلى
الله عليه وسلم على شبع بطنه فيحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون
٥ نا عبد الله عن مالك عن ابي النضر عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال ان عبدا
خيره الله بين ان يوتيه من زهرة الدنيا ما شا وبين ما عنده فبكا ابو بكر
فقال فديناك بآبائنا وامهاتنا يا رسول الله قال فعجبنا له وقال الناس انظروا
الى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خير وهو يقول
فديناك بآبائنا وامهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير
وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا
لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام لا يبقين في المسجد خوخة
الا خوخة ابي بكر ٥ نا عبد الله عن مالك عن ابي النضر عن زرعة
ابن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه قال كان جرهد من اصحاب الصفة
انه جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة فقال
اعلمت ان الفخذ من العورة ٥ نا عبد الله عن مالك عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية فادركه اعرابي فجبذه
بردائه جبذا شديدا قال انس حتى نظرت الى صفحة عنق رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال

اسلم ان عمر بن الخطاب [illegible] مولى له يدعا هني على الحما فقال له يا هني
اضمم جناحك عن [illegible] واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم
مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة واياك ونعم ابن عفان وابن
عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعا الى زرع او نخل وان رب
الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيته يقول يا امير المومنين يا امير المومنين
افتاركهما انا لا ابا لك فالما والكلا ايسر علي من الذهب والورق
وايم الله انهم ليرون واني قد ظلمتهم انها لمياههم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا
عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما
حميت على الناس من بلادهم شبرا ٥ نا عبد الله عن مالك عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان
يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا
او ليصمت من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جايزته يوم وليلة
والضيافة ثلثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده
حتى يحرجه ٥ نا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ان رجلا من الانصار اتا رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سودا فقال
يا رسول الله اعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله
الا الله قالت نعم واني محمد رسول الله قالت نعم قال وتوقنين بالبعث بعد
الموت قالت نعم قال اعتقها ٥ نا عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن
يسار ان رجلا كان يرعا لقحة له باحد فجاها الموت فذكاها بشظاظ فسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذكاتها فقال لا باس بها فكلوها قال مالك ارى
ان لا يحلف احد على المنبر في اقل من ربع دينار ٥ نا عبد الله عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر قال اذا قاطع المكاتب فلا ياخذ منه الا عرضا لا
ياخذ منه ذهبا ولا ورقا ٥ نا عبد الله عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شي ٥ نا عبد الله عن

مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اعتقت جارية لها عن دبر منها
وان عايشة اشتكت بعد ذلك ما شاء الله [illegible] تشتكي ثم انه دخل
عليها رجل فقال لها انت مطبوبة قالت عايشة [illegible] الله عنها ومن
يطبني قال امراة من نعتها كذى وكذى [illegible] وقال ان في
حجها الان صبي قد بال فقالت عايشة ادعي لي فلانة [illegible] لها كانت
تخدمها فوجدتها في بيت جيران لهم في حجها صبي [illegible] بال قالت حتى
اغسل بول هذا الصبي فغسلته ثم جاءت فقالت لها عايشة اسحرتيني
قالت نعم قالت لم قالت احببت العتق قالت عايشة احببت العتق والله
لا تعتقين ابدا ثم امرت عايشة رضي الله عنها ابن اخيها ان يبيعها
من الاعراب ممن يسيء ملكتها قالت ثم ابتع لي بثمنها رقبة فاعتقها ففعل
قالت عمرة فلبثت عايشة بعد ذلك ما شاء الله من الزمان ثم انها رات
في المنام ان اغتسلي من ابار ثلثة يمد بعضها من بعض فانك تشفين
قالت عمرة فدخل على عايشه رضي الله عنها اسمعيل بن ابي بكر وعبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة فذكرت لهما عايشه رضي الله عنها الذي رات
فانطلقا الى قناة فوجدوا ابارا ثلثه يمد بعضها بعضا فاستقوا من كل
بير منها ثلث شجب حتى ملوا الشجب من جميعهن ثم اتوا بذلك الماء الى
عايشة فاغتسلت منه فشفيت ٥ سا عبد الله قال سئل مالك عن
الرجل يعري العرايا فيكون ما اعرى اكثر مما امسك هل له ان يشتري مما اعراه
قال نعم ٥ سا عبد الله عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عذبت امراة في هرة ربطتها حتى ماتت جوعا فدخلت
فيها يعني النار فقال يقال لها والله اعلم لا انت اطعمتيها ولا سقيتيها
حين حبستيها ولا ارسلتيها فاكلت من خشاش الارض حتى ماتت جوعا
٥ سا عبد الله عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ضرب لليهود والنصارى والمجوس اقامة ثلث ليال يتسوقون بها و
يقضون حوايجهم ولم يكن احد منهم يقيم بعد ثلث ليال ٥ سا عبد الله عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخصا و [illegible] فيه نما الخلق

[illegible] فليس منا ٥ سا عبد الله عن مالك عن نافع
[illegible] ولد زنا وامه ٥ سا عبد الله عن مالك عن نافع
[illegible] ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
[illegible] ازاره بطرا ٥ سا عبد الله عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد
[illegible] الاسلمي اخبره انه سال رافع بن خديج عن كرى المزارع
فقال قد [illegible] حنظلة فقلت لرافع كراها قال رافع لا باس بكريها
بالذهب والورق ٥ سا عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة انها قالت كانت عندي امراة من بني اسد فدخل النبي صلى الله
عليه وسلم فقال من هذه فقلت هذه فلانة لا تنام الليل تذكر من صلاتها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بما تطيقون من الاعمال فان الله
عز وجل لا يمل حتى تملوا ٥ سا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن سنان بن
ابي سنان الديلي عن ابي واقد الليثي انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى حنين ونحن حدثا عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون
عندها وينوطون بها اسلحتهم يقال لها ذات انواط قال فمررنا بالسدرة
فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر الله اكبر انها السنن قلتم والذي
نفسي بيده كما قالت بنو اسرائيل اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم
تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم

اخر كتاب الموطا

والحمد لله رب العالمين وقع الفراغ من اتمام [illegible] صبيحة يوم الاحد الرابع عشر
من جمادى الاول سنة اثنتين وثمانمائة وقد نسخ جميعه من نسخة عليها [illegible]
الحافظ ابي الفضل محمد بن ناصر على الشيخ ابي عمرو عثمان بن محمد بن يوسف بن دوست [illegible]
ابي نصر محمود بن الفضل [illegible] الاصبهاني في جمادى الاول سنة احدى وتسعين واربعمائة [illegible]
[illegible] وعليها سماع الشيخ عز الدين ابي الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وعليها [illegible] طبقتان بخط شيخنا [illegible]

ط دم ١٤ ابو يوسف
ط دم ١ ٨ محمد
ا دم ٢ ٧ ابن المبارك
ط دم ٣ ١ سهيل
ط دم ٣ ١
ط دم ٢ ١ حسن بن زياد

٠١
١٤
١
٠٨
٠٧
٢
٣
٣
٢
٠١
٤٥

سعيد المعالي ... بن مسعود بن محمد ...
ابي علي الدقاق رحمه الله عليهم احد ... سمعنا
محمد بن عسكر المالكي بحق اجازته الخاصة عن الشيخ الحافظ ...
الفاروثي وهي واجازته العامة من الحافظ ... ابن ... سعيد
السعد ... بالاجازة في صفر سنة احدى و...
قراءة لجميعه في سبعة مجالس ... خامس ... العقعد ...
... علي الشيخ العلامة ... القراء والحفاظ جمال الدين ابي الثنا محمود
... عن ... ابي العباس احمد بن محمد ... المنداي ...
... بن ... وبروايته الفاروثي عن ... ابي السعود محمد ...
... قالت ... انا ابو الحسن احمد بن عبد ...
سعيد الدين ... الاسلام ... علي والد ...
المالكي والي الثنا ... وقرأتها ... شيخ
سعيد الدين ... في جمادي الاولى سنة سبع ... وسبعمائة وقد ... الله ... وصححه ...
وصححته من نسختي هذه و... اصلها ومن النسخة المذكورة اخي وحبيبي ومولاي الشيخ العالم العامل
الفاضل الكامل المكمل المحرر المحقق من احبه في الله واعده ... المعاد حبيب الله الشيخ ركن الملة والدين
ابو الفضائل محمود بن الشيخ العالم المجتهد نور الدين عثمان بن ابي بكر ... اللاري امتعنا الله ... المسلمين
بعلومه ... ورزقه ... في ... وجميع ...
صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله واصحابه ... في مجالس ... المستمعات ...
... رحمها الله تعالى ... بلاد الاسلام ... الدعاء وصلوات الله
وسلامه على سيدنا محمد المصطفى ... وعلى آله واصحابه واتباعهم اجمعين والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل
كتبه ... عبد الرحيم بن عبد الكريم بن نصر الله الجوهري ...
عفا الله سبحانه عنه ... ولوالديه ...
حامدا ومصليا ومسلما ... الذي ...

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه
ولد الولد المبارك سعيد الطلعة ومبارك النشأة وازهر الغرة
المسمى بعبد القادر المكنى بابي محمد الملقب بمحيي الدين ... المسمى
البنونيه لبلية عاشر ... العقدة ... الليل
والمعهد الاول ... والباقي ... والطالع
... برج العقرب والشمس ... برج الجدي
والقمر في النور ... وذلك ... مصطفوية
وهذا ... الملك ... اولاد
و... في الدارين واعنائهم



... على قياس ...

... معقول والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة

... فتمسك بذلك المجسمة على دعواهم دليس فيه

واحد من المسجد فتمسك بذلك المجسمة على دعواهم وليس فيه

دليل على نفي قولهم وهو ان الاستواء معلوم الكيفية ويكون معقولية

إذ لو قوله على ما يحملونه في عقولهم وذلك منفي بقوله والكيف مجهول

متى يكون معقولا مجهولا ولهذا كان السؤال عنه بدعة يوجب الحد

على مذهب السلف

من المسجد على وجه الاكراه والمطاهرة انه قيل له على مذهب السلف

انه ينزه من كان ... ولا انا ولا ... ولا يخرج عن الحقيقة والله تعالى اعلم

حمده

اللهم صل على

سيدنا محمد وآله

الطيبين الطاهرين

ـسر الفـ

ـبه العـ

٤٢٨